

الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المذهب للشيروازي

للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي

الجزء الثالث

مفتى وعالم عليه راحة الله بعد فقده

محمد نجيب المطيعي

وحقوق الطبع محفوظة له

مكتبة الإشراف

جدة - المملكة العربية السعودية

واحتماء غفر له ما تقدم من ذنبه » وأما حديث جمع عمر الناس على أبي بن كعب رضي الله عنهما فصحيح رواه البخاري في صحيحه ، وهو حديث طويل ، وأما الحديثان الآخران أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر ، والحديث الآخر « خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » فرواها البخاري ومسلم من رواية عائشة رضي الله عنها . قوله « من غير أن يأمرهم بعزيمة » معناه لا يأمرهم به أمر تحميم والزام وهو العزيمة ، بل أمر ندب وترغيب فيه بذكر فضله . وقوله صلى الله عليه وسلم « إيانا » أي تصديقا بأنه حق ، واحتماء أي يعله الله تعالى لا رياء ولا نحوه .

(أما حكم المسألة) فصلاة التراويح سنة بإجماع العلماء ، ومذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات وتجاوز منفردا وجماعة ، وأنها أفضل ؟ فيه وجهان مشهوران كما ذكر المصنف ، وحكماهما جماعة قولين (الصحيح) باتفاق الأصحاب أن الجماعة أفضل ، وهو المنصوص في البويطي ، وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين .

(الثاني) الانفراد أفضل ، وقد ذكر المصنف دليلهما . قال أصحابنا العراقيون والصيدلاني والبعوي وغيرهما من الخراسانيين : الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل عنها لو انفرد ، ولا تختل الجماعة في المسجد لتخلقه . فإن فقد أحد هذه الأمور فالجماعة أفضل بلا خلاف ، وأطلق جماعة في المسألة ثلاثة أوجه ثالثها هذا الفرق . ومن حكى الأوجه الثلاثة القاضي أبو الطيب في تعليقه وإمام الحرمين والغزالي . قال صاحب الشامل : قال أبو العباس وأبو اسحاق : صلاة التراويح جماعة أفضل من الانفراد لإجماع الصحابة واجماع أهل الأمصار على ذلك .

(هــرـع) يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء ، ذكره البغوي وغيره ، ويبقى إلى طلوع الفجر وليصلها ركعتين ركعتين كما هو العادة ، فلو صلى أربع ركعات بتسليمة لم يصح . ذكره القاضي حسين في فتاويه لأنه خلاف المشروع ، قال : ولا تصح بنية مطلقة ، بل ينوي سنة التراويح أو صلاة التراويح أو قيام رمضان فينوي في كل ركعتين ركعتين من صلاة التراويح .

المغني

تأليف الشيخ الإمام العلامة والحبر المدقق القهامة شيخ الاسلام . موفق الدين
 (أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة) المتوفى سنة ٦٢٠
 على مختصر (أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الحارثي)
 ويليها

الشرح الكبير

على متن المقتضب تأليف الشيخ الإمام العالم العامل شيخ الاسلام وقدة الامام بنية السلف
 الكرام (شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الشيخ الامام العالم الزاهد
 أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) المتوفى سنة ٦٨٢
 كلاما على مذهب امام الائمة وهي السنة الامام (أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل
 الشيباني رضي الله عنه وعنهم وجزاهم عن أنفسهم وعن المسلمين أفضل الجزاء

الجزء الاول

(تحية) وضنا كتاب المغني في أهل الصحائف والشرح الكبير في أدائها مفصولا بينهما بخط عرضي

دار الكتاب الحديث
 للنشر والتوزيع

٧٤٨ قضاء الفرائض كل وقت — عدد التراويح (المغني والشرح الكبير)

عنه وغير واحد من الصحابة ، وبه قال أبو العالية والنخعي والشافعي والمالك والاوزاعي
 والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، وقال أصحاب الرأي : لا تقضى الفوائض في الاوقات الثلاثة
 التي في حديث عتبة بن عامر الا عصر يومه يصليها قبل غروب الشمس لمعوم النعي وهو متناول لفرائض
 وغيرها ، ولأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أخرها حتى ابيضت الشمس ،
 متفق عليه ، ولأنها صلاة لم تجز في هذه الاوقات كالتراويل ، وقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه
 أنه نام في دابة فاستيقظ عند غروب الشمس فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلى ، وعن كعب أحب
 ابن هجرة أنه نام حتى طلع قرن الشمس فأجلسه فلما أن تطلعت الشمس قال ٤ : صل الآن

ولنا قول النبي ﷺ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » متفق عليه وفي حديث أبي قتادة
 « أما الترميز في البقعة على من لم يصل الصلوات حتى يجيء وقت الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين يتب
 لها » متفق عليه ، وغير النعي بخصوص بالقضاء في لو تكبى الآخرين وبمصر يومه فتبى محل النزاع
 على الخصوص ، وقياسهم متقوض بذلك أيضا ، وحديث أبي قتادة يدل على جواز التأخير لا على تحريم الفعل
 (فصل) ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أمها ، وقال أصحاب الرأي : تغسل لأنها
 صارت في وقت النعي

ولنا ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل
 أن تغيب الشمس فليتم صلاته » وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته ،
 متفق عليه ، وهذا نص في المسئلة يقدم على عموم غيره

(فصل) ويجوز فعل الصلاة المنذورة في وقت النعي سواء كان التذير مطلعا أو مؤثقا ، وقال
 أبو حنيفة : لا يجوز ويخرج لنا مثله بناء على صوم الواجب في أيام التشريق

ولنا أنها صلاة واجبة فأشبهت الفوائض من الفرائض وصلاة الجنازة ، وقد وافقنا فيه فيما بعد
 صلاة العصر وصلاة الصبح

(فصل) وعددها عشرون ركعة وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك : ست
 وثلاثون ، وزعم أنه الأمر القديم وتعلق بذلك أهل المدينة ، فإن صالحا مولى التوأمة قال : أدركت
 الناس يقومون بأحدى وأربعين ركعة يتركون منها خمس

ولنا أن عمر رضي الله عنه لما جيع الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة .
 وروى السائب بن يزيد نحوه ، وروى مالك عن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون في زمن
 عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ، وعن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي رضي الله
 عنه أنه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة ، وهذا كالأجابع ، وأما ما روى صالح فلان
 صالحا ضعيف ، ثم لا يدري من الناس الذين أخبر عنهم وليس ذلك بحجة ، ثم لو ثبت أن أهل المدينة
 تكلموا لكان ما فعله عمر وعلي وأجمع عليه الصحابة في عصرهم أولى بالاتباع . قال بعض أهل العلم

قَبْلَ الْوُتْرِ أَوْ بَعْدَهُ، عَلَى كُلِّ فَرْصَةٍ جَلَسَتْ بِقَدْرِهَا. وَشُنَ الْحُكْمُ مَرَّةً،

فِي رَمَضَانَ عَشْرِينَ رَكْعَةً سِوَى الْوُتْرِ.

وَأَمَّا مَا فِي الْمَوْطِئَةِ مِنَ الْمَسَائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْكَعْبِ وَتَمِيمُ الْقَارِي أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِإِحْدَى عَشْرَ رَكْعَةً، فَكَانَ الْقَارِي يَقْرَأُ بِالْمَعْتَنِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعَصَا مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ، فَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا بِزَوْجِ الْفَجْرِ. فَكَانَ بِنَاءُ عَلَى مَا رَوَيْنَا فِي الْوُتْرِ: «مَنْ أَنَّهُ صَلَّى قَامَ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكْعَاتٍ وَأُوتِرَ، ثُمَّ انْظَرَوْهُ مِنَ الْقَابِلَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ الْوُتْرُ. أَيْ مُطْلَقاً أَوْ فِي رَمَضَانَ. وَجَمِيعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْأَقْلَ وَقَعَ أَوَّلًا ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى الْعَشْرِينَ. فَإِنَّهُ انْتَوَارَتْ بِنَاءُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - فَصَارَ إجماعاً. لَمَّا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَقِيمُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بِعَشْرِينَ رَكْعَةً، وَعَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ وَعَلَى زَيْنِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَشْرَةَ. وَعِنْدَ مَالِكٍ: «سِتٌّ وَثَلَاثُونَ». وَجَمِيعُ بَيْنَ قَوْلِهِ وَقَوْلِ غَيْرِهِ: «أَنَّ عَشْرِينَ كَانَتْ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَسِتٌّ عَشْرَ آخِرِهِ، كَمَا عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (قَبْلَ الْوُتْرِ أَوْ بَعْدَهُ) إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ الْأَصَحُّ، لِأَنَّهَا تَنِيغُ لِلْعِشَاءِ دُونَ الْوُتْرِ. حَتَّى لَوْ ظَهَرَ أَنَّ الْعِشَاءَ ضَلَّتْ بِهَا طَهَارَةُ، وَالتَّرَاوِيحُ صَلَاتٌ بِطَهَارَةٍ أُجِيزَتْ التَّرَاوِيحُ مَعَ الْعِشَاءِ. وَقِيلَ: بَعْدَ الْعِشَاءِ قَبْلَ الْوُتْرِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْمُشَافِئِ، كَذَا فِي «الْهِدَايَةِ». وَقِيلَ: قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهُ، لِأَنَّهَا قِيَامُ اللَّيْلِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، إِلَّا أَنْ تَأْخِيرَ الْوُتْرِ أَفْضَلُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَةً»^(١).

(عَلَى كُلِّ فَرْصَةٍ) أَيْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ. وَقِيلَ: عَمَسَ تَسْلِمَاتٍ (جَلَسَتْ بِقَدْرِهَا) لِنَوَارِثِ ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ، وَكَذَا قَبْلَ الْوُتْرِ. هَكَذَا زُيِّنَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لِأَنَّهَا إِنَّمَا سَبَّغَتْ بِالتَّرْوِيحَةِ لِلِاسْتِرَاحَةِ. فَيُفْعَلُ ذَلِكَ تَحْقِيقاً لِمَعْنَى الْأَسْمِ. ثُمَّ إِنْ أَهْلُ (١٤٠) - [مكة] تَطَوَّفَ سَبْعاً بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ، كَمَا حَكَّيْنِي عَنْ مَالِكٍ. وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَصْلُحُونَ فَرَادَى أَرْبَعاً بَدَلَ ذَلِكَ، وَأَهْلُ كُلِّ بَلَدَةٍ بِالْخِيَارِ: يَسْبَحُونَ، أَوْ يَهْلِلُونَ، أَوْ يَتَنَبَّهُونَ سَكُونًا، أَوْ يَصْلُحُونَ فَرَادَى.

(وَشُنَ الْحُكْمُ) أَيْ عَشَمَ الْقُرْآنَ عَلَى الْأَصَحِّ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ (مَرَّةً) فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ. لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِيهِ عَلَى جِبْرَائِيلَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَفِي السَّنَةِ الْأَخِيرَةِ عَرْضَهُ مَرَّتَيْنِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثِينَ آيَةً لِأَنَّ عُمَرَ أَمَرَ بِذَلِكَ، فَيَقْعُ الْحُكْمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لِأَنَّ كُلَّ عَشْرِ مَخْصُوصٍ بِفَضِيلَةٍ

فَتْحُ بَابِ الْعِنَايَةِ بِشَرْحِ «النُّقَايَةِ»

لِلْإِمَامِ الْعَلِيِّ الْعَدَنِيِّ تَوْرَ الَّذِينَ فِي الْحَسَنِ بْنِ سُلَاطَانَ مُحَمَّدٍ الْمَرْوِيِّ الْقَارِي
وَلَا حَوْلَ سَنَةِ ١٢٠ هـ وَتَوْرَ سَنَةِ ١١٠ هـ وَجَمْعُهُ عَلَى

النُّقَايَةُ

لِلْإِمَامِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْمُحَبُّوبِ
تَوْرَ سَنَةِ ٧٤٧ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

قَدَّمَ لَهُ
سَيِّدُكُمْ وَالْمُفَتِّىُّ الشَّيْخُ حَلِيلُ الشَّيْخِ

اعْتَقَى بِهِ

مُحَمَّدُ زَلَّارُ عَرَبِيٍّ مَقُومٌ زَلَّارُ عَرَبِيٍّ

المجلد الأول



بنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر ؛ وذلك خمس رويحات والترويجة أربع ركعات بتسليتين ، هذا مذعبنا ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود وغيرهم ، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء . وحكى أن الأسود بن يزيد ^(١) كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع . وقال مالك : التراويح تسع رويحات وهي ست وثلاثون ركعة غير الوتر . واحتج بأن أهل المدينة يفعلونها هكذا ، وعن نافع قال : أدركت الناس وهم يقومون رمضان بسبع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث . واحتج أصحابنا بما رواه البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال : « كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، وكانوا يقومون بالمائتين ، وكانوا يتوكلون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام » وعن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة ، رواه مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان ورواه البيهقي ، لكنه مرسل ، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر ، قال البيهقي : يجمع بين الروایتين بأنهم كانوا يقومون بعشرين ركعة ويوترون بثلاث ، وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه أيضا قيام رمضان بعشرين ركعة . وأما ما ذكرناه من فعل أهل المدينة فقال أصحابنا : سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا ويصلون ركعتين ولا يطوفون بعد الترويجة الخامسة . فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وأوتروا بثلاث فصار المجموع تسعا وثلاثين والله أعلم .

(فرع) قال صاحبنا الشامل والبيان وغيرهما ، قال أصحابنا : ليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا في التراويح فعل أهل المدينة فيصلوها ستا وثلاثين ركعة ، لأن لأهل المدينة شرفا بمهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدفنه

(١) الأسود بن يزيد بن ليس النخعي أبو عمرو الكوفي لقبه مطهرم روى عن أبيه مسعود وابن موسى وملائكة وطائفة ومنه ابنه عبد الرحمن ويكنى به وأبوه النخعي وأبو اسحق ومعاوية ابن مسعود وطائفة والله ابن معين والناسي قال : كان النخعي يفتي القرآن كل ليلة يروي أنه سمع لعائش حجة توفي سنة ٧٥ هـ ط ١ .

الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المذهب للسيرازي

للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي

الجزء الثالث

مفتى دعات عليه وأكمله بعد وفاته

محمد نجيب المطيعي

وحقوق الطبع محفوظة له

مكتبة الإرشاد

جدة - المملكة العربية السعودية

الحديث، ونص عليه الشافعي رحمه الله في «الأم» وغيره. والله أعلم.
ويستحب أن يشكر الله سبحانه وتعالى على هذه النعمة؛ أعني: نزول المطر.

باب ما يقوله إذا كثرت المطر وخيف منه الضرر

٥٧٣ - روي في صحيح البخاري ومسلم^(١) عن أنس رضي الله عنه؛ قال: دخل رجل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا. فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم! اغثنا، اللهم! اغثنا، اللهم! اغثنا». قال أنس: [ولا] والله؛ ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع (يعني: الجبل المعروف بقرب المدينة) من بيت ولا دار، فقلعت من ورائه سحابة مثل الترمس، فلما توشعت السماء انتشرت، ثم أمطرت، فلا والله؛ ما رأينا الشمس سبًا. ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا. فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم! حوالينا ولا علينا. اللهم! على الآكام والظراب ولطون الأودية ومنابت الشجر». فانقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس^(٢). هذا حديث لفظه فيهما، إلا أن في رواية البخاري: «اللهم! اسقنا» بدل: «اغثنا». وما أكثر فوائده! وبالله التوفيق.

باب أذكار صلاة التراويح

اعلم أن صلاة التراويح سنة باتفاق العلماء. وهي عشرون ركعة^(٣)، يسلم من كل ركعتين^(٤).

(١) في أكثر الأصول: «نزل». والأولى ما أثبت.

(٢) البخاري (١٥) - الاستسقاء، ٦ - الاستسقاء في المسجد الجامع، ٢/١٠١٣، ومسلم (٩) - الاستسقاء، ٢ - الدعاء في الاستسقاء، ٢/٦١٢/٨٩٧.

(٣) السبل: الطرق. قزعة: قطعة من السحاب. السبت: الأسبوع. الآكام والظراب: ما ارتفع من الأرض كثرتا والبلال.

(٤) هذا ملحق كثير من أهل العلم، ولكن الراجح المصنوع بالدليل أن لا يزيد في صلاة الليل في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.

(٥) هذه أوجبها صلاة الليل، وقد صحت لها هبات أخرى عدة ليس هذا محل لتصيلها، وانظر =

الأذكار النووية

تأليف

الإمام أبو بكر بن محمد بن شمس الدين

(٦٣١ - ٦٧٦ هـ)

مقدّمه ضرورية، وفهرست أسماء، وتكملة على
عامر بن عيسى ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً قَالُوا لَوْ لَقَرُوا
بِالْعَمِينَ وَكَانُوا يَتَوَكَّلُونَ عَلَى عَصِيهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ
عَفَّانَ رضي الله عنه مِنْ مِشْقَةِ الْقِيَامِ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .
۷۷۸ . وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ
فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ
رَكْعَةً . رَوَاهُ مَالِكٌ وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ .

۷۷۹ . وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَمَرَ
رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً . رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ .

۷۷۷ سنن الکبریٰ للبیہقی کتاب الصلوة مرقا باب ما روی فی عدد رکعات القیام فی شہر رمضان .

۷۷۸ مؤطا امام مالک کتاب الصلوة فی رمضان مسک باب ما جاء فی قیام رمضان .

۷۷۹ مصنف ابن ابی شیبہ کتاب الصلوات مرقا باب کعبیصلی فی رمضان من رکعة .

سید جس کا دت کرتے تھے اور حضرت عثمان بن عفان رضی اللہ عنہ کے زمانہ میں لوگ طویل قیام کی وجہ سے
اپنی لائیسوں پر ٹیک لگاتے تھے؟

یہ حدیث یحییٰ نے نقل کی ہے اور اس کی اسناد صحیح ہے۔

۷۷۸ . یزید بن رومان نے کہا " حضرت عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ کے زمانہ میں لوگ رمضان المبارک میں
تیس رکعات ادا فرماتے تھے؟

یہ حدیث مالک نے نقل کی ہے اور اس کی اسناد مرسل قوی ہے۔

۷۷۹ . یحییٰ بن سعید سے روایت ہے کہ حضرت عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ نے ایک شخص کو حکم دیا کہ لوگوں
کو بیس رکعات پڑھائے؟

یہ حدیث ابوبکر بن ابی شیبہ نے اپنی مصنف میں نقل کی ہے اور اس کی اسناد مرسل قوی ہے۔

مع اردو ترجمہ

اشعار السنن

لعلامة الأئمة والمحدثات الأكل محمد بن علي النعماني رحمتهما

المؤلف

ترجمہ: اعجاز، حارث شہید، تخریج

مجلد اشعار

فاضل مدرسہ العلوم کوجہانوالہ وفاق المدارس العربیہ پاکستان

مکتبہ حسینیہ

قدانی روڈ، گرباکہ، کوجہانوالہ

تنبيه القاري

لتقوية ما ضعفه الألباني

ويليه

تنبيه القاري لتضعيف ما قواه الألباني

تأليف العلامة المحدث

الشيخ / عبد الله بن محمد بن أحمد الدويش

عنه الله له ولوالديه وللمشائخه
١٤٠٨-١٣٧٣ هـ

المجلد الخامس

تقديم سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أشرف على طبعها وتصحيحها

عبد العزيز بن أحمد المشيقح

دار العليان

الأولى لما حققته في رسالتي صلاة التروايح قلت يعني بالرواية الأولى الإحدى عشرة ركعة. من تخريج المشكاة ج ١ ص ٤٠٨ انتهى.

أقول في تضعيفه القيام بعشرين ركعة نظر فإنه ورد من روايات يقوي بعضها بعضاً ويدل على أن له أصلاً

منها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه ج ٤ ص ٣٦٠ عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب. على ثميم الداري على إحدى وعشرين ركعة وهذا الإسناد رجاله ثقات رجال الصحيح.

ومنها ما رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٣ ص ٤٩٦ حيث قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن قنجويه الدينوري بالدامغان ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني أنبأنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ ابن أبي ذئب عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وهذا إسناد رجاله ثقات أما الحسين بن محمد فقد ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة تمام الحفاظ الجزء الثالث ص ١٠٥٧ وقال ابن العماد في شذرات الذهب الجزء الثالث ص ٣٠٠ كان ثقة مصنفاً أما ابن السني فهو صاحب كتاب اليوم والليلة إمام مشهور والبغوي قال عنه الدارقطني هو ثقة وبقية رواه رواة الصحيح.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين



تفسیر، حدیث، فقہ، تصوف اور اسلام شریعت کا حسین مجموعہ
ایک عظیم انسائیکلو پیڈیا

جملہ اقوال

آجیاءِ علومُ الدِّین

بقلمہ اور دیکھا اور سلیس ترقی

مَذَاقُ الْعَرَبِيِّينَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم اللہ الرحمن الرحیم

دارالاشاعت

የተጠቃሚው ስም

(۱) ان کی فیہ۔ خیر ایں حبیب مکرور الہ۔ ملک من لہ ایں عیون)

مگر جس عقل ناز پر مہم بھی دھڑلے کے ساتھ آپ ہی کا اہل ہے جسے فرض نماز کو مہم ہی لوگ کا مہم
 دہ لئے کی بہ بہت اہل ہے۔

ایک روایت میں ہے

صلاة في مسجدى هذا الفضل من مائة صلاة في غيرهما من المساجد وصلاة في المسجد الحرام الفضل من ألف صلاة في مسجدى وفضل من ذلك كله رجل صلى في ذواتي عشر كعنين لا يعلمها إلا المؤمنون وجل -

(۱) الفیض و ثواب المرقاۃ العتیقہ

یہی اس مسجد کی ایک غارتہ مری مسجد کی سہاراں سے اٹھل ہے اور مسجد حرام کی ایک نماز میری

(۱) مجھے اس طرح کی کئی روایتیں ملی ہیں کہ یہ ثابت ہو سکے کہ یہ انصاری لازماً کے بعد روایت و احادیث اور علی الاطلاق کی لازماً کے بعد ہی روایت و احادیث میں ملے۔ گھر اس طرح کے احادیث سے کہ اس طرح کی کئی روایات موجود ہیں جن سے ثابت ہو آئے کہ انصاری علی الاطلاق و سلمیٰ کے بعد لازماً سے پہلے کئی علی لازماً میں اور یہ روایتیں۔ (عراقی)۔ (۲) یہ روایت عراقی و مسلم میں محدث مالک سے عقل ہے اس میں یہ الفاظ ہیں: خوشیت ان لغرض علیہم کم مر قوی۔

بسطيحتين، ويجلس بين كل ترويحتين مقلداً ترويحة، ثم يوتر بهم) ذكر لفظ الاستحباب والأصح أنها سنة، كما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله لأنه واقب عليها الخلفاء الراشدون والتي عليه الصلاة والسلام بين العذر في تركه الموقفية وهو خشية أن تكتب علينا (والسنة فيها الجماعية) لكن على وجه الكفاية، حتى لو امتنع أهل المسجد

خشية الافتراض على ما قدمناه في باب الوتر من حديث ابن حبان فأرجع إليه^(١) وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان. زاد البخاري فيه في كتاب الصوم فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك^(٢) وقدنا في باب التوافل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن فأسألت عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة^(٣) الحديث. وأما ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني وعند البيهقي من حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر^(٤) فضعيف بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة منقل على ضعفه مع مخالفته للصحيح. نعم ثبتت العشرون من زمن عمر في الموطأ. عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة»^(٥) وروى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد قال: «كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين ركعة والوتر»^(٦) قال النووي في الخلاصة إسناده صحيح. وفي الموطأ رواية بإحدى عشرة^(٧). وجمع بينهما^(٨) بأنه وقع أولاً ثم استقر الأمر على العشرين فإنه المتواتر، فتحصل من هذا كله أن قيام

أرى أن أجمع الناس على إمام واحد، فجمعهم على أبي بن كعب فصلى بهم خمس ترويحات عشرين ركعة، وقوله (والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقلداً لترويحة) كان من حقه أن يقول: والمستحب في الانتظار بين الترويحتين، لأنه استدل بعادة أهل الحرمين على ذلك، وأهل الحرمين لا يجلسون، فإن أهل مكة يقومون بين كل ترويحتين أسبوعاً، وأهل المدينة يجلسون بدل ذلك أربع ركعات، وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو يتكلمون سكوناً، وإنما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لأن التراويح مأخوذة من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقاً للمسمى (واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وهو نصف الترويحة وليس بصحيح) أي مستحب، وقوله (وبه) أي وبأن وقتها بعد المشاء قبل الوتر (قال عامة لفظ الاستحباب فالظاهر استحبابه على مجموع الصلاة والاجتماع والتسليم بين كل ترويحتين، والجلوس غير الوتر فإنه سبق بيان ضعفه قوله: (فإن قيل: لو كانت سنة لواقب عليها النبي ﷺ) أقول: ذلك في سنة النبي ﷺ وهذا سنة الخلفاء، وهم واقبوا عليها غير أبي بكر

(١) أخرجه ابن حبان بإسناد ضعيف وقد تقدم في ٢٢٥/٥ في الوتر.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٠١٩ و ١١٢٩ ومسلم ٧٦١ ومالك ١١٣ ج ١ وقوله عائد ١٣٧٢ والسنن ٢٠٢/٣، ٢٠٢/٢ والبيهقي ١٩٢/٢ كلهم من حديث عائشة.

(٣) صحيح تقدم في باب التوافل.

(٤) حكر. أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط كما في الصحيح ١٧٢/٣ وكذا البيهقي ١٩١/٢ كلامنا من حديث ابن عباس.

قال الهيثمي: فيه أبو شيبة إبراهيم وهو ضعيف.

وقال البيهقي: انفرد به إبراهيم بن عثمان ثم شيبة وهو ضعيف.

قلت: بل هو حديث متكرر لأن رواه ضعيف وقد خالف رواية عائشة.

(٥) مرسل. أخرجه مالك في الموطأ ١١٥ ج ٥ ومن طريق البيهقي ١٩١/٢ كلامنا عن يزيد بن رومان. وهو ثقة إلا أنه منقطع حيث لم يترك زمن عمر.

(٦) صحيح. أخرجه البيهقي في المعرفة كما في نصب الرتبة ١٥١/٢ وهو في السنن ٢٩٦/٢ دون لفظ مع الوتر.

وقال القرشي: صحيح النووي في الخلاصة. ابن. وكذا في شرح المذهب ٣٢/٤ وهو من رواية السائب بن يزيد.

(٧) صحيح. أخرجه مالك ١١٥ ج ٥ ومن طريق البيهقي ١٩١/٢ كلامنا عن السائب بن يزيد. وكان القرشي يقرأ بعشرين حتى كان يخطئ على المصنف من طول القيام وما كنا نتصرف إلا في خروج المصنف.

(٨) جمع بينهما البيهقي في ٢٩٦/٢ قال: يمكن الجمع بينهما.

شرح فتح القائل

تأليف

الإمام كمال الدين محمد بن عبد الرحمن العبد المذنب المذنب

المعروف بابن الصمام الغنوي

المتوفى سنة ٨٦١ هـ

على

الهداية شرح بداية المبتدي

تأليف

شيخ الإسلام العلامة أبي بكر الرغيفي

المتوفى سنة ٥٩٣ هـ

عاش عليه وتبع آياته وأما

إشيع عبد الرزاق غالب الهدي

المجلد الأول

المحوى

كتاب الغارات - كتاب الصلاة

مكتبات

مكتبة أبي بكر

للشريعة الإسلامية

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

صَلَاةُ التَّرَاوُجِ

صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي
(رواه البخاري)

لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ
مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الطَّبَعَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْوَحِيدَةُ

مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ
يُصَاحِبُهَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّاشِدِ
الدُّبَايُ

لم يروه الثقات^(١)، فمثله يرد حديثه إذا خالف من هو أحفظ منه يكون شاذاً كما تقرر في "مصطلح الحديث" وهذا الأثر من هذا القبيل فإن مداره على السائب بن يزيد كما رأيت، وقد رواه عنه محمد بن يوسف وابن خزيمة، واختلفا عليه في العدد فالأول قال عنه: (١١)، والآخر قال: (٢٠)، والراجح قول الأول لأنه أوثق منه فقد وصفه الحافظ ابن حجر بأنه "ثقة ثبت" واقتصر في الثاني على قوله: "ثقة" فهذا التفاوت من المرححات عند التعارض كما لا يخفى على الخبير بهذا العلم الشريف.

الثاني: أن ابن خزيمة اضطرب في روايته العدد، فقال إسماعيل بن أمية أن محمد بن يوسف ابن أخت السائب بن يزيد أخبره (قلت: فذكر مثل رواية مالك عن ابن يوسف ثم قال ابن أمية): قلت: أو واحد وعشرين؟ قال: (يعني محمد بن يوسف): لقد سمع ذلك من السائب بن يزيد - ابن خزيمة؟ فسألت (السائل هو إسماعيل بن أمية) يزيد بن خزيمة؟ فقال: حسب أن السائب قال: أحد وعشرين. قلت: وسنده صحيح.

(١) انظر "الرفع والتكميل في المرح والتعديل" لأبي الحسنات اللكسوي (ص ١٤-١٥).

الجامع الكبير

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي
المتوفى سنة ٢٢٩ هـ

المجلد الثاني الزكاة - البيوع

مختارة ومخرجة لمدينة وفنن
الدكتور قيسار عواد ومروان



ذُر، قال: حُصِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى يَبْقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ. فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ. وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ. فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَقَلْنَا بِعَتَةً لَيَلْنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى يَبْقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ. وَدَعَا أَهْلَهُ وَرِثَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى نَخْوَفُنَا الْفَلَاحَ. قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: الشُّحُورُ^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَالرَّبْعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوُثْرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عِشْرِينَ رَكْعَةً. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا أَتَوْنَتْ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

(١) أخرجه أحمد ١٥٩/٥ و١٦٣، والدارمي (١٧٨٤) و(١٧٨٥)، وأبو داود (١٣٧٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، والنسائي ٨٣/٣ و٢٠٢، وفي الكبرى (١١٩٦) و(١٢٠٧)، وابن الجارود (٤٠٣)، وابن عزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٦/١، والبيهقي ٤٩٤/٢. وانظر تحفة الأشراف ١٥٧/٩ حديث (١١٩٠٣)، والمستند الجامع ١٣٥/١٦ حديث (١١٢٩٦)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٤٤٧).

أفضل . قال عمر لما رآهم : نعم البدعة هذه . قال القسطلاني : سماها بدعة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ، ولا كانت في زمن الصديق ، ولا أول الليل ولا كل ليلة ، ولا هذا العدد ، وقيام رمضان ليس بدعة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : اقتدوا بالذين من بعدي : أبي بكر وعمر . وإذا اجتمع الناس مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة والفرقة التي ينشأون عنها ، أي عن صلاة التراويح أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل . هذا تصريح منه رضي الله عنه بأفضلية صلاتها في أول الليل على آخره ، لكن ليس فيه أن فعلها فرادى أفضل من التجميع ، وكان الناس يقومون أوله . انتهى . ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي . والمعروف وهو الذي عليه الجمهور أنه عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويعات ، كل ترويعاة أربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات . وفي سنن البيهقي بإسناد صحيح كما قال ابن العراني في شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة وفي الموطأ عن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين . وفي رواية : إحدى عشرة . وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث . وقد عذبوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالإجماع . وفي مصنف ابن أبي شيبة ومنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر . لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية أبي شيبة جد ابن أبي شيبة . قال الحافظ في الفتح : وقد عارضه حديث عائشة الصحيح : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، مع كون عائشة أعلم بحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلا من غيرها . وفيه أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة . ولا ينافي ذلك حديثها : كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل العشر يتجهد فيه ما لا يتجهد في غيره ، لأنه يعمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد . انتهى . قال الخليلي : والسري كونها عشرين أن الروايات في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لأنه وقت جنة وتشمير . وفيهم مما سبق من أنها بعشر تسليمات

عَوْنُ الْبَارِي

لِحَلِّ أَدِلَّةِ الْبُخَارِيِّ

للإمام العلامة

أبي الطيب صديق حسن علي الحسيني القنوجي البخاري

شرح كتاب

التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

الجزء الثاني

حقوق الطبع والنقل محفوظة للناسخ

الناشر

دار الرشيد
حلب - سوريا

يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان ثلاث وعشرين
ركعة .
منقطع (١)

شاهد آخر لرواية عشرين ركعة :

وقال ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٣ / ٢) حدثنا وكيع
عن مالك ابن أنس عن يحيى بن سعيد « أن عمر بن الخطاب
أمر رجلاً يُصلي بهم عشرين ركعة »
مرسل (٢)

شاهد ثالث لرواية العشرين ركعة :

وروى عبد الرزاق في المصنف (٢٦٠ / ٤) (أثر ٧٧٣٠)
عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن
يزيد « أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب وعلى تميم
الداري على إحدى وعشرين ركعة ويقرؤون بالمئين وينصرفون
عند فروع الفجر » (٣) .
إسناده صحيح

(١) فيزيد لم يدرك عمراً ، ولكنه يصلح شاهداً لما قبله والثلاث ركعات الزائدة
(على العشرين) تُحمل على أنها الوتر .

(٢) يحيى بن سعيد ، وهو الانتصاري لم يدرك عمر ، لكنه يصلح شاهداً لما
قبله .

(٣) وهذا الأثر يعكس على أثر مالك عن محمد بن يوسف الذي ذكرناه والذي فيه
أن عمر أمر أيّاً وتيمناً أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة .

الطبعة

لكتاب الجامع العلم في الفقه والإحكام

بحث في

عدد ركعات قيام الليل

تأليف

مصطفى (لعروي)

الناشر

دار ماجدة عسير

جدة - هاتف : ٢٤٣٠٤٦٠٤٦٠

(فرع) في مذاهب العلماء في عدد ركعات التراويح

مذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر ؛ وذلك خمس ترويعات والترويع أربعة ركعات بتسليتين ، هذا مذهبنا ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود وغيرهم ، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء . وحكى أن الأسود بن يزيد ^(١) كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع . وقال مالك : التراويح تسع ترويعات وهي ست وثلاثون ركعة غير الوتر . واحتج بأن أهل المدينة يفعلونها هكذا ، وعن نافع قال : أدركت الناس وهم يقومون رمضان تسع وثلاثين ركعة يوترون منها ثلاث . واحتج أصحابنا بما رواه البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال : « كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، وكانوا يقومون بالغائتين ، وكانوا يتكافون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام » وعن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة ، رواه مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان ورواه البيهقي ، لكنه مرسل ، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر ، قال البيهقي : يجمع بين الروایتين بأنهم كانوا يقومون بعشرين ركعة ويوترون بثلاث ، وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه أيضا قيام رمضان بعشرين ركعة . وأما ما ذكره من فعل أهل المدينة فقال أصحابنا : سببه أن أهل مكة كانوا يملفون بين كل ترويعتين طوافا ويصلون ركعتين ولا يملفون بعد الترويعة الخامسة . فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وأوتروا بثلاث فصار المجموع تسعا وثلاثين والله أعلم .

(فرع ٢) قال صاحبنا الشامل والبيان وغيرهما ، قال أصحابنا : ليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا في التراويح فعل أهل المدينة فيصلوها ستا وثلاثين ركعة ، لأن لأهل المدينة شرفا بمهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدفنه

(١) الأسود بن يزيد بن نيس النخعي أبو عمرو الكوفي لقبه مشهور روى عن أبي مسعود وأبي موسى ومائشة وطائفة ورواه عنه ابنه حبة الرحمن ويكنى به وأبوه النخعي وأبو إسحق ومبارة ابن عمر وطائفة ورواه ابن معين والناس قال : كان النخعي يفتي القرآن كل ليلة وروى أنه حج ثلاثين حجة توفي سنة ١٧٥ هـ .

الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المذهب للسيرازي

للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي

الجزء الثالث

مفتحه وعنه عليه راكمه بعد نقصانه

محمد نجيب المطيعي

وحقوق الطبع محفوظة له

مكتبة الإرشاد

جدة - المملكة العربية السعودية

القاري: أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب في قيام رمضان، قال: ثم خرجت مع عمر ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل وكانوا يقومون أوله. قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: لم أدرك الناس إلا وهم يقومون تسعة وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث. قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر بن حفص، قال: أخبرني غير واحد: أن عمر بن عبد العزيز أمر القراء أن يقوموا بذلك ويقرؤوا في كل ركعة عشر آيات. قال ابن وهب قال مالك: حدثني عبد الله بن أبي بكر قال: كان الناس ينصرفون من الوتر فيبذل الرجل بسحوره خشية الصبح. ابن القاسم قال مالك، وحدثني عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبي يقول: كنا تنصرف في رمضان من القيام فتستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر. قال: وسمعت مالكا يقول: الأمر في رمضان الصلاة وليس بالفحص بالدعاء ولكن الصلاة.

في القراءة في رمضان وصلاة الأمير خلف القاري

قال: وسألت مالكا عن القراء في رمضان يقرأ كل رجل منهم في موضع سوى موضع صاحبه؟ فأنكر ذلك، وقال: لا يعجبني. ولم يكن ذلك من عمل الناس، وإنما اتبع هؤلاء فيه ما خف عليهم ليوافق ذلك الحان ما يريدون وأصواتهم، والذي كان عليه الناس يقرأ الرجل خلف الرجل من حيث انتهى الأول، ثم الذي بعده على مثل ذلك، قال: وهذا الشأن وهو أعجب ما فيه إلي. قال: وقال مالك: ليس ختم القرآن في رمضان ستة للقيام. قال: ومثل مالك عن الألعان في الصلاة؟ فقال: لا يعجبني وأعظم القول فيه، وقال: إنما هذا غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم. قال ابن القاسم: قلت لمالك في الرجل يصلي النافلة يشك في الحرف وهو يقرأ وبين يديه مصحف منشور، أينظر في المصحف ليحرف ذلك الحرف؟ فقال: لا ينظر في ذلك الحرف ولكن يتم صلاته ثم ينظر في ذلك الحرف. قال: وقال مالك: لا بأس بقيام الإمام بالناس في رمضان في المصحف. وقال مالك في الأمير يصلي خلف القاري في رمضان: أنه لم يكن يصنع ذلك فيما خلا ولو صنع ذلك لم أر به بأساً. قلت لابن القاسم: لم ومع مالك في هذا وكرهه للذي ينظر في الحرف؟ قال: لأن هذا ابتداء النظر في أول ما قام به. قال: وقال مالك: لا بأس بأن يؤم الإمام بالناس في المصحف في رمضان وفي النافلة، قال ابن القاسم: وكرهه ذلك في الفريضة. قال ابن وهب قال ابن شهاب: كان خيارنا يقرؤون في

المُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى

لِلإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيِّ

الْمُتَوَفَّى ١٧٩ هـ

رواية الإمام سَعِيدُ بْنُ سَعِيدٍ التَّمِيمِيُّ

عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ

وَبِإِيجَابِهَا

مُقَدِّمَاتُ ابْنِ رُشْدٍ

لِبَيَانِ مَا اقْتَضَتْهُ الْمُدَوَّنَةُ مِنَ الْأَحْكَامِ

لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ

أَبْنِ الْوَلِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رُشْدٍ

الْمُتَوَفَّى ٥٢٠ هـ

الجزء الأول

أحلفنا إلى الجزء الأول كتابين أولهما كتاب تزيين المسالك بخلاف ميدنا الإمام مالك للإمام العلامة جلال الدين السيوطي وثانيهما كتاب منال ميدنا الإمام مالك للشيخ عيسى بن مسعود الزواوي ووضعنا في آخرهما ترجمة للعلامة مَحْنُونٍ وَصَرَفْنَا بِالْمَدُونَةِ وَسَبَبَ تَدْوِينِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

إلى ما بعده) أي ما بعد نصف الليل (على الصحيح) لأن أفضل صلاة الليل آخره في حد ذاتها ولكن الأحب أن لا يؤخر التراويح إلى خشية الفوات (وهي عشرون ركعة) بإجماع الصحابة رضي الله عنهم (بعشر تسليمات) كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين فإذا وصلها وجلس على كل شفع فالأصح أنه إن تعدد ذلك كره وصحت وأجزأته عن كلها وإذا لم يجلس إلا في آخر أربع ثابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح (ويستحب الجلوس بعد صلاة (كل أربع) ركعات (بقدرها وكذا) يستحب الجلوس بقدرها (بين الترويعة الخامسة والوتر) لأنه المتوارث عن السلف، وهذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله ولأن اسم التراويح بني عن ذلك وهم مخيرون في الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى، والسكوت (وسن عثم القرآن فيها) أي التراويح (مرة في الشهر على

قوله، ولكن الأحب أن لا يؤخر التراويح. قوله: (أخره) يصح قراءته بالرفع، ويكون على تقدير مضاف أي صلاة آخره، ويصح قراءته بالنصب على الظرفية أي الكائن آخره. قوله: (في حد ذاتها) أي لا بالنظر للتراويح. قوله: (وهي عشرون ركعة) الحكمة في تقديرها بهذا العدد مساواة المكمل، وهي السنن للمكمل، وهي الفرائض الاعتقادية، والعملية. قوله: (فالأصح أنه إن تعدد ذلك كره) مقابله ما في منية المصلي من عدم الكراعة لأنه أكمل لزيادة المشقة ورد بأن الكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيه اتباع السنة اهـ. قوله: (وإذا لم يجلس إلا في آخر أربع الفتح) أي آخر كل أربع فإذا جلس على آخر كل ركعتين تنوب عن تسليمتين على ما عليه العامة ذكره السيد، وإذا لم يقعد إلا في آخر العشرين فعلى الصحيح تجوز عن تسليمة أي ركعتين بخلاف ما إذا قعد على رأس ركعتين كما في الخلاصة.

قوله: (ثابت عن تسليمة) فيه أنهم قالوا: إن القعود الأول في رباعية النفل واجب يجبر بالسجود، ومقتضاه أن تنوب عن تسليمتين ويجب عليه السجود إن كان ساعياً، وقد يجاب بأن المذكور هنا في خصوص التراويح لكونها شرعت على هيئة مخصوصة بالسلام على رأس الركعتين، فلا يتألف أنها في غيرها تجعل أربعاً، وفيه أن هذا يرد على ما إذا جمع الكل بتسليمة واحدة مع أنها إنما تنوب عن تسليمة واحدة على المعنى به كما في الدرر. قوله: (والصلاة فرادى) أي بعد كل أربع أما بعد كل شفع فهي مكروهة. قال البرهان الحلبي: يكره صلاة ركعتين متفرداً بعد كل ركعتين لأنها بدعة مع مخالفة الإمام اهـ، وفي الكافي وتكره الاستراحة على خمس تسليمات عند الجمهور.

قوله: (مرة في الشهر) ومرتين فضيلة، وثلاثاً في كل عشر مرة أفضل كافي، وإذا كان إمام مسجد حية لا يختم فله أن يتركه إلى غيره كما في الفتح، وكذا لو كان الإمام لحائناً، وفي الفتح، والشيخين، ثم إذا ختم مرة قبل آخره قيل: لا يكره وترك التراويح فيما بقي لأنها شرعت

حاشية الطحطاوي

العالم العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفية
المتوفى سنة ١٢٢١ هـ

على

مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي
المتوفى سنة ١٢٦٩ هـ
في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه

نقطة وصحة
الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي

ترتبه:

وضعت في أهل الصفحات تحت مراقي الفلاح للشرنبلالي
وأستفاد منه شرح الطحطاوي مفصلاً لا يبيحها بطل

قلد سمي كذخانة
مقابل آلاء باغ كراچی

مَجْمُوعُ فَتَاوَاهِ

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ »

جَمَعَ وَتَرْتِيبَ

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رَحِمَهُ اللَّهُ »

وساعده أبنه محمد « وَفَّقَهُ اللَّهُ »

المجلد الثالث والعشرون

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أَجَزَلُ اللَّهِ مَنُوبَتَهُ

عباس مرة ، ، و • حذيفة بن اليمان مرة ، ، وكذلك غيرها . وكذلك
صلى بعتان بن مالك في بيته التطوع جماعة . وصلى بأنس بن مالك
وأمه واليتيم في داره . فمن الناس من يجعل هذا فيما يحدث من • صلاة
الألفية • ليلة نصف شعبان ، والرباط ، ونحوها مما يدومون فيه
على الجماعات .

ومن الناس من يكره التطوع ؛ لأنه رأى أن الجماعة إنما سنت في
الحس ، كما أن الأذان إنما سن في الحس . ومعلوم أن الصواب هو
ما جاءت به السنة ، فلا يكره أن يتطوع في جماعة . كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم . ولا يجعل ذلك سنة راتبة ، كمن يقيم للمسجد
لعمام راتبة يصلي بالناس بين العشاءين . أو في جوف الليل . كما يصلي
بهم الصلوات الحس ، كما ليس له أن يجعل للعبدین وغيرها أذاناً
كأذان الحس ؛ ولهذا أنكر الصحابة على من فعل هذا من ولاية
الأمر إذ ذاك .

وبشبه ذلك من بعض الوجوه تنازع العلماء في مقدار القيام في
رمضان ، فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين
ركعة في قيام رمضان ، ويوتر بثلاث . فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو
السنة ؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار ، ولم ينكره منكر . واستحب
آخرون : تسعة وثلاثين ركعة ؛ بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم .

کرتے اور وہ اس کا گوشت کھاتے اور وہ سب اس کا گوشت کھاتے تو یہی لاکھوت نہیں ان کا اس سے انکسرت
تک رہ کر کھانا چاہتے ہیں۔ پہلے اس سے نصیحت کر دی گئی تھی بعد میں اجازت دی گئی۔ حضرت سلمان ثوری
فرماتے ہیں صحابہؓ ہیں کہ محمد (صلی اللہ علیہ وسلم) کے بعد ہمارے کچھ اور صحابہؓ آگئے ان کے بعد چار رکعت نماز پڑھے
ثوری نے یہ بھی فرمایا کہ یہ نماز صحت ہے۔ (۱)

تراویح کی نماز : تراویح کی نماز میں رکعتیں ہیں۔ ان کی کیفیت مشہور ہے۔ یہ نماز سنت مؤکدہ ہے۔ اگرچہ ان کی تکلیف
محمدی نماز کے مقابلے میں کم ہے اس میں طہارہ کا اشتکاف ہے کہ نماز تراویح جماعت کے ساتھ پڑھنا افضل ہے یا تنہا۔ آنحضرت
صلی اللہ علیہ وسلم کے ہمارے میں روایت ہے کہ آپؐ فرماتے تھے کہ تراویح کی جماعت کے لئے قرطبہ کے لئے ہمارے میں اسے اور فرمایا کہ
میں اس بات سے ڈرتا ہوں کہ کہیں یہ نماز جماعت کے ساتھ نہیں پڑھیں۔ (۲) لیکن حضرت عمرؓ نے اپنے دور خلافت
میں لوگوں کو تراویح کی نماز میں جماعت پر حثیت کیا اور اس کی وجہ یہ تھی کہ وہی کے موقوف ہونے کی وجہ سے اب جماعت کا
اندر نہ رہا تھا۔ حضرت عمرؓ کے اس معمول کی وجہ سے مسند سے طہارہ جماعت کو افضل قرار دیتے ہیں۔ جماعت اس لئے بھی
افضل ہے کہ اجتماع میں رکعت ہے نیز فرائض کے لئے جماعت کے لغتال سے بھی یہی سمجھ میں آتا ہے کہ تراویح میں بھی
جماعت ہی افضل ہونی چاہیئے۔ علامہ الزیلعیؒ نے فرمایا کہ تراویح پڑھنے میں سستی رہتی ہے اور جماعت کے ساتھ نماز پڑھنے میں تندرست رہتا ہے۔
جو لوگ نماز تراویح جماعت کی انفعلیت کے قائل نہیں ہیں وہ یہ کہتے ہیں کہ تراویح ایک مستحب عمل ہے۔ محمد بن ابی طرغ
مسلموں کے حکایتیں سے نہیں ہے۔ اس لئے تراویح کو محمد بن کے ساتھ حق کرنے کے بجائے ہاشم تہذیب المسجود اور اسی
طرح کی دوسری نمازوں کے ساتھ حق کرنا افضل ہے۔ اور نہ کوئی نماز ان میں جماعت مشہور نہیں ہے۔ ہم یہ دیکھتے ہیں کہ لوگ
جمع ہو کر مسجد پہنچتے ہیں اور قرآن مجید المسجود کی دو رکعت پڑھتے ہیں کہ آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم فرماتے ہیں۔

فصل صلاة المنطوع فی بیتہ علی صلاتہ فی المسجد کفضل صلاة
المکتوب فی المسجد علی صلاتہ فی البیت۔

(ابن ابی شیبہ۔ مسند ابی حنیفہؒ۔ جلد ۱ ص ۱۰۰)

مگر میں بھی نماز پڑھنا مسجد میں پڑھنے کے مقابلے میں اس کا افضل ہے جبکہ فرض نماز کو مسجد میں پڑھنا اور اگر گھر میں
پڑھ لینے کی بہ نسبت افضل ہے۔

ایک روایت میں ہے۔

صلاة فی مسجدی هذا افضل من مائة صلاة فی غیرہ من المساجد و صلاة
فی المسجد الحرام افضل من الف صلاة فی مسجدی و افضل من ذلك كله
رجل یصلی فی ذلویقینہ کعین لا یعلمہا الا اللہ عز وجل۔

(ابن ماجہ در کتاب المسجود ص ۱۰۰)

میری اس مسجد کی ایک نماز دوسری مسجد کی سو نمازوں سے افضل ہے اور مسجد حرام کی ایک نماز میری

(۱) مجھے اس طرح کی کئی روایتیں ملی ہیں کہ یہ جہت ہو سکے کہ یہ انصاری نماز کے بعد ہمارے کچھ اور صحابہؓ آگئے ان کے بعد چار رکعت نماز پڑھے
صلو ہے مگر اس طرح کی کچھ روایات مسجد میں اس سے زیادہ آج کے آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم نے نماز سے پہلے کئی بھی نماز پڑھی اور نہ بعد
میں۔ (۲) یہ روایت بخاری و مسلم میں صحیح و ثقلاً سے نقل ہے اس میں یہ الفاظ ہیں۔ حسبیت ان نفع فی طلبکم
عمر قیس۔

تفسیر، حدیث، فقہ، تصوف اور اسرار شریعت کا حسین مجموعہ

ایک عظیم انسانی کھوج پیدیا

جلد اول

احیاء علوم الدین

تقریب اور تالیف کا سب سے بڑا

مذاہب اربعین

محقق

حضرت ابوالحسن علی بن ابی حمزہؒ

ہمدانی، مولانا ندیم امجدی تالیف و ترمیم

دارالاشاعت

اردو بازار، کراچی۔ فون ۳۳۱۱۱۱

المَغْنَمُ

لَمَوْفَّقِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُدَامَةَ
الْمَقْدِسِيِّ الْجَمَابِلِيِّ الدُّنَشَقِيِّ الْعَالِمِ الْحَسَنِيِّ
٥٤١ - ٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور

عبد القادر محمد باحو

الدكتور

عبد بن عبد المحسن التركي

الجزء الثاني

دَارُ عَالَمِ الْكِتَابِ

للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

فصل : والمُخْتَارُ عند أبي عبد الله ، رَحِمَهُ اللهُ ، فيها عِشْرُونَ رَكْعَةً . وهذا قال
الثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفة ، والشَّافِعِيُّ . وقال مالك : مِائَةٌ وثَلَاثُونَ . وزعم أنه الأمر
الْقَدِيمُ ، وتَعَلَّقَ بِفِعْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَإِنَّ صَالِحًا مَوْلَى الثَّوَمَةِ ، قال : أَذْرَكْتُ
النَّاسَ يَقُومُونَ بِإِخْدَى وَارْتِيعَ رَكْعَةٍ ، يُؤْتِرُونَ مِنْهَا بِخَمْسٍ . ولنا ، أَنَّ عُمَرَ ،
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بَنْ كَنْبٍ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ (١) عِشْرِينَ
رَكْعَةً ، وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بَنْ كَنْبٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي
لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَلَا يَقُتُّ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي (٢) . فَإِذَا كَانَتِ الْعِشْرَةُ
الْأَوَّلَى تَحْلُفُ أَبِي ، فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ ، فَكَانُوا يَقُولُونَ : أَتَى أَبِي . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،
وَرَوَاهُ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ، وَرَوَى عَنْهُ مِنْ طَرَفٍ . وَرَوَى مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
رُومَانَ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً .
وعن علي ، أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً . وهذا كالإجماع ،
فَأَمَّا مَا رَوَاهُ صَالِحٌ ، فَإِنَّ صَالِحًا ضَعِيفٌ ، ثُمَّ لَا تُلْهِى مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ أُخْبِرَ
عَنْهُمْ ؟ فَلَعَلَّهُ قَدْ أَذْرَكَ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُحْتَجَّةٍ ، ثُمَّ لَوْ
ثَبَّتَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ فَعَلُوهُ لَكَانَ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ ، وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي
عَصْرِهِ ، أَوَّلَى بِالْإِتِّحَاعِ ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِأَنَّهُمْ
أَرَادُوا مُسَاوَاةَ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَعُودُونَ سُبْحًا بَيْنَ كُلِّ ثَرِيحَتَيْنِ ، فَجَعَلَ
أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَكَانَ كُلِّ سَبْعٍ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَوَّلَى وَأَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ .

(١٠) في : باب فضل من قام رمضان ، من كتاب صلاة التراويح . صحيح البخاري ٥٨ / ٣ . ومالك ،

في : باب ما جاء في قيام رمضان ، من كتاب الصلاة في رمضان . الموطأ ١ / ١١٤ . ١٧٥ .

(١١) في ١ ، م : ٥ : لهم .

(١٢) في ١ ، م : ٥ : التال . ٥ . ويقدم في صفحة ٥٨٠ .

فِي الْحَاضِرَةِ حَتَّى دُفِنَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوِ تَقُلُّنَا بَيِّنَةً لِيُنَظَّرَ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ:

الْفَارُوقُ فَقَدْ تَلَقَّاهُ الْأَمَةُ بِالْقَبُولِ وَاسْتَقَرَّ أَمْرُ التَّرَافُوحِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ وَتَارِيخِ ابْنِ أَثِيرٍ وَطَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ، وَفِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ زِيَادَةٌ أَنَّهُ كَتَبَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ: أَنْ يَصَلُّوا التَّرَافُوحَ، وَقَالَ ابْنُ هُبَالٍ: إِنَّ ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ سَنَةً مُؤَكَّدَةٌ وَثَنِي عَشَرَ رَكَعَةً مُسْتَحَبَّةٌ، وَمَا قَالَ بِهَذَا أَحَدٌ، أَقُولُ: إِنَّ سَنَةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَيْضاً تَكُونُ سَنَةُ الشَّرِيعَةِ لَمَّا فِي الْأَصُولِ أَنَّ السَّنَةَ سَنَةُ الْخُلَفَاءِ وَسَنَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ: «عَلَيْكُمْ بِسَنَةِ وَسَنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَيِّبِينَ» فَيَكُونُ فِعْلُ الْفَارُوقِ الْأَعْظَمِ أَيْضاً سَنَةً، ثُمَّ لَيْلٍ: إِنَّ شُرُوعَ التَّرَافُوحِ أَوَّلُ اللَّيْلِ مِنْ سَنَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَقُولُ: إِنَّهُ مِنْ سَنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَدُلُّ حَدِيثُ الْبَابِ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَجَابِرَ وَزَيْدَ، ثُمَّ هَلْ يَجِبُ بِمُلُوحَ عَشْرِينَ رَكَعَةً إِلَى صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ أَمْ يَكْفِي فِعْلُ عُمَرَ وَلَا يَطْلُبُ رَفْعُهُ إِلَى صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ؟ فَبَقِيَ التَّنَازُلُ خَالِيَةً: مَاكَ أَبُو يُوسُفَ أَيْ حَنِيفَةً: أَنْ يُعْلَنَ عُمَرَ بِعَشْرِينَ رَكَعَةً هَلْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ مَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مَا كَانَ عُمَرَ مُبْتَدِعاً، أَيْ لَعَلَّهُ يَكُونُ لَهُ عَهْدٌ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ عَشْرِينَ رَكَعَةً لَا يَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا أَصْلٌ مَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَلْتَفِتْ بِالْإِسْنَادِ الْقَوِي، وَهَتَدِي أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَقَلَ عَشْرًا إِلَى عَشْرِينَ بِتَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ وَتَضْعِيفِ الرُّكُوعَاتِ، وَلِيَحْتَمِلَ أَنَّ التَّرَافُوحَ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرَوَى بِخَمْسِ صَفَاتٍ، أَرْبَعَةٌ مِنْهَا ثَابِتَةٌ بِالْأَسَانِيدِ الْقَوِيَّةِ، مِنْهَا أَنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَمِنْهَا أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَمِنْهَا إِحْدَى وَعَشْرِينَ رَكَعَةً، وَمِنْهَا ثَلَاثَ وَعَشْرُونَ رَكَعَةً، وَأَمَّا إِحْدَى وَأَرْبَعُونَ رَكَعَةً فَمُسَجَّهٌ. الْكَلَامُ فِيهِ، وَلَمَّا الْأَوَّلَى وَالثَّانِيَةُ وَالرَّابِعَةُ مَذْكُورَةٌ فِي مَوْعِظَاتِ مَالِكٍ (ص: ٤٠)، وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى عَشْرِينَ رَكَعَةً، ثُمَّ النِّصْفَةُ الْأُولَى فَلِهَا تَكُونُ التَّرَافُوحُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَثَلَاثَ رَكَعَاتٍ الْوَتَرُ، وَفِي الثَّانِيَةِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ تَرَافُوحٌ وَثَلَاثَ رَكَعَاتٍ الْوَتَرُ، وَأَمَّا النِّصْفَةُ الثَّانِيَةُ فَظَاهِرُهَا بِهَرْتَا فِي مَسَآةِ الْوَتَرِ بِأَنَّهَا تُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْوَتَرَ رَكَعَةً، فَأَقُولُ: لَعَلَّ التَّرَافُوحَ فِيهَا كَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ رَكَعَةً ثَبُوتَ الْوَتَرِ عَنِ الْفَارُوقِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ بِسَلْسِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيُؤَيِّدُ مَا قُلْتُ مَا فِي قِيَامِ اللَّيْلِ لِمُحَمَّدَ بْنِ نَعَرَ: أَنَّ مَعَادَ بَيْنَ الْحَارِثِ الْفَارِسِيِّ صَلَّى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَفْعاً، وَزَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ صَلَّى سَنَةً وَثَلَاثِينَ رَكَعَةً وَزَعَمُوا أَنْ شَفْعاً تَعْبِيرٌ، وَأَقُولُ: إِنَّهُ حَالٌ لَا تَعْبِيرَ، وَأَنَّهُ صَلَّى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَكَعَةً شَفْعاً شَفْعاً، وَفِي الْبُخَارِيِّ وَمَوْعِظَاتِ مَالِكٍ، قَالَ عُمَرَ: وَاللَّهِ ثَمَانُونَ عَنْهَا خَيْرٌ مِمَّا تَقْرَءُونَ الْإِنْجِيلَ، وَكَذَلِكَ فِي مَوْعِظَاتِ مَالِكٍ: نَعَمْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ الْإِنْجِيلُ، فَقَالَ الْحَافِظُ: إِنَّ مَرَادَ عُمَرَ أَنْ الْأَفْضَلَ التَّرَافُوحُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَأَقُولُ: إِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَصَلِّي التَّرَافُوحَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، نَعَمْ أَطْلَقَهَا أَحِبَّاءاً إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى خَلَعُوا الْفَلَاحَ، أَيْ السَّحَرَةَ، فَوَدَّ قَوْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْتَلِفُ فِعْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحَابِيِّينَ، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ شَارِحَ الْمَشْكَلَةِ: إِنَّ قَوْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ، أَيْ كَانُوا يَصَلُّونَ التَّرَافُوحَ آخِرَ اللَّيْلِ، وَأَقُولُ: إِنَّ مَرَادَ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُمْ اخْتَرْتُمُ النَّوْمَ آخِرَ اللَّيْلِ وَلَوْ كُنْتُمْ أَطْلَقْتُمُ التَّرَافُوحَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ لَكَانَ أَوَّلَى وَأَفْضَلَ، وَيُشْرَعُونَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَلَا كُفْلَةٌ فِي هَذَا الشَّرْحِ أَصْلًا، وَلَا يَتَوَعَّمُ أَنْ مَرَادَ عُمَرَ أَنْ يَأْتُوا بِالتَّهَجُّدِ أَيْضاً فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ عِنْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا مِنْ الصَّحَابَةِ جَمْعُهُمْ بَيْنَ التَّرَافُوحِ وَالتَّهَجُّدِ، وَأَمَّا مَا فِي مَوْعِظَاتِ مَالِكٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَصَلِّي التَّرَافُوحَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَمَرَادُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَصِلْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَمَا وَآلَهُ أَهْلُهُمْ، وَأَمَّا مَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ

الْعُرْفَانُ لِلشَّاذِلِيَّ

شَرَّحَ سَيِّدُ التَّرَفُّدِي

لِلْمَعْرِفَةِ الْمُحَدَّثِ الْكَبِيرِ مَرْزُوقًا

مُحَمَّدًا أَمِيرًا شَاهَ ابْنِ مُعْظَمِ شَاهِ الْكُتُبِ

تَهْنِئَةً
لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْمُزْدِ النَّافِي

وَالْحَيَاءُ الرَّشِيدُ الْعَرَبِيُّ
بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ

تتقضى إذا فاتت أصلاً) ولا وحده في الأصح (فإن قضاها كانت نفلاً مستحباً وليس بتراويح) كسنة مغرب وعشاء (والجماعة فيها سنة على الكفاية) في الأصح، فلو تركها أهل مسجد أجمعوا، إلا لو ترك بعضهم، وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل، قاله الحلبي (وهي عشرون ركعة) حكمته مساواة المكمل للمكمل (بعشر تسليمات) فلو

كانت تبعاً للمعاشاة لكنّها صلاة الليل والأفضل فيها آخره، فلا يكره تأخير ما هو من صلاة الليل، ولكن الأحسن أن لا يؤخر إليه خشية القنوت. ح عن الإمام. وما في البحر من أن الصحيح أنه لا بأس بالتأخير لا يدل على ثبوت كراهة التنزيه حتى يجاب عن قول الشارح «لا يكره» بأن المعني كراهة التحريم، لأن كلمة لا بأس تدل على أن خلافه أولى، وليس كل ما هو خلاف الأولى مكروهاً تنزيهاً، لأن الكراهة لا بد لها من دليل خاص كما قررناه مراراً، بل في رسالة العلامة قاسم وغيرها: والصحيح أنه لا بأس به، وهو المستحب والأفضل لأنها قيام الليل لها فالحكم. قوله: (ولا وحده) بيان لقوله: «أصلها أي لا بجماعة ولا وحده ط. قوله: (في الأصح) وقيل بقضيتها وحده ما لم يدخل وقت تراويح أخرى، وقيل ما لم يعمد الشهر. قاسم. قوله: (فإن قضاها) أي مفرداً. بحر. قوله: (كسنة مغرب وعشاء) أي حكم التراويح في أنها لا تقضى إذا فاتت الخ كحكم بقية رواتب الليل لأنها منها، لأن القضاء من خواص الغرض وسنة التقدير بشرطها. قوله: (والجماعة فيها سنة على الكفاية الخ) أفاد أن أصل التراويح سنة عين، فلو تركها واحد كره، بخلاف صلاحها بالجماعة فإنها سنة كفاية، فلو تركها الكل أسأوا، أما لو تخلف عنها رجل من أفراد الناس وصلّى في بيته فقد ترك الفضيلة، وإن صلى أحد في البيت بالجماعة لم يندلوا بفضل جماعة المسجد، وهكذا في المكتوبات كما في النية. وهل العباد أنها سنة كفاية لأهل كل مسجد من البلدة أو مسجد واحد منها أو من المحلة؟ ظاهر كلام الشارح الأول. واستظهر ط الثاني. ويظهر لي الثالث، لقول النية: حتى لو ترك أهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وأسأوا. اهـ. وظاهر كلامهم هنا أن المسنون كفاية إقامتها بالجماعة في المسجد، حتى لو أقاموها جماعة في بيوتهم ولم تقم في المسجد أثم الكل، وما قدمناه عن النية فهو في حق البعض المختلف عنها. وقيل إن الجماعة فيها سنة عين، فمن صلاحها وحده أساء وإن صليت في المساجد، وبه كان يفتي ظهير الدين. وقيل تستحب في البيت إلا لفقيه عظيم يقتدى به، فيكون في حضوره ترغيب غيره. والصحيح قول الجمهور أنها سنة كفاية، وتعمامه في البحر. قوله: (وهي عشرون ركعة) هو قول الجمهور، وعليه عمل الناس شرقاً وغرباً، وعن مالك ست وثلاثون. وذكر في الفتح أن مقتضى الدليل كون المسنون منها ثمان والباقي مستحباً، وتعمامه في البحر، وذكرت جوابه فيما علقته عليه. قوله: (المكمل) بكسر الميم وهو التراويح «المكمل» بفتحها وهي الفرائض مع الوتر، ولا مانع أن تكمل

رَدُّ الْمَحْتَضِلِ

عَلَى

الدَّرِّ الْمَخْتَارِ شَرْحُ تَوْيَرِ الْأَبْصَارِ

لِحَاجَةِ الْمُحْتَضِلِينَ

مُحَمَّدُ امِينُ السُّبَيْرِ بَابُ عَابِرِينَ

مَعَ تَكْمِلَةِ ابْنِ عَمَّادِينَ لِفَضْلِ الْمَوْلَفِ

وَرَبِّهِ وَتَحْقِيقِ وَتَعْلِيلِ

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الشيخ علي محمد معوض

قَدَّمَ لَهُ وَرَظَّهْهُ

الاستاذ الدكتور محمد بكر التمايل

كليه الدراسات والبحوث الإسلامية

المجلد الثاني

المحتوى

كتاب الصلاة

دار عالم الكتب

الطبعة والنشر والنوابع
الرياض

- ٧٧٦٩- حَدَّثَنَا عُقْلَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلْفٍ، عَنْ رَيْعٍ وَأَنْثَرٍ عَلَيْهِ خَيْرًا، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُ خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ فِي رَمَضَانَ وَيُؤَيِّرُ بِثَلَاثَةٍ.
- ٧٧٧٠- حَدَّثَنَا خُفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثَيْدٍ الْإِسْطَهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسَدِ يُصَلِّيُ بِهَا فِي رَمَضَانَ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُؤَيِّرُ بِسَبْعٍ.
- ٧٧٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ لُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَقَّاءَ قَالَ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ثَلَاثًا وَبِشْرَيْنَ رَكْعَةً بِالْوُتْرِ.
- ٧٧٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ بِالنَّدْبَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يُصَلُّونَ بِهَا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُؤَيِّرُونَ بِثَلَاثٍ.
- ٧٧٧٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَاكِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُثَيْدٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَيْغَةَ كَانَ يُصَلِّيُ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ وَيُؤَيِّرُ بِثَلَاثٍ.
- ٧٧٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلٍ، عَنْ وَهَّابٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَأْمُرُ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ صَلَاتِهِ بِثَلَاثَةِ بَشَرَيْنِ لَيْلَةً، مِثْلَ تَرَوِيحَاتٍ لَمَّا كَانَ الْعَشْرُ الْأَخْرَ أَهْتَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى بِهَا سَبْعَ تَرَوِيحَاتٍ.
- ٧٧٧٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَاهِيلُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ الْعَلَمِ، عَنْ بَقِيسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيُ فِي رَمَضَانَ بِشْرَيْنَ رَكْعَةً وَالْوُتْرَ.

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام المازني

أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة النخعي
١٥٩-٢٢٥ هـ

تأليف

أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد

تأليف

أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة النخعي

بَيِّنَاتُ الْمُجْتَهِدِ

ونهاية المقتصد

تأليف الإمام أبي الوليد

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي

٥٩٠ - ٦٠٠ هـ

لِجُرَى الْإِفْكَ

الطبعة السادسة

١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م

[تمتاز بعمق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية]

محيط المعرفة

- ٢١٠ -

مِنْ ذَنْبِهِ ، وَأَنْ التَّرَاوِجَ الَّتِي جُمِعَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسُ مَرْغِبًا فِيهَا
وإن كانوا اختلفوا أيّ أفضل أمي أو الصلاة آخر الليل ؟ أعني التي كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن الجمهور على أن الصلاة آخر
الليل أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام : «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ
إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» ، ولقول عمر فيها : «وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ» ، واختلفوا
في المختار من عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان ، فاختار مالك
في أحد أقواله ، وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود القيام بعشرين ركعة سوى
الوتر ، وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يستحسن ستا وثلاثين ركعة
والوتر ثلاث . وسبب اختلافهم اختلاف النقل في ذلك ، وذلك أن مالكا
روى عن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب
بثلاث وعشرين ركعة . وخرج ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال :
أدركت الناس بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون
ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث ، وذكر ابن القاسم عن مالك أنه الأمر
التقديم : يعني القيام بست وثلاثين ركعة .

يعني أنها محدثة لم تكن - هذا آخر كلام الشافعي - وفي سنن البيهقي وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة ولو كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ لذكره فإنه أولى بالإسناد، وأقوى في الاحتجاج. الرابع: أن العلماء اختلفوا في عددها ولو ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ لم يختلف فيه كعدد الوتر والرواتب فروي عن الأسود بن يزيد أنه كان يصليها أربعين ركعة غير الوتر. وعن مالك: التراويح ست وثلاثون ركعة غير الوتر لقول تابع: أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث. الخامس: أنها تستحب لأهل المدينة ستاً وثلاثين ركعة تشبهاً بأهل مكة حيث كانوا يطوفون بين كل ترويحين طوافاً ويصلون ركعتيه ولا يطوفون بعد الخامسة، فأراد أهل المدينة مساواتهم فجمعوا مكان كل طواف أربعين ركعات، ولو ثبت عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه لأهل المدينة والصادر الأول كانوا أوردوا من ذلك، ومن طالع كتب المطبوع لمخصوصاً شرح المذهب ورأى تصرفه وتعليقه في مسائلها كقراءتها ووقتها وسن الجماعة فيها بفعل الصحابة وإجماعهم علم علم اليقين أنه لو كان فيها خير مرفوع لاحتج به. هذا جوابي في ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم رأيت في تخریج أحاديث الشرح الكبير لشيخ الإسلام ابن حجر ما نصه: قول الرافعي: إنه ﷺ صلى بالناس عشرين ركعة ليكثبن فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج إليهم ثم قال من الغد: «عشيت أن تفرض عليكم فلا تطيقوها» متفق على صحته من حديث عائشة دون عدد الركعات، زاد البخاري: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. قال شيخ الإسلام: وأما العدد فروى ابن حبان في صحيحه من حديث جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر. فهذا عياض لما ذكره الرافعي قال: نعم ذكر العشرين ورد في حديث آخر روى البيهقي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر - زاد سليم الرافعي في كتاب الترغيب - ويوتر بثلاث، قال البيهقي: نفرد به أبو شبة إبراهيم بن عثمان - وهو ضعيف - وفي الموطأ، وابن أبي شبة، والبيهقي عن عمر أنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم في شهر رمضان عشرين ركعة - الحديث انتهى - فالحاصل أن العشرين [ركعة] لم تثبت من فعله ﷺ وما نقله عن صحيح ابن حبان غاية فيما دعينا إليه من تمسكنا بما في البخاري عن عائشة أنه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة، فإنه موافق له من حيث إنه صلى التراويح ثماناً ثم أوتر بثلاث فذلك إحدى عشرة. ومما يدل لذلك أيضاً أنه ﷺ كان إذا عمل عملاً وأظب عليه كما وأظب على الركعتين الفتين فضاعهما بعد العصر مع كون الصلاة في ذلك الوقت منهيّاً عنها، ولو فعل العشرين ولو مرة لم يتركها أبداً، ولو وقع ذلك لم يخف على عائشة حيث قالت ما تقدم والله أعلم.

وفي الأوائل للمسكوي: أول من سن قيام رمضان عمر سنة أربع عشرة. وأخرج البيهقي وغيره من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: إن عمر بن الخطاب أول من جمع الناس على

الْحَافِي لِلْفَتَاوِي

في الفقه وعلوم التفسير والحديث
والأصول والنحو والأغراب وسائر الفنون

تأليف

الإمام العلامة بهار الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

المتوفى سنة ٩١١ هـ

تصحيحه وصححه

عبد اللطيف حسن عبد الرحمن

الجزء الأول

مستقر

مركز أبي بيهقي

لشركت نشأة واهتمامه

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

كتاب بدايع النجاة في تنبيه الشرائع

تأليف
الإمام العلامة الذي يلى بكلمة من مودة السكاكيني القفيري
المتوفى بمكة المكرمة سنة ٨٧٢ هـ

الجزء الأول

الطبعة الثانية
١٤٠٦ - ١٤٠٧ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

طالع الشمس قبل الزوال فصار ذلك وقت فصلتها اولها ان السن شرعت نوابيع لغرض فترقت في وقت
لا اذ فيه لغرض ناصرت السن اصلا وطلعت النجاة فلم تنب سنة مؤكدة لانها كانت سنة بوجوه النجاة وولدت
الشر من فاعلم الغرض ففصلتها القرض ولا كلام فيه انما الخلاف في انما اذا قلنا وحدها ولا وجه الى
فصلها من وجهها انما لا يخلو لا يفتى غير ما من السن ولا هيا قضيان بهما الزوال واما الذي هو سن الصلابة
فصلان التراجع في اليقين رمضان والسكلام في صلوات التراجع في وانشع في بيان وقت او في بيان وقتها لوقيان قدرها
وفي سنها وفي بيانها اذا قلنا من وقتها هل تقضى أم لا اما سنها القهر سنة كذا روى الحسن عن أبي حنيفة انه
قال القيام في شهر رمضان سنة لا يفتى تركها وكذا روى عن محمد انه قال التراجع سنة الا انما ليست سنة رسول الله
سلي الله عليه وسلم لان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اطلب عليه ولم يتركها الا امرنا ومترين لمنى من الماني
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما اطلب عليه ابل آقامه في بعض اليالي روى انه صلاها اللياليين جميعا فتم تركها
وقال الحسن ان تكب عليكم لكن الصلابة والطلب عليها فكانت سنة الصلابة
فصل في واما قدرها فمسترون ركة في عشر تسليبات في خمس نروب وحيات كل تسليبتين نروب وهدا قول عامة
العلماء وقال مالك في قول سنة وثلاثون ركة وفي قول سنة وعشرون ركة والصحيح قول العامة لما روى ان عمر
رضي الله عنه جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان هل أبي بن كعب فصل يوم في كل ليلة
عشرين ركة ولم يترك عليه أحد فيكون اجابا منهم على ذلك واما وقتها فمختلف مشايخه قال به بعضهم
وقتها ما بين العشاء والوتر فلا يجوز قبل العشاء ولا بعد الوتر وقال عامة منهم وقتها ما بعد العشاء الى طلوع الفجر فلا
يجوز قبل العشاء لانها نابع العشاء لا يجوز قبلها كسنة العشاء وذكر الناطق في امامه صلى يقوم صلوات العشاء على
غير وضوء تسليبا ثم صلى ثم امام آخر التراجع مشوطا ثم علم ان الاول كان على غير وضوء ان عليهم أن يبدوا العشاء
والتراجع جميعا العشاء فلا شئ فيها واما التراجع فلا ناهي الى طلوع الفجر لان ذلك وقتها وهل يكره تأخيرها
الى نصف الليل قال بعضهم بكره لانها نابع العشاء وكره تأخير العشاء الى نصف الليل فكذلك تأخيرها والصحيح انه
لا يكره لانها قيام الليل وفيه دليل في آخر الليل أفضل
فصل في واما سنيتها الجماعية والمجدا لان النبي صلى الله عليه وسلم قد مر على من التراجع صلى
جميعا في المسجد فكذلك الصلابة ترضى الله عنهم صلوا جميعا في المسجد فكان اذا ذهبوا بالجماعة في المسجد
سنة ثم انتقلوا الى غيره في كنيسته سنة بالجماعة والمجدا هامة بين أم سنة كذا قال بعضهم انها سنة على سبيل
الجماعة فقام بها بعض أهل المسجد في المسجد بجماعة سقط من الباقي ولو تركوا أهل المسجد كلهم اقاموا في المسجد
جميعا فقد استأزوا وأما من سلاها في يتبعه أحد أو جماعة لا يكون له نوب سنة التراجع لتركه نواب سنة
الجماعة والمسجد ومنها نية التراجع أو نية قيام رمضان أو نية سنة الوقت ولو نوى الصلاة سقط أو نوى التطوع
قال بعض المشايخ لا يجوز لانها سنة والسنة لا تنادي بنية مطلق الصلاة أو نية التطوع واستدلوا بما روى الحسن
عن أبي حنيفة ان ركة في الفجر لا تنادي بالنية السنة وقال عامة مشايخنا ان التراجع وسائر السن تنادي بمطلق
النية لانها وان كانت سنة لا تخرج من كونها سنة والنوازل تنادي بمطلق النية الا أن الاحتياط ان ينوي
التراجع أو سنة الوقت أو قيام رمضان احترازا عن موضع اختلاف ولو اتقوا من يصلي التراجع عن يصلي
المكتوبة وانما الله قبل يصح اقتداره ويكون مؤدب التراجع وقيل لا يصح اقتداره به هو الصحيح لانه مكروه
لكونه مخالفا لعمل السلف ولو اتقوا من يصلي التسليعة الاولى عن يصلي التسليعة الثانية قبل لا يجوز اقتداره
وقيل يجوز وهو الصحيح لان الصلاة متعددة فكان نية الاولى والثانية تنووا ولها مع اقتداره صلى الركنين
بصلى الاربع فلهذا هذا ومنه ان الامام بعد تركه لا افتتاح باني بالتنازل والتمؤدب التسعة في الركة الاولى
والثانية أيضا باني بالتنازل في التعمد خلافه وهو في بناء على أن التعمد نية الله أو تبع القران على ما ذكرنا

فصل : والمُحْتَارُّ عند أبي عبيد الله ، رَجَمَهُ اللهُ ، فِيهَا عِشْرُونَ رَكْعَةً . وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ . وَرَأَى أَنَّهُ الْأَمْرُ الْقَدِيمُ ، وَلَمَّا تَلَقَّى أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، فَإِنْ صَلَّاهَا مَوْلَى الثَّوْمَانَةِ ، قَالَ : أَذْرَكْتُ النَّاسَ يَقُومُونَ بِإِخْدَى وَارْتَعَيْنَ رَكْعَةً ، يُؤَيِّرُونَ مِنْهَا بِخُمُسٍ . وَلَنَا ، أَنْ عُمَرُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ ، وَكَانَ يُصَلِّيُ بِهِمْ (١١) عِشْرِينَ رَكْعَةً ، وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ ، فَكَانَ يُصَلِّيُ هُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَلَا يَقْضِي بِهِمْ إِلَّا فِي النُّصُفِ الْبَاقِي (١٢) . فَإِذَا كَانَتِ الْعِشْرَةُ الْأَوَّلَى تَحْلُفُ أَبِي ، فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ ، فَكَانُوا يَقُولُونَ : أَبَقَ أَبِي . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ، وَرَوَى عَنْهُ مِنْ طَرَفٍ . وَرَوَى مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً . وَعَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّيُ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً . وَهَذَا كَالْإِجْمَاعِ ، فَأَمَّا مَا رَوَاهُ صَالِحٌ ، فَإِنْ صَلَّاهَا ضَعِيفٌ ، ثُمَّ لَا تَذَرِي مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ أَخْبَرَهُ عَنْهُمْ ؟ فَلَعَلَّهُ قَدْ أَذْرَكَ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِحُجَّةٍ ، ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ فَعَلُوهُ لَكَانَ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي عَصْرِهِ ، أَوَّلَى بِالْإِتِّبَاعِ ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا فَعَلَ هَذَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا مُسَاوَاةَ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَإِنْ أَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ سَبْعًا بَيْنَ كُلِّ ثَرَوِيَّيْنِ ، فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَكَانَ كُلِّ سَبْعٍ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوَّلَى وَأَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ .

المُعْتَمَدُ

لِعُوفُقِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُدَامَةَ
الْمَقْدِسِيِّ الْجَمَاعِيِّ الدُّعْمَشِيِّ الْعَسَلَجِيِّ الْحَنْبَلِيِّ
٥٤١ - ٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور
عبدالمجيد بن عبدالحسين التركي

الدكتور
عبدالقادر محمد باحلو

الجزء الثاني

دَارُ عَالَمِ الْكِتَابِ
لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ
الرياض

(١٠) في : باب فضل من قام رمضان ، من كتاب صلاة التراويح . صحيح البخاري ٥٨ / ٣ . ومالك .
في : باب ما جاء في قيام رمضان ، من كتاب الصلاة في رمضان . الوطأ ١ / ١١٤ ، ١١٥ .
(١١) في ١ : م : ٥ : ٥ .
(١٢) في ١ : م : ٥ : ٥ . وتقدم في صفحة ٥٨٠ .

علامہ انور شاہ کشمیریؒ اور میں تراویح

تراویح کے بارے میں اکثر غیر مقلدین علامہ انور شاہ کشمیریؒ کا حوالہ المعروف الشذی سے پیش کرتے ہیں کہ علامہ کشمیریؒ نے میں تراویح کی روایت کو ضعیف قرار دے کر میں تراویح کا انکار کیا ہے جبکہ حقیقت یہ ہے کہ اپنی کتب المعروف الشذی اور فیض الباری میں انہوں نے میں تراویح کو خلفائے راشدین رضی اللہ عنہم کی سنت مانا ہے اور امیر المومنین حضرت عمر رضی اللہ عنہ کے فعل کو قبول کیا ہے۔ ان کتب کے علاوہ ان کے مشہور شاگرد احمد رضا بک جوڑی نے لکھا ہے کہ "میں نے ترمذی شریف کے درس میں سوال کیا کہ حضرت عائشہ رضی اللہ عنہہ کی حدیث سے آٹھ تراویح ثابت ہوتی ہے۔۔۔۔۔ تو علامہ کشمیریؒ نے فرمایا کہ دیکھنا یہ ہے کہ خلفائے راشدین کی سنت آیا سنت نبوی ﷺ ہے یا نہیں؟؟ جیسا کہ حدیث ہے فقلیم بسنتی وسنة خلفاء الراشدین۔۔۔۔۔ تو نبی کریم ﷺ کے فرمانے کے مطابق خلفائے راشدین کے عمل کو دیکھا جائے اور ان کا اتباع لازمی طور پر کیا جائے تاکہ اختلاف رفع ہو سکے۔۔۔۔۔ میں تراویح کی یہ حدیث صحیح و دلیل قوی ہے اور صحابی کے زمانے سے اس پر عمل درآمد ہوتا تھا۔۔۔۔۔ جب روایات متعارض آ رہی ہیں تو کیوں نہ خلفائے راشدین کے تعامل پر عمل کیا جائے۔" (ملفوظات محدث کشمیری، 324/325) اسی طرح انوار الباری شرح صحیح بخاری میں بھی علامہ بک جوڑی نے عمر رضی اللہ عنہ سے میں تراویح کے جاری ہونے کا ذکر کیا ہے۔ (انوار الباری، 4/239)

علامہ خاتم النبیین ﷺ، محسن اقبال

۳۲۵

تو فرمایا کہ میں تراویح کی یہ حدیث صحیح و دلیل قوی ہے اور صحابہ کے زمانہ میں اس پر عمل درآمد ہوتا تھا اور بھی موطا امام مالک میں بہت سی روایات موجود ہیں جو صریح طور پر میں پر دلالت کرتی ہیں اور امام تہافتی نے فرمایا کہ حضرت طلحہ کے زمانہ میں بھی حضرت ابی ہانیؒ لوگوں کو میں تراویح پڑھاتے تھے اور حضرت عثمانؓ کے زمانہ میں پاک میں بھی اسی پر عمل ہوتا تھا اور حدیث ابوداؤد وغیرہ میں ہے۔ راوی کہتا ہے۔ حتیٰ خلفنا الفلاح اگر آٹھ ہی کا شوق ہے تو اس حدیث پر عمل کیوں نہیں کیا جاتا کہ حتیٰ خلفنا الفلاح کہ ہم کو کھری کا خطرہ ہو گیا جماعت کو چھوڑ جانا اور یہ کہنا کہ ہم آٹھ پڑھ کر چلے ہیں اور جا کر سو جانا یا اور کوئی باتوں میں لگ جانا یہ تو حدیث کے خلاف ہوا اتنا لمبا پڑھنا چاہئے کہ کھری کا وقت لگنے کا خطرہ ہو جائے۔ جب روایات متعارض آ رہی ہیں تو کیوں نہ خلفاء راشدین کے تعامل پر عمل درآمد کیا جائے۔ (اور حدیث ما انا علیہ و اصحابی صاف بتا رہی ہے کہ اصحاب کے تعامل کو نہیں چھوڑنا چاہئے ورنہ یہ صریح و دلیل ہے صحابہ کے بغض کی و العیاذ باللہ)

صحابہ کرام کے اذکیاء امت ہونے کے متعلق حضرت عبداللہ بن مسعود اور حضرت عمر بن عبدالعزیز وغیرہم کا صاف ارشاد ہے جو مشکوٰۃ اور ابوداؤد شریف میں مذکور ہے کہ ان کے گھر سے علوم تھے اور صاف قلوب تھے پھر ان کے تعامل کو جان بوجھ کر چھوڑنا حالانکہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کی سنت میں صحابہ کرام ہی کے تعامل سے معلوم ہوئی۔ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نے فرمایا۔ من احبهم فحبی احبهم فمن ابغضهم فبغضی ابغضهم۔ یہ حدیث ترمذی شریف میں ہے یہ کتنی بڑی وعید ہے جو حضور نے اپنے صحابہ کے اتباع کے متعلق فرمائی ہے اس پر عمل درآمد کرنا چاہئے اس وعید سے ڈرنا چاہئے۔ خدا ہم کو صحابہ کرام رضوان اللہ اجمعین کے اتباع کی توفیق بخشے۔

فتنہ کے معنی

(۱) حضرت مولانا حمید الاسلام مولانا مولوی انور شاہ صاحب فتنہ کے معنی کیا کرتے تھے جس میں آدمی کو اپنا دین سنبھالنا مشکل ہو جائے۔

شہید

ان فی ذلک لذكری لمن کان له قلب او التقى السمع وهو شهید

۳۲۳

پہلے تھا کیونکہ اس حدیث میں ایک تو فی رمضان وغیرہ ہے حالانکہ غیر رمضان میں تو تراویح نہیں ہوتی۔ دوسرے اس میں وتر تین ہیں اور آٹھ تراویح پڑھنے والے وتر تین نہیں پڑھتے۔ تیسرے اس میں یہ ہے کہ حضرت عائشہ فرماتی ہیں کہ میں نے سوال کیا کہ کیا آپ یعنی حضور صلی اللہ علیہ وسلم نیند کرتے تھے وتر پڑھنے سے پہلے پہلے جب رمضان میں وتر جماعت پڑھے جاتے ہیں اور اس زمانے میں مستورات مسجد نبوی میں جماعت کے ساتھ پڑھتی تھیں تو پھر حضرت عائشہ کا یہ سوال تو بے محل ہوا کیونکہ جب آپ جماعت میں شامل ہوتی تھیں تو پھر حضور سے نیند کرنے کے متعلق کیا سوال معلوم ہوا کہ یہ حدیث تہجد کی نماز کے متعلق ہے۔

تو حضرت شاہ صاحبؒ نے فوراً فرمایا کہ دیکھنا یہ ہے کہ خلفاء راشدین کی سنت آیا سنت نبوی ہے یا نہیں؟ جیسا کہ

حدیث یہ ہے۔ فانہ من یعش منکم بعدی فیسری اختلافاً کثیراً فعلیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین المہدیین تمسکوا بها وعضوا علیہا بالنواجذ وایاکم ومحدثات الامور فان کل محدثۃ بدعة وکل بدعة ضلالة رواہ احمد والترمذی وابوداؤد وابن ماجہ (مشکوٰۃ)

اور فرمایا سنو کہ مسئلہ کی تحقیق فی نفسہا ہوتی ہے نہ کہ کسی کے عمل کو دیکھ کر۔ جب یہ بات ہے اور اتنا شہید اختلاف ہے کہ کوئی دوسرے کی بات سنتا ہی نہیں تو نبی کے فرمانے کے مطابق خلفائے راشدین مہدیین کے عمل کو دیکھا جائے اور ان کا اتباع لازمی طور پر کیا جائے تاکہ اختلاف رفع ہو جائے۔

حضرت مامی قادی فرماتے ہیں

فانہ وہ کہ خلفاء راشدین مہدیین حضرت ابو بکرؓ اور حضرت فاروق اعظمؓ اور حضرت عثمانؓ ذوالنورینؓ اور حضرت علی مرتضیٰؓ ہیں۔ مہدیین کے متعلق فرماتے ہیں کہ جن کو باری تعالیٰ کی طرف سے ہدایت یافتہ کیا گیا ہو ان کی طرف اور فرمایا کہ یہ جو حدیث ہے۔

وکان القادی یقرء سورة البقرة فی ثمان رکعات فاذا قام بها فی الثامن عشر رکعة رأى الناس انه قد خفف. رواہ مالک

۳۲۲

مام عیدیں
مائی کی یاد

لہا ہے۔
و نو بنو

نہ کو بکو
و بہ ہو

بوز جو
ر بطور نمون

واسے اس

ما شدم
ر رسید

ن اللہ علیہ

ملفوظات محدث کشمیری

(پہلے درجہ کی جامعہ اسلامیہ)

بیم امین مدرسین محمد انور شاہ کشمیری حرات
کے گرانہ ملفوظات کا مجموعہ

حضرت مولانا سید ابوالخیر صاحب مکتبہ بک جوڑی

ادارۃ اہل قلم شریفیہ
بانی ادارہ علامہ محمد امجد علی صاحب
بانی ادارہ علامہ محمد امجد علی صاحب

محدثانہ تحقیق بابہ تراویح و تعامل سلف

ایک وفد ۱۳۳۸ھ میں ترمذی شریف کے درس میں احقر نے سوال کیا کہ حضرت عائشہؓ کی حدیث جو آتی ہے یصلی اربعاً فلا تسئل عن حسنین و طولین ثم یصلی اربعاً فلا تسئل عن حسنین و طولین ثم یوتر بثلاث (الحديث) میں نے سوال کیا کہ اس حدیث سے تو آٹھ تراویح ثابت ہوتی ہیں حالانکہ میرا یہ سوال

تراویح کے بارے میں اکثر غیر مقلدین علامہ انور شاہ کشمیریؒ کا حوالہ العرف النضری سے پیش کرتے ہیں کہ علامہ کشمیریؒ نے میں تراویح کی روایت کو ضعیف قرار دے کر میں تراویح کا انکار کیا ہے جبکہ حقیقت یہ ہے کہ ایسی کتب العرف النضری اور فیض الباری میں انہوں نے میں تراویح کو خلفائے راشدین رضی اللہ عنہم کی سنت مانا ہے اور امیر المومنین حضرت عمر رضی اللہ عنہ کے فعل کو قیول کیا ہے۔ ان کتب کے علاوہ ان کے مشہور شاگرد احمد رضا بکھروئیؒ نے لکھا ہے کہ "میں نے ترمذی شریف کے درس میں سوال کیا کہ حضرت عائشہ رضی اللہ عنہہ کا حدیث سے آٹھ تراویح ثابت ہوتی ہے۔۔۔۔۔ تو علامہ کشمیریؒ نے فرمایا کہ دیکھنا یہ ہے کہ خلفائے راشدین کی سنت آیا سنت نبویؐ ہے یا نہیں؟؟ چھماکہ حدیث ہے قطعاً یسینی وسنہ خلفاء الراشدین۔۔۔۔۔ تو نبی کریم ﷺ کے فرمانے کے مطابق خلفائے راشدین کے عمل کو دیکھا جائے اور ان کا اتباع لازمی طور پر کیا جائے تاکہ اختلاف رفع ہو سکے۔۔۔۔۔ میں تراویح کی یہ حدیث صحیح دلیل قوی ہے اور صحابی کے زمانے سے اس پر عمل درآمد ہوتا تھا۔۔۔۔۔ جب روایات متعارض آ رہی ہیں تو یکونہ خلفائے راشدین کے تعامل پر عمل کیا جائے۔" (ملفوظات محدث کشمیری، 324/325) اسی طرح انوار الباری شرح صحیح بخاری میں بھی علامہ بکھروئیؒ نے عمر رضی اللہ عنہ سے میں تراویح کے جاری ہونے کا ذکر کیا ہے۔ (انوار الباری، 4/239)

علامہ خاتم النبیین ﷺ، محسن اقبال

جلد (۳)

۲۳۹

انوار الباری

صلی اللہ علیہ وسلم نماز تہجد میں مشغول تھے میں آپ کے ہائیں جانب پہلو میں کھڑا ہو کر تہجدی بن گیا حضور نے میرا کان پکڑ کر گھمایا اور اپنے دائیں پہلو پر کھڑا کر دیا غرض ایسی ایک دور روایت اگر ملتی ہیں تو ان میں فرضوں کی طرح اہتمام یا زیادہ جماعت کا ثبوت نہیں ملتا۔ اسی لیے احناف نے دو یا تین مقتدی تک بلا کراہت جماعت لٹل کو جائز مان لیا اور آگے رک گئے کہ اس سے آگے تو نبی اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کے اسوۂ مبارک کی روشنی میں اور نہ صحابہ تابعین کے عمل سے ثبوت ہوا۔

حدیث میں آتا ہے کہ رسول کریم صلی اللہ علیہ وسلم بجز تہجد مسجد، نماز کسوف، نماز احرام، نماز طواف، نماز واپسی سڑکی وغنوں کے تمام سنن مؤاخذ اپنے حجرۂ مبارک میں ادا کرتے تھے اور کسی حدیث سے یہ ثبوت نہیں ملتا کہ آپ کی اقتداء تہجد مؤاخذ میں مردوں میں کسی نے یا ازواج مطہرات نے کی ہو پھر رمضان شریف کے عشرہ آخیر میں احکاف کا برابر معمول رہا ظاہر ہے کہ پورے عشرہ میں دن رات وہ مسجد میں ہوتے اور اس زمانے میں پورے مؤاخذ و سنن مسجد ہی میں ادا فرماتے تھے کہیں ثابت نہیں کہ مردوں میں کسی نے یا ازواج مطہرات ہی نے آپ کی اقتداء تہجد وغیرہ میں کی ہو البتہ تراویح کی صرف دو تین روز جماعت ہوئی ہے پھر خود راوی حدیث (امام مالک سے استاذ ابن شہاب زہری ہی کے قول کے مطابق) حضور کے زمانے میں خلافت صدیق علی کے زمانے میں اور شروع زمانہ خلافت فاروقی میں بھی تراویح کی جماعت موقوف رہی ہے۔

اس تفصیل سے واضح ہوا کہ زمانہ رسالت دور خلافت صدیقی اور ابتداء دور خلافت فاروقی تک تراویح کی جماعت مذہبی تہجد وغیرہ مؤاخذ کی جماعت تو نہ پہلے ثابت ہے نہ بعد کو حضرت عمر رضی اللہ عنہ نے میں رکعات تراویح جماعت کے ساتھ جاری کیس ایک زمانے کے بعد چونکہ مسجد میں ہر روز ویرے کے درمیان زیادہ قیام کے لیے طواف کرنے لگے تو بدینہ طیبہ کے لوگوں نے اس کا یہ بدل کیا کہ ہر طواف کی جگہ چار رکعت درمیان میں پڑھالیں اس طرح وہ تراویح کی ۳۶ رکعات پڑھنے لگے ایک قول چالیس کا بھی ہے مگر اس کے بارے میں کوئی موثق روایت نہیں ہے کہ مالکیہ جو ۳۶ یا ۴۰ رکعت پڑھتے تھے وہ سب جماعت کے ساتھ پڑھتے تھے یا ۲۰ رکعت جماعت سے اور باقی انفرادی طور پر اگر پہلی صورت ہے تو یہ عمل محققین حنفیہ شیخ ابن ہمام، حافظ حنفی وغیرہ کے نزدیک قابل اعتراض اور مستحب صحابہ کے خلاف ہے اور اہل مکہ جو ہر روز ویرے ہر طواف کرتے تھے اور درود رکعت طواف پڑھتے تھے وہ اسکیلے اکیلے پڑھتے تھے نہ کہ جماعت سے۔

حافظ ابن حجر کی عبارت فتح الباری ص ۸/۴ سے تراویح کی وجہ تسمیہ کے ذیل میں یہ بات ثابت ہوتی ہے کہ ان کے نزدیک آٹھویں صدی ہجری تک نماز تراویح کے علاوہ رمضان میں کوئی دوسری نفل نماز جماعت سے نہ ہوتی تھی اور حافظ عینی نے بنایا شرح ہدایہ ص ۱/۸۶ میں لکھا کہ اگر کوئی شخص امام مالک کے مسلک پر ۳۶ رکعات پڑھتی چاہے تو اس کو چاہیے کہ امام اعظمؒ کے قول کے موافق ۲۰ رکعات جماعت کے ساتھ پڑھے اور باقی ۱۶ رکعات بلا جماعت پڑھے کیونکہ وہ تراویح نہیں ہیں الگ سے مستقل نفل ہیں جن کی جماعت مکروہ ہے معلوم ہوا کہ شرح حدیث قیام رمضان کے سلسلے میں جو تحقیق ان دونوں حضرات حافظ ابن حجرؒ اور حافظ عینیؒ کی منقول ہے اس کا تعلق مؤاخذ کی جماعت کے مسئلہ سے کچھ بھی نہیں ہے اسی طرح مولانا امام محمدؒ میں جو لکھا ہے کہ ماہ رمضان میں تلوع کی جماعت جائز ہے کیونکہ اس کے بہتر ہونے پر اجماع مسلمان ہو چکا ہے وہاں بھی مراد تلوع سے تراویح ہی ہے جیسا کہ مولانا عبدالحی صاحب لکھنؤی نے حاشیہ میں لکھا اور دلیل بھی خود بتا رہی ہے کہ اجماع کس پر ہوا ہے امام محمدؒ کا مقصد یہ ہے کہ جماعت تراویح کو نفل ہونے کے باعث مکروہ نہ کہیں گے کیونکہ اس کا مستلزام ثبوت تلوع علیہ السلام کے قول و عمل سے نہیں ہوا مگر حضرت عمر رضی اللہ عنہ کے زمانے میں اجماع مسلمان سے ہو چکا ہے۔

اسی طرح صاحب جامع نے امام محمدؒ کا قول باب الکسوف میں کتاب الاصل سے نقل کیا ہے کہ کوئی نماز نفل جماعت کے ساتھ نہ پڑھی جائے لے حضرت گنگوہیؒ نے تحریر فرمایا۔ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تہجد کو ہمیشہ منفرادی پڑھتے تھے کبھی جماعت نہیں فرمائی اگر کوئی شخص اٹھرا ہوا تو مقتدا لکھنؤی خلاف تراویح کس کو چند بار تہجدی کے ساتھ جماعت کر کے ادا کیا۔ (لادائی رشید یہ ص ۳۰۷)

انوار الباری صحیح البخاری

مجموعۃ افادات

امام العظمیٰ سید محمد انور شاہ کشمیری رحمہ اللہ

و دیگر اکابر محدثین رحمہم اللہ تعالیٰ

مؤلفۃ تلمیذ علامہ کشمیری

حضرت مولانا سید محمد رضا صاحب خان بکھروئی

ادارۃ تالیفات اشرفیہ چوک فوارہ گلستان پاکستان
(061-4540513-4519240)

تراویح کے معنی

حافظ الحدیث امام ابن حجر العسقلانی الشافعیؒ (المتوفی: ۸۵۲ھ) اپنی کتاب (فتح الباری شرح صحیح

البخاری: ۴/۲۵۰، کتاب صلاة التراويح) پر فرماتے ہیں

والتراویح جمع ترویجہ فی المرة الواحدة من الراحة کتسلیمتہ من السلام، وسمیت الصلاة فی الجماعة فی

لیالی رمضان التراویح لانہم اول ما اجتمعوا علیہا كانوا یستریحون بین کل تسلیمتین

اور تراویح، ترویجہ کی جمع ہے اور (چار رکعت) ترویجہ ایک دفعہ راحت لینے کو کہتے ہیں جیسے "تسلیمہ" ایک

دفعہ سلام کرنے کو کہتے ہیں۔ (اگے اس لفظ کی وجہ تسمیہ فرماتے ہیں کہ)۔۔۔ اور جو نماز رمضان کی

راتوں میں باجماعت ادا کی جاتی ہے اس کا نام تراویح رکھا گیا ہے، اس لئے کہ جب صحابہ کرامؓ پہلی

بار اس نماز پر مجتمع ہوئے تو وہ ہر دو سلام کے بعد راحت (کا وقفہ) لیا کرتے تھے۔

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۳۱ - کتاب صلاة التراويح

(کتاب صلاة التراويح) کذا فی رواية المتصل وحده، وسقط هو والبسملة من رواية غيره، والتراويح جمع ترویجہ فی المرة الواحدة من الراحة کتسلیمتہ من السلام، وسمیت الصلاة فی الجماعة فی لیالی رمضان التراویح لانہم اول ما اجتمعوا علیہا كانوا یستریحون بین کل تسلیمتین، وقد عقد محمد بن نصر فی قیام اللیل، واین لمن استحب التطوع لنفسه بین کل ترویجین ولم یرکہ ذلك، وحکی فیہ عن یحیی بن بکیر عن الیث انہم كانوا یستریحون قدر ما یصلی الرجل کذا کذا رکعة

۱ - باب فضل من قام رمضان

۲۰۰۸ - حدیث یحییٰ بن بکیر حدیثنا الیث عن عقیل عن ابن شہاب قال أخبرنی أبو سلفۃ أن اباہ حریرة رضی اللہ عنہ قال «سمعت رسول اللہ ﷺ یقول رمضان: من قامہ إیماناً واحتساباً غفر لہ ما تقدم من ذنبہ»

۲۰۰۹ - حدیث عبد اللہ بن یوسف أخبرنا مالک عن ابن شہاب عن حمید بن عبد الرحمن عن ابي حریرة رضی اللہ عنہ أن رسول اللہ ﷺ قال «من قام رمضان إیماناً واحتساباً غفر لہ ما تقدم من ذنبہ» قال ابن شہاب فذوق رسول اللہ ﷺ والاش على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصداً من خلافة عمر رضی اللہ عنہما

۲۰۱۰ - وعن ابن شہاب عن عروۃ بن الزبیر عن عبد الرحمن بن عبد القاری أنہ قال «خرجت مع عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ لیلۃ فی رمضان الى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون یصلی الرجل لنفسه، ویصلی الرجل فیصلی بصلاته الرکعة» قال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاری واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن کعب. ثم خرجت معه لیلۃ أخرى والحاس یسئون بصلاة قاریهم، قال عمر: یغتم الیدمة هذه، والی بنامون عنہا أفضل من الی بنامون - برز آخر الليل - وكان الناس یقومون أول لیلۃ

۲۰۱۱ - حدیث اسماعیل قال حدیثی مالک عن ابن شہاب عن عروۃ بن الزبیر عن عائشة رضی اللہ عنہا زوج النبی ﷺ «أن رسول اللہ ﷺ صل، وذلك فی رمضان»

۲۰۱۲ - و حدیث یحییٰ بن بکیر حدیثنا الیث عن عقیل عن ابن شہاب أخبرنی عروۃ أن عائشة

ایضاً من جماعت علماء دیوبند احناف

فَتْحُ الْبَارِي

تَرْجُومَةُ صَاحِبِ الْإِسْلَامِ فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْقَارِي

للإمام الحافظ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ

العسقلاني

٧٧٢ - ٨٠٢

الجزء الرابع

تم باخراج، و تصحيح تحريره
و اشرف على طبعه

عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

و تم كليه و اياه و احدثه
و اشرف على طبعه و اشرف على طبعه

عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

المكتبة السلفية

کیا نبی کریمؐ سے ترویجہ ثابت ہے؟

حضرت عائشہؓ فرماتی ہیں کہ رسول اللہ ﷺ رات کو چار رکعات پڑھا کرتے تھے، پھر آرام کرتے، پھر آپ رکعت اتنی لمبی کر دیتے کہ مجھے آپ پر رحم آجات، میں کہتی: میرے ماں باپ آپ پر قربان ہوں، اللہ نے آپ کے پہلے اور بعد والے تمام گناہ معاف کر دیے ہیں! آپ فرماتے: کیا میں اللہ کا شکر گزار بندہ نہ بن جاؤں۔

(اگے امام بیہقیؒ فرماتے ہیں) اس (روایت) میں مغیرہ بن شعبہ اکیلا ہے اور وہ مضبوط نہیں، اور اس قول (ثم يتروح) سے نماز تراویح میں امام کا راحت لینے کی اصل (بنیاد) ثابت ہوتی ہے، اور اللہ سب سے زیادہ جانتا ہے

(السنن الکبریٰ للبیہقی،، جماع ابواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان۔۔۔ رقم الحدیث ۴۶۲۳)

ایلیسنت وکجامت علماء دیوبند اصناف

۷۰۰۔۔۔ کتاب الصلاة / باب قدر قراءتهم في قيام شهر رمضان

وفي هذا الإسناد ضعف^(۱) والله أعلم.

۴۶۲۲۔۔۔ وأبنا ابن فنجويه، أنبا أحمد بن محمد بن إسحاق بن عيسى السني، ثنا محمد بن سعيد البزوري، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الربيع بن سحيم الكاهلي، عن زيد بن وهب، قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يروحنا في رمضان يعني بين الترويحتين قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع. كذا قال ولعله أراد من يصلي بهم التراويح بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله أعلم.

۴۶۲۳۔۔۔ أنبا أبو علي الروذباري بطوس، أنبا أبو طاهر المحمد آباذي، ثنا السري بن خزيمة، ثنا الحسن بن بشر الكوفي، ثنا المعافي بن عمران، عن المغيرة بن زياد الموصلي، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات في الليل ثم يتروح فأطال حتى رحمته فقلت: يا بني أنت وأمي يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوي^(۲)، وقوله: ثم يتروح إن ثبت فهو أصل في تروح الإمام في صلاة التراويح والله أعلم.

[۵۹۰]۔۔۔ باب قدر قراءتهم في قيام شهر رمضان

۴۶۲۴۔۔۔ أنبا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري بالدمغان، ثنا علي بن أحمد بن نصرويه، ثنا أبو عبد الله إبراهيم بن عرفة، ثنا محمد بن شاذان، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، قال: دعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث قراء فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس ثلاثين آية وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين وأمر أبطاهم أن يقرأ للناس عشرين آية. وكذلك رواه الثوري عن عاصم.

(۱) قال ابن التركماني: «الأظهر أن ضعفه من جهة أبي سعد سعيد بن المرزبان البقال، فإنه متكلم فيه، فإن كان كذلك فقد تابعه عليه غيره».

قال ابن أبي شيبة في المصنف: ثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن أبي الحسن أن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة.

وعمر بن قيس أظنه المالطي، وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، وأخرج له مسلم. (۲) قال ابن التركماني: «ضعفه في «باب ترك القصر»، وقال في «باب خل الخمر»: صاحب منكير. وقد وثقه ابن معين وجماعة، فلم يذكر البيهقي شيئاً من ذلك».

السنن الكبرى

للإمام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ۴۵۸ هـ

تحقيق
محمد عبد القادر عطا

الجزء الثاني

المحتوى

تمة كتاب الصلاة

مختارات
مجموعتي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

« إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَمْرِ النَّعَمِ ، أَلَا وَهِيَ الْوُتْرُ ، فَأَوْزُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ »^(١) . وهذا أمرٌ ، وأقلُّ أحواله : الاستحباب والتأكيد .

ولأنه مختلفٌ في وجوبها ، وركعتا الفجر مُجمَعٌ على كونيهما سنةً .

قال في « الفروع » : وقيل : هما سواءٌ .

فإذا قلنا بالجديد ، فاختلَفَ أصحابنا فيما يلي الوتر في التأكيد :

فقال أبو إسحاق : يلبيها التهجُّد ، ثُمَّ ركعتا الفجر بعد التهجُّد ؛ لأنَّ المزني (في المختصر) (١٠٦/١) نقل عن الشافعي : (والوتر أكْذُ ، ويشبه أن يكون صلاة التهجُّد ، ثُمَّ ركعتا الفجر) ، ولأنَّ التهجُّد كان واجباً ، ثُمَّ نُسِخَ .

وقال أكثر أصحابنا : يلي الوتر في التأكيد : ركعتا الفجر ، وهو الأصح ؛ لما ذكرناه من الأخبار في ركعتي الفجر .

وما حكاه المزني في التهجُّد ، فإنما أراد به الشافعي : الوتر لا التهجُّد ، وقد بيَّنه في « الأم » (١٢٥/١) ، فقال : (وكذلك الوتر ، وهو يشبه أن يكون صلاة التهجُّد) ، فأسقط المزني : (وهو)^(٢) .

وقد قبل في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ ۚ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء : ٧٩] : والعراة به : الوتر .

مسألة : [قيام رمضان] :

ومن السنن الرواتب : قيام شهر رمضان ، وهو عشرون ركعةً ، بعشر تسليمات بعد العشاء ، وأوَّلُ مَنْ سَنَّهُ النبي ﷺ .

(١) تقدم قريباً من حديث خارجة بن حذافة ، ولفظه : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ » .

(٢) النص الذي ورد في « الأم » ، نقله عن المزني ، وهو ذاته في « المختصر » من غير ذكر للفظ : (وهو) .

الْبَيْكَاتُ

فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

شَرَحَ كِتَابَ « الْمَهَذَّبِ » كَامِلًا - وَالْفِقْهَ الْمَقَارَنَ

تأليف

الشيخ فاضل الفقهاء العلامة إمام عصره وقد روي عنه
أبو الحسن علي بن أبي الحسن بن مسعود الغزالي الشافعي اليمني
رحمته الله تعالى
(١٢٨٩-١٣٥٥ هـ)

استوفى به

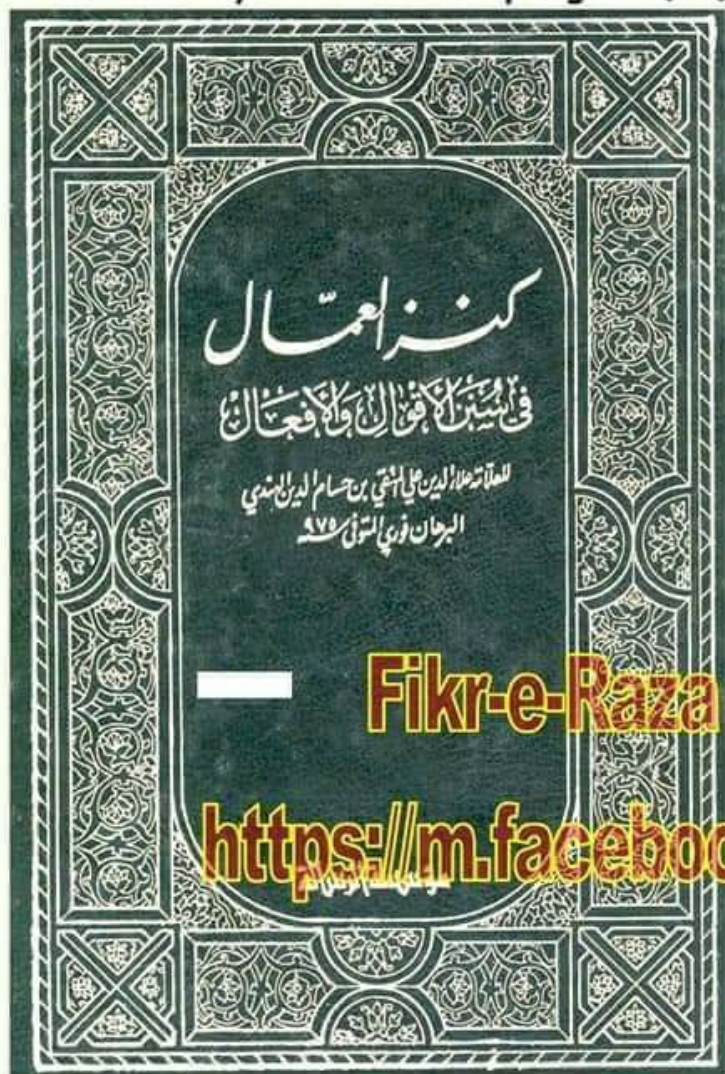
قاسم محمد الثوري

كتاب المنهاج

للإمام الشافعي رحمه الله

حضرت عمرؓ نے تراویح 20 پڑھنے کا حکم نماز ادا فرمایا
Hazrat Omer Nay 20 Rakat Taraweeh Padhane Ka Hukam Framaya

Hazrat Abi bin Ka, رضي الله عنه Riwayat Kartay hain kay Hazrat Omer رضي الله عنه Nay Uneeh Hukam Diya Kay Ramzan Mein Raat Ko Namaz Padhayen Farmaya Kay Log Din Ko Roza Rakhtay hain Raat Ko Achi tarah Say Qirat Nahi Kar Saktay Lihaza Tum Namaz padhawo Hazrat Abi Nay kaha Is Cheez ka Tu Pehle Wajod Nahi Tha {Naya Kaam 'biddat' Hai} Hazrat Omer Nay farmaya Ji Haan Main janta Hun Lekin Ye Bahut Acha Tareeqa Hai {Biddat Hasna yani Achi Biddat Hai} Chunanchay Hazrat Abi Nay Logo Ko {20} Rakat Padhaye.. {Kanzul Ummal Vol 8 Page 409}



أبي بن كعب فضلى بهم ، ثم قام في آخر الصفوف فقال : انى كانت هذه البدعة لنمت البدعة هي . (ابن سعد ، خ في خلق الأفعال وجعفر القرباني في السنن) .

٢٣٤٧٠ - عن ابن أبي مليكة قال : بلغني أن عمر بن الخطاب أمر عبد الله بن السائب المخزومي حين جمع الناس في رمضان أن يقوم بأهل مكة . (ابن سعد) .

٧١: ٢٣ - عن أبي بن كعبٍ أن عمر بن الخطاب أمره أن يُصليَ بالليل في رمضان فقال: إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرأوا فلو قرأت عليهم بالليل، فقال: يا أمير المؤمنين هذا شيء لم يكن، فقال: قد علمت ولكنه حسنٌ فصلى بهم عشرين ركعةً. (ابن منيهم).

٢٣٤٧٢ - عن زيد بن وهب قال: كان عمر بن الخطاب يُروّحنا في رمضان يعني بين الترويضين قدر ما يسبب الرجل من التوجه إلى سائر (ق) وقال: كذا، قال: ولعله أراد من يسبى بهم الترويض بأمر عمر).

۳۳۷۳ - عن عبد الله بن السائب قال : كنتُ أُحلي بالناس في
رواسفان ، فبينما أنا أُحلي سمعتُ تكبير عمر حتى باب المسجد فمضيتُ
فدخلتُ على خلقٍ . (ث) .

٢٣١٧٤ - عز: أ، الحسنة: أ، ع: أ، ط: أ، طلب: أ، رجل: أ، يصلي
الجزء الثاني

١٣٠٤ - (١٠) وعن عبد الله بن أبي بكر، قال: سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان من القيام، فنستعجل الخدم بالطعام مخافة فوز السحور. وفي أخرى: مخافة الفجر. رواه مالك.

١٣٠٥ - (١١) وعن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «هل تدرين ما هذه الليلة؟» يعني ليلة النصف من شعبان. قالت: ما فيها يا رسول الله؟ فقال: «فيها أن يكتب كل مولود من بني آدم في هذه السنة، وفيها أن يكتب كل هالك من بني آدم في هذه السنة».

صحيح ابن خزيمة وابن حبان أنه صلى بهم ثمان ركعات والوتر لكن أجمع الصحابة على أن الراوي عشرون ركعة.

١٣٠٤ - (وعن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني أحد أعلام المدينة تابعي قال أحمد: حديثه شفاء ذكره المؤلف. (قال سمعت أبي) يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام أي من قيام صلاة التراويح، سمي بذلك لأنهم كانوا يطيلون القيام فيه، لا لما نقل عن الحلبي أنه لكونهم يفعلونها عقب القيام من النوم، لأن أكثرهم كانوا يفعلونها قبل النوم. (فنستعجل الخدم) يفتحون أي الخدم (بالطعام) أي بتبنيته أو باحضاره لتسحر به (مخافة) علة الاستعجال (فوز السحور) بالضم والفتح (وفي أخرى مخافة الفجر) أي اقترابه فيفوت السحور فعالم الروايتين واحد في المعنى وإن اختلفنا في المعنى (رواه مالك).

١٣٠٥ - (وعن عائشة أن النبي) وفي نسخة صحيحة منسوبة إلى العفيف عن النبي ﷺ قال هل تدرين أي تعلمين (ما) أي ما يقع (في هذه الليلة). أي من العظمة والقدرة وتقدير الأمر، وقول ابن حجر تبه عليه الصلاة والسلام بهذا الاستفهام التقريري على عظم خطر هذه الليلة، وما يقع فيها ليحمل ذلك الأمة بأبلغ (وجه) وأكد على أحيائها بالعبادة، والدعاء والفكر والذكر كلام مستحسن إلا أن حمل الاستفهام على التقرير، لم يقع على وجه التحرير ولعله لما رأى في كلام الطيبي أنه قال: في قول عائشة ما من أحد الخ الاستفهام على سبيل التقرير، سبق قلعه وتبع قدمه فلم يصب المحرر فمه والله أعلم. (يعني) أي يريد النبي ﷺ بهذه الليلة (ليلة النصف من شعبان) والظاهر أن قائل يعني عائشة (قالت) نقل بالمعنى وإلا فالظاهر قلت: (ما فيها) أي ما يقع فيها (يا رسول الله فقال فيها أن يكتب) يعني كتابة ثانية بعد الكتابة في اللوح المحفوظ (كل مولود من بني آدم) وتخصيصهم شريف لهم. (في هذه السنة) أي الآتية إلى مثل هذه الليلة (وفيها أن يكتب كل هالك) أي ميت (من بني آدم في هذه السنة) قال الطيبي:

الحديث رقم ١٣٠٤: أخرجه مالك في الموطأ ١١٦/١ حديث رقم ٧ من كتاب الصلاة في رمضان.

(١) الأصل: «يا أيها». وكذلك منى عليه ملا علي قاسمي رحمه الله. والتصويب من الموطأ.

مرقاة المفاتيح

معلمة الشيخ علي بن سلطان محمد الفاري الثوري سنة ١٢٩٥

شرح مشكاة المصابيح

مؤلفه العلامة محمد بن عبد الله الطيبي التبريزي سنة ١٧٤١

تصنيف
الشيخ جمال عيسى تاني

تقديم:

وضعنا مع المشكاة في أعين المستفيدين، ووضعنا أسرارها في مرآة
المفاتيح، والفتاح في آخر المعجم الحادي عشر كتاباً في التكملة في أسرار المشكاة
وشرتها بمحمد بن عبد الله الطيبي

مستوفيات
محرر محمد علي بن محمد
لشهر مشكاة السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

وعشرة، عن عائشة. وزواها بنفسهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. والصحيح، عن عروة وعشرة عن عائشة. [ابن ماجه ٦٣٣ و ١٧٧٨].

٨٠٥ - (صحيح) حدثنا بذلك فضة، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة وعشرة، عن عائشة. والعمل على هذا عند أهل العلم، إذا احتكت الرجل، أن لا يخرج من احتكاكه إلا بإحاطة الإنسان، واجتمعوا على هذا، أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول. ثم اختلف أهل العلم في جباة المريض وشهود الجمعة والخاتمة للمعتكف، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن يعود المريض ويشتع الخاتمة ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك. وهو قول شيان الثوري، وابن المبارك. وقال بعضهم: ليس له أن يعمل شيئاً من هذا، وزاوا للمعتكف إذا كان في مضى يجتمع فيه، أن لا يعتكف إلا في مسجد الجامع، لأنهم تركوا الخروج له من معتكفه إلى الجمعة. ولم يروا له أن يترك الجمعة فقالوا: لا يعتكف إلا في مسجد الجامع، حتى لا يحتاج أن يخرج من معتكفه لغرض قضاء حاجة الإنسان، لأن خروجه لغرض حاجة الإنسان، قطع عليه الاحتكاك. هو قول مالك، والشافعي. وقال أحمد: لا يعود المريض، ولا يشع الخاتمة، على حديث عائشة. وقال إسحاق: إن اشترط ذلك، فله أن يشع الخاتمة، ويعود المريض. [انظر ما قبله].

(٨١) باب ما جاء في قيام شهر رمضان

٨٠٦ - (صحيح) حدثنا هناد، قال: حدثنا محمد بن الفضل، عن قانود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن الخزازي، عن جابر بن نفير، عن أبي قرة، قال: سمنا مع رسول الله ﷺ، فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر. فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل. ثم لم يقم بنا في السابعة. وقام بنا في الثامنة حتى ذهب ثلث الليل. فلما نهى رسول الله ﷺ، لو نلتنا بيته لئلا نلهه؟ فقال: «إله من قام مع الإمام حتى ينصرف، ثبت له قيام ليلة». ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، وصلى بنا في الثالثة. ودعا أهله ونساءه، فقام بنا حتى تنوكت الفلاح. فقلت له: وما الفلاح؟ قال: الشعور. هذا حديث حسن صحيح. واختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر. وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عنهم بالشبهة. واكثر أهل العلم، على ما روي عن عمر، وعليه، وغيره من أصحاب النبي ﷺ، عشرين ركعة. وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي. وقال الشافعي: وهكذا أفركت بيلدنا بركعة يصلون عشرين ركعة. وقال أحمد: روي في هذا الزمان، ولم يقم فيه بشيء. وقال إسحاق: على نخار إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي بن كعب. واختار ابن المبارك وأحمد، وإسحاق: الصلاة مع الإمام في شهر رمضان. واختار الشافعي أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئاً. وفي الباب عن عائشة، والعماد بن بشير، وابن عباس. [ابن ماجه ١٣٢٧].

(٨٢) باب ما جاء في فضل من فطر صائماً

٨٠٧ - (صحيح) حدثنا هناد، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائماً، كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً». هذا حديث حسن صحيح. [ابن ماجه ١٧٤٦].

سنة الترمذي

وهو الجامع الصغير من السنن من سنة رسول الله ﷺ وصلى الله عليه وسلم
وسيرة النبي ﷺ وأهل بيته وآله وصحبه وسلم

الإمام المصنف محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
الوفاته سنة ٢٧١ هـ

حكم على أمانيه وآثاره وعلق عليه

العلامة الحديث محمد ناصر الدين الألباني

طبعة مميزة بصطبة فصحها، ووضعها الحكم على الأمانة والأمانة،
وغيره من الأمانة والأمانة والأمانة

أشبهه

أبو حنيفة محمد بن عيسى بن حماد

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لما بها صدر عن دار النشر

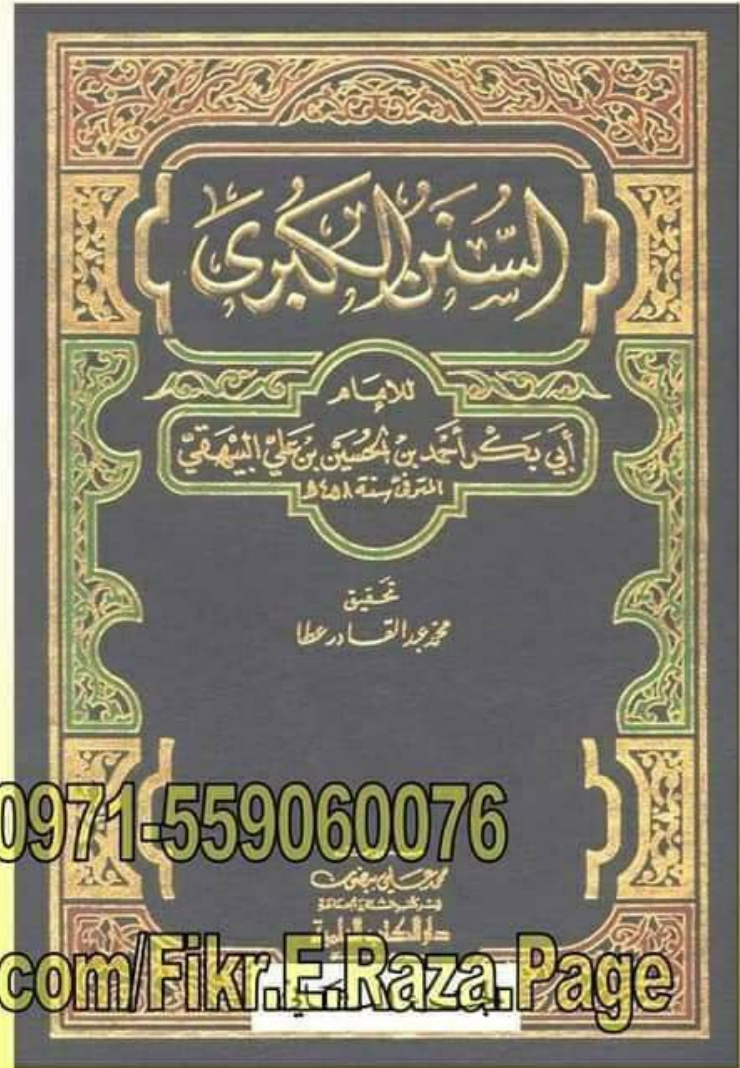
السيد

حضور ﷺ 20 رکعت تراویح نماز ادا فرمایا کرتے

Huzoor 20 Rakat Taraweeh Padha Kartay Thay

Hazrat Abdullah Bin Abbas Say Riawayat Hai kay Rasool Al-
lah Ramzan Mein 20 Rakaten {Taraweeh} Aur Witr Padha
Kartay Thay

Sunan Al Kubra imam Behqi Vol 2 page 698



٦٩٨ - كتاب الصلاة / باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان
كنا نأخذ الصبيان من الكتاب ليقوموا بنا في شهر رمضان فنعمل لهم الغلبة^(١)
والخشكانج^(٢).

[٥٨٩] - باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان

٤٦١٤ - أنبا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل البيهقي، ثنا
جدي، ثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك بن أنس (رح) وأبا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر بن
إسحاق، أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن
سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة
رسول الله ﷺ / في رمضان فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيده في رمضان ولا في غير
رمضان على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أأنتم قبل أن
توتروا، فقال: «يا عائشة إن عبيت ثمانين ولا ينال قلبي».

لفظ حديث يحيى بن يحيى، وفي حديث ابن أبي أويس أنه سأل عائشة زوج
النبي ﷺ. رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم عن
يحيى بن يحيى.

٤٦١٥ - أنبا أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبد الله بن
محمد بن عبد العزيز، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا أبو شبة، عن الحكم، عن مقسم، عن
ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يصلي في شهر رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر.

تفرد به أبو شبة إبراهيم بن عثمان العيسى الكوفي،

٤٦١٦ - أنبا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن
إبراهيم العبدوي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن محمد بن يوسف ابن أخت السائب، عن
السائب، أنه قال: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب وتميم الداري أن
يقرا بالمئين حتى كنا نعتد على العصي من
الاجرة فقرأوا بالمئين حتى بلغوا مائة الف ركعة في هذه الرواية.

٤٦١٧ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الديوري
بالدماغان، ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني، أنبا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز

بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز

<https://m.facebook.com/Fikr.E.Raza.Page>

٦٢٩٦ - وذكر عن وكيع . عن حسن بن صالح . عن عمرو بن قيس . عن أبي الحسين . عن علي : أنه أمر رجلاً يُصلي بهم في رمضان عشرين ركعة^(١) .

٦٢٩٧ - وهذا هو الاختيار عندنا . وبالله توفيقنا .

٦٢٩٨ - وذكره أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا محمد بن فضيل . عن عطاء ابن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي . عن علي^(٢) .

٦٢٩٩ - واختلفوا في الأفضل من القيام مع الناس والانفراد في شهر رمضان : فقال مالك والشافعي : صلاة المفرد في بيته في رمضان أفضل .

٦٣٠٠ - قال مالك : وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس .

٦٣٠١ - قال مالك : وأنا أفعل ذلك . وما قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا في بيته .

٦٣٠٢ - واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت أن النبي - عليه السلام - قال في قيام رمضان : « أيها الناس ، صلوا في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة^(٣) » .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٣٩٢) . وسنن البيهقي الكبير (٢ : ٤٩٦) . والمغني (٢ : ١٦٧) . وكتر العمال (٢٣٤٧٤) .

(٢) تقدم في الحاشية قبل السابقة .

(٣) رواه البخاري في مواضع من صحيحه . منها في الصلاة حديث (٧٣١) . باب « صلاة الليل » فتح الباري (٢ : ٢١٤) عن عبد الأعلى بن حماد . وفي الاعتصام بالسنة . باب « ما يُكره من كثرة السؤال » عن إسحاق .

ورواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٧٩٤) من طبعنا ص (٣ : ٢١٢) . باب « استحباب صلاة النافلة في بيته » . وهو الحديث ذو الرقم (٢١٣) ص (٥٣٩ : ١) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٤٤٧) . باب « في فضل التطوع في البيت » (٢ : ٦٩) . وحديث (١٠٤٤) . باب « صلاة الرجل التطوع في بيته » (١ : ٢٧٤) .

الاستدكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأنصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاقتصاد

تأليف تلميذ الأئمة . بتدقيقه
أشبح بن يحيى شبيب مكي
١٤٠٧ هـ

تصنيف

ابن عبد البر
الإمام الحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨ هـ ٤٦٣ هـ
لقد كان أبو عمرو من تلمذ الأئمة من جمهور العلماء
وأشبههم فضلاً في الأقطار
تصنيفه

يُطَبِّعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ كَامِلًا فِي ثَلَاثِينَ مَجْلَدًا
بِالْفَهَامِ وَالْعِلْمِ عَنِ خَمْسِ نَمِجٍ خَطِيئَةٍ عَزِيزَةٍ

المجلد الخامس

وَقَدْ أَصْبَحَ لَهُ وَخَرَجَ نَصُوصَهُ وَرَقْمَهَا
وَقَدْ مَسَّ إِلَهُ وَصَنَعَ فَهَامَهُ

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوفاء
حلب - القاهرة

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

٦ - كتاب الصلاة في رمضان (٢) باب ما جاء في قيام رمضان - ١٥٧

٦٢٨٧ - وروى عشرون ركعة . عن علي . وشيخه (١) بن شكل . وابن أبي ملكية . والحارث الهمداني . وأبي البختري .

٦٢٨٨ - وهو قول (٢) جمهور العلماء . وبه قال الكوفيون . والشافعي . وأكثر الفقهاء .

٦٢٨٩ - وهو الصحيح عن أبي بن كعب (من غير خلاف من الصحابة .

٦٢٩٠ - وقال عطاء : أدركت الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر .

٦٢٩١ - وكان الأسود (٣) بن يزيد يصلي أربعين ركعة ويوتر بسبع .

٦٢٩٢ - وذكر ابن القاسم . عن مالك : تسع وثلاثون . والوتر ثلاث (٤) .

٦٢٩٣ - وزعم أنه الأمر القديم .

٦٢٩٤ - وذكر ابن أبي شيبة . قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي . عن

داود بن قيس . قال : أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن

عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة . ويوترون بثلاث .

٦٢٩٥ - وقال الثوري . وأبو حنيفة . والشافعي . وأحمد بن داود : قيام

رمضان عشرون ركعة : سوى الوتر لا يُقام بأكثر منها استحباباً .

(١) كذا في (ك) . وفي (ص) : « شن » . وذكره صاحب القاموس : (شتر) . وقال عنه

وعن أبيه (شكل) : إنهما تاهيان . وهو شخير بن شكل بن حميد العيسى من أهل

الكوفة يروي عن علي . وابن مسعود . روى عنه الشعبي . وأهل الكوفة مات في ولاية

ابن الزبير . التاريخ الكبير (٢: ٢٦٦) . ثقات العجلي (٦٥٥) . وثقات ابن حبان

(٤ : ٣٧٠) .

وأبوه شكل . وقال ابن حبان . له صحبة (٣ : ١٩٠) . مترجم في الإصابة أيضاً .

(٢) كذا في (ك) . وفي (ص) : « وهو جمهور » . وسقط .

(٣) ما بين الحامسرين سقط من (ص) . وثابت في (ك) .

(٤) لم أعثر عليه في المدونة . (٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٣٩٣) .

الاستدكار

أجماع لمذاهب فقهاء الأنصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاقتصاد

ما نقله من الأثر . بتدقيق
الصحيح من كتبنا
والإيجاز

تصنيف

ابن عبد البر
الإمام الحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسي

٣٦٨ هـ ٤٦٣ هـ

لقد كان أبو عمرو من عظماء الزمان في علوم
والتشريع في الأقطار
والفقه

يُنْبَغُ لأَوَّلَ مَرَّةٍ كَامِلًا فِي ثَلَاثِينَ مَجْلَدًا
بِالْفَهَارِيسِ الْعَامِيَةِ عَنْ خَمْسِ نَسَخٍ خَطِيئَةٍ عَزِيزَةٍ

المجلد الخامس

وَقَدْ أُصُولُهُ وَخَرَجَ نَصُوصُهُ وَرَفَعَهَا
وَقَدْ نَسَّأَتْهُ وَصَنَعَ فَهَارِسَهُ

الدكتور عبد المعبود بن قلعجي

دار الوفاء
حلب - الشارقة

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

مَجْلَدُ فَتَاوَاهِ

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

«قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ»

جَمَعَ وَفَرَّقَ

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم «رَحِمَهُ اللَّهُ»

وساعده ابنه محمد «وَقَّعَهُ اللَّهُ»

المجلد الثالث والعشرون

طُبِعَ بِأَمْرِ

خازن الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أَجْرًا لَإِلَهِ مَشُورَةً

عبار مرة ، ، و حذيفة بن اليمان مرة ، وكذلك غيرها . وكذلك
صلى بعتان بن مالك في بيته التطوع جماعة . وصلى بأنس بن مالك
وأمه والبنين في داره . فمن الناس من يجعل هذا فيها يحدث من صلاة
الألفية ، ليلة نصف شعبان ، والرقائب ، ونحوها مما يدومون فيه
على الجماعات .

ومن الناس من يكره التطوع ؛ لأنه رأى أن الجماعة إنما سنت في
الحس ، كما أن الأذان إنما سن في الحس . ومعلوم أن الصواب هو
ما جاءت به السنة ، فلا يكره أن يتطوع في جماعة . كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم . ولا يجعل ذلك سنة راتبة ، كمن يقيم للمسجد
إعلاما راتبا يصلي بالناس بين العشاءين ، أو في جوف الليل ، كما يصلي
بهم الصلوات الخمس ، كما ليس له أن يجعل للعبدین وغيرهما أذانا
كأذان الحس ؛ ولهذا أنكر الصحابة على من فعل هذا من ولاية
الأمر إذ ذاك .

ويشبه ذلك من بعض الوجوه تنازع العلماء في مقدار القيام في
رمضان . فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين
ركعة في قيام رمضان . ويوتر بثلاث . فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو
السنة ؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار ، ولم ينكره منكر . واستحب
آخرون : تسعة وثلاثين ركعة ؛ بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم .

كتاب الشعب

إحياء علوم الدين

للإمام أبي حامد الغزالي

الجزء الثاني

دار الشعب
١٩٨٥م ١٤٠٦هـ

والتكبيرات الزائدة في الثانية خمس سوى تكبيرتي القيام والركوع، وبين كل تكبيرتين ما ذكرناه، ثم يخطب خطبتين بينهما جلسة، ومن فاتته صلاة العيد قضاها

السابع: أن يضحي بكبش «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم» بكبشين «كَبَشَتَيْنِ اُنْتَحَيْنِ وَاذْنَيْهِمَا يَدَايِهِمَا فَاكْبَرُ اللهُ وَهُوَ اَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ اُمَّتِي» وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَارَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا» قال أبو أيوب الأنصاري: «كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّاةِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَيَأْكُلُونَ وَيُعْطِمُونَ» وله أن يأكل من الضحية بعد ثلاثة أيام فافوق، وردت فيه الرخصة بعد النهي عنه^(١) وقال سفيان الثوري: يستحب أن يصل بعد عيد الفطر اثنتي عشرة ركعة، وبعد عيد الأضحي ست ركعات، وقال هو من السنة

الثانية: التراويح

وهي عشرون ركعة، وكيفيتها مشهورة، وهي سنة مؤكدة، وإن كانت دون العيدين واعتقدوا في أن الجملة فيها أفضل أم الأفراد. وقد «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم» فيها ليكتنن أو ثلاثاً للجماعة ثم لم يخرج وقال: أخاف أن تُوجِبَ عَلَيْكُمْ

(١) حديث ضحى بكبشين أظفارين وذبح بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعن لم يضح من أمي متفق عليه دون قوله عن الخ من حديث أنس وهذه الزيادة عند أبي داود وث من حديث جابر وقال ت غريب ومقطوع

(٢) حديث من رأى هلال ذى الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره: م من حديث أم سفة

(٣) حديث أبي أيوب كان الرجل يضحي على عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاة عن أهله فأكلون ويعطمون: ت ه حسن صحيح

(٤) قال سفيان الثوري من السنة أن يصل بعد الفطر اثني عشرة ركعة وبعد الأضحي ست ركعات: لم أجده له أصلاً في كونه سنة وفي الحديث الصحيح ما يخالفه وهو أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها وقد اختلفوا في قول الثابت من السنة كذا وأما قول تاهي الباق كذا كالثوري فهو مقطوع

(٥) حديث خروجه لقيام رمضان ليكتنن أو ثلاثاً لم يخرج وقال أخاف أن يوجب عليكم: متفق عليه من حديث عائشة بلفظ خشيت أن ترض عليكم

المصنف في صلاة التراويح

للإمام السبكي
المتوفى سنة ٩١١هـ

Ulamahatqulamaadeoband.wordpress.com

صلى بهم في تلك الليلة عشرين ركعة لم تصح، بل الثابت في الصحيح الصلاة من غير ذكر العدد، وجاء في رواية جابر: أنه صلى بهم ثمان ركعات والوتر ثم انتظروه في القبلة، فلم يخرج إليهم - رواه ابن خزيمة^(١٢٦)، وابن جبان في صحيحهما - وقال السبكي^(١٢٨) في «شرح المنهاج»^(١٢٩): أعلم أنه لم يتقل كم صلى رسول الله ﷺ تلك الليالي، هل هو عشرون؟ أو أقل؟ قال: ومنهنا أن التراويح عشرون ركعة لما روى البيهقي وغيره

= انظر ترجمته في «الدرر الكامنة» (٣٩٧/٣) «الشذرات» (٦/٣٣٥) «الأعلام» (٦٠/٦).

(٨٦) وتماثل اسمه: «خادم الرافعي والروضة» وهو مخطوط، منه نسخة في المكتبة الظاهرية في دمشق الشام، برقم: ٢٣٧٥، ٢٣٧٦ - حديث.

(٨٧) هو في «صحيحه»، برقم (١٠٧٠)، وانظر «الفتح الرباعي» (٤/٢٦٨)، وقد أشار الحافظ في «الفتح» (٣/١٢) إلى رواية ابن خزيمة.

(٨٨) هو الإمام الفقيه علي بن عبد الكافي الأنصاري السبكي الشافعي، ولد بمصر، سنة (٦٨٣هـ) وتوفي فيها سنة (٧٥٦هـ) رحمه الله، وانظر ترجمته في «الدرر الكامنة» (٣/٦٣) «الشذرات» (٦/١٨٠) «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/١٤٦).

(٨٩) واسمه «الانتهاج» وصل فيه إلى «الطلاق» ومات قبل أن يكمله، وشرع فيه ولده البهاء أحمد، فمات قبل أن يتم أيضاً، ولا يزال مخطوطاً.

بالإسناد الصحيح^(٩٠) عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه [قال: كنا نقوم على عهد عمر رضي الله عنه] بعشرين ركعة والوتر، هكذا ذكره المصنف^(٩١)، واستدل به، ورأيت إسناده في البيهقي^(٩٢)، لكن في الموطأ^(٩٣) وفي مصنف سعيد بن منصور بسند في غاية الصحة^(٩٤) عن السائب بن يزيد إحدى عشرة ركعة.

وقال الجوري^(٩٥) من أصحابنا عن مالك، أنه قال: الذي

(٩٠) مر الكلام عليه مفصلاً، فليظر هناك.

(٩١) هذا من كلام السبكي، ويقصد به «المصنف» الإمام النووي رحمه الله، مؤلف كتاب «منهاج الطالبين» في الفقه الشافعي، وهو الذي شرحه السبكي بكتاب «الانتهاج» الألف الذكر.

(٩٢) «السنن الكبرى» (٢/٤٩٦) وقد مر تحقيق القول في إسناده.

(٩٣) «موطأ مالك» (١/١٩٥) رواية يحيى بن يحيى الليثي.

(٩٤) فيه إشارة إلى أن الحديث الذي عارضه ليس مثله، إذ هذا أقوى وأثبت، فتنه.

(٩٥) هو علي بن الحسين الجوري، المشوف سنة (٢٣٨هـ) ذكره الحافظ ابن حجر في «تصدير المستبه» (١/٣٧٠) وترجمه السبكي في «الطبقات» (٢/٣٠٧ - الطبعة الأولى)، الجوري: نسبة إلى «جور» وهي مدينة من بلاد فارس، بينها وبين «شيراز» عشرون فرسخاً، انظر: «معجم البلدان» (٢/١٨١) «المرامد» (١/٣٥٦) «البروز المنعطار» (١٨٠) «تاج العروس» (١٠/٤٨١ - طبع الكويت)، وقد تحريف اسمه في تحفة الأحوي للمباركفوري (٢/٧٣).

مُتَّابَيْنِ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا
كَفَّارَةً وَمَنْ أَغْنَىٰ عَلَيْهِ لَيْلًا فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلِمَهُ
قَضَاءُ الصَّوْمِ وَلَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ
وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ إِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ وَيُعْظَمُ مِنْ
شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلَا يُقْرَبُ الصَّائِمُ النِّسَاءُ
بَوْطِهِ وَلَا مُبَاشَرَةً وَلَا قُبْلَةً لِلذَّقِّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَا يَحْرُمُ
ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا مِنَ الْوُطْءِ
وَمَنْ التَّذُّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْدَىٰ لِذَلِكَ
فَعَلِمَهُ الْقَضَاءُ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّىٰ أُمْنَىٰ فَعَلِمَهُ الْكَفَّارَةُ
وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ فذلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ وَتَكْفِيرُ
الذُّنُوبِ بِهِ وَالْقِيَامُ فِيهِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ وَمَنْ شَاءَ
قَامَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَخَدَّهُ وَكَانَ السَّلَفُ
الصَّالِحُ يُقِيمُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ بِمِثْرَيْنِ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُونَ

مَبْنَى السَّالَةِ

لابن أبي زيد القيرواني

في مذهب الإمام مالك

لأفقر العباد إلى مولاه الغني

عبد المجيد الشرقي الأزهرى

حفظه الله وولاه

المكتبة الفتاوية

مبجروت - لبنان

من الطبعة ٨٧٣٧

٧٧٥٦- حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد، أن عمر ابن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة.

٧٧٥٧- حدثنا وكيع عن نافع بن عمر قال: كان ابن أبي مُليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة ويقرأ بحمد الملائكة^(١) في ركعة.

٧٧٥٨- حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن (عن)^(٢) عبد العزيز بن رُقيع قال: «كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث».

٧٧٥٩- حدثنا (أبو معاوية)^(٣) عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث، «أنه كان يؤم الناس في رمضان بالليل بعشرين ركعة، ويوتر بثلاث، ويقتل قبل الركوع».

٧٧٦٠- حدثنا عُثْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خُلْفٍ عَنْ رِيْعٍ -وَأَنَّى عَلَيْهِ خَيْرٌ- عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ فِي رَمَضَانَ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ.

٧٧٦١- حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله قال: «كان عبد الرحمن ابن الأسود يصلي بنا في رمضان أربعين ركعة، ويوتر بسبع».

٧٧٦٢- حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: «أدركتُ الناس وهم يصلون ثلاثاً^(٤) وعشرين ركعة بالوتر».

(١) لعله يريد سورة فاطر.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (س) و (ط أ): «أبو خالد»، والمثبت من (ظ) و (م) و (ط س).

(٤) هذا هو الصواب. ووقع في النسخ: «ثلاثة» إلا (أ) فغير واضحة.

المصنف

لِلإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ أَبِي مَسْعُودٍ
١٥٩ - ٢٢٥ هـ

تقديم

فضيلة الشيخ / د. سعد بن عبد الله آل حميد

تحقيقه

محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم النخعي

الجزء الثالث

الصلاة ٢/

٨٩٥٠ - ٥٦٢٥

مكتبة الرشيد
مستأثرون

الأذكار

المنتخب من كلام سيد الأبرار
مبلى الله عليه وآله وسلم

تأليف

الإمام العارف شيخ الإسلام
محمد الدين أبي زكريا يحيى بن طريف
ابن حنبل الشافعي
٦٣١ - ٦٧٦ هـ

دار الكتاب للنشر

دار الكتب العلمية

باب أذكار صلاة التراويح

اعلم أن صلاة التراويح سنة باتفاق العلماء ، وهي عشرون ركعة يسلم من كل ركعتين ، وصلة نفس الصلاة كصفة باقي الصلوات على ما تقدم بيانه ، ويجيء فيها جميع الأذكار المتقدمة كدعاء الافتتاح ، واستكمال الأذكار الباقية ، واستيقاظ الشاهد ، والدعاء بعده ، وغير ذلك مما تقدم ، وهذا وإن كان ظاهراً معروفاً فإنما لبث عليه لتساهل أكثر الناس فيه ، وحذفهم أكثر الأذكار ، والصواب ما سبق .

(١) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء ، باب الاستسقاء في المسجد الجامع ٣١/٢ ، ٢٠ وصحيح مسلم : الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ٢/٦١٢ - ٦١٤ رقم ٨ .
والحكم : التراب المجمع - (الطرب) نزلت بها : الجبال الصغار المسطرة . و (بطون الأودية) المراد به ما يحصل فيه الماء فيجتمع به .

تأخيص الحبير

في تخييج أحاديث الرافعي الكبير

لشيخ الإسلام قاضي الفضاة المحافظ

أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي
ابن محمد بن محمد بن عبد الله بن أبي السافعي

الجزء الثاني

علق عليه واعتنى به

أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب

مؤيد قرطبة

طباعة. نشر. توزيع

١٩٩٠-٩١

٥٤٠ - (٣٩) - حديث: «من لم يوتر فليس منا». أحمد (١٦٦) وأبو داود (١٧٠) والحاكم (١٧١) من حديث بريدة، وأوله «الوتر حق». وفيه عيب الله بن عبد الله العنكي يكتي أبا المنيب، ضعفه البخاري، والنسائي وقال أبو حاتم: صالح، ووثقه يحيى بن معين، وله شاهد من حديث أبي هريرة (١٧١) رواه أحمد بلفظ: «من لم يوتر فليس منا». وفيه الخليل بن مرة وهو منكر الحديث، وفي الإسناد انقطاع بين معاوية ابن قرة، وأبي هريرة كما قال أحمد.

٥٤١ - (٤٠) - حديث: أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين، فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج إليهم، ثم قال من الغد: «خشيت أن تفرض عليكم فلا تطيقوها». متفق على صحته (١٧٣) من حديث عائشة دون عدد الركعات، وفي رواية لهما: «خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها». زاد البخاري في رواية: فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك.

وأما العدد فروى ابن حبان في صحيحه (١٧٤) من حديث جابر: أنه صلى بهم لثمان ركعات، ثم أوتر. فهذا مبني لما ذكر المصنف، نعم ذكر العشرين ورد في حديث آخر. ورواه البيهقي (١٧٥) من حديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة، والوتر». زاد سليم الرازي في كتاب الترغيب له: «ويوتر بثلاث».

(١٦٩) مسند أحمد (٥ / ٣٥٧).

(١٧٠) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب: فمن لم يوتر (٢ / ٦٢ / رقم: ١٤١٩).

(١٧١) مستدرک الحاكم (١ / ٣٠٥).

(١٧٢) مسند أحمد (٢ / ٤٤٣).

(١٧٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب صلاة التهجد، باب: تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل (٣ / ١٤ / رقم: ١١٢٩).

وأما قوله في: (٧٢٩، ٧٣٠، ٩٢٤، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١).

صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٦ / ٦٠ - ٦٢ / رقم: ٧٦١).

(١٧٤) صحيح ابن حبان (٤ / ٢٢٢ / رقم: ٢٤٠٩).

(١٧٥) السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٤٩٦).

میں (۴۰) رکعت تراویح خلیفہ دوم حضرت عمر بن خطابؓ کے دور میں:

ترجمہ: حضرت سائب بن یزیدؓ فرماتے ہیں کہ لوگ (صحابہ و تابعینؓ) حضرت عمرؓ کے زمانہ خلافت میں میں رکعت تراویح پڑھا کرتے تھے۔

(مسند ابن الجوزی: من اخبار زکریا، رقم الحدیث: ۲۳۸۱)

عن السائب بن یزید قال كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة وإن كانوا ليقراءون بالمئين^(۱) من القرآن .

۲۹۲۷ - (حدثنا^(۲) علي^(۳) أنا^(۴) ابن أبي ذئب عن يزيد بن السائب قال كانوا يتكثرون على عصيهم من شدة القيام في عهد عمر (رضي الله عنه)^(۵) في رمضان .

۲۹۲۸ - (حدثنا^(۶) علي^(۷) أنا^(۸) ابن أبي ذئب عن القاسم بن العباس عن عبد الله بن عمر عن ابن عباس (رضي الله عنه)^(۹) رفعه لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع يعني يوم عاشوراء .

۲۹۲۹ - (حدثنا علي^(۱۰) أنا^(۱۱) ابن أبي ذئب عن رجل من جبهة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني قال نهى رسول الله ﷺ عن التهنئة والخلسة .

۱ - قال في نصب الراية ۱۵۱/۲ نقلًا عن الخلاصة للنووي استاذنا صاحب .

(۱۲) ب : وحدثنا .

(۱) ب بالمئين .

(۲) تخريجہ فی سابقہ لکن تنہی مع انہ أخرجه عن ابن الجوزی جعل القيام على العصي في عهد عثمان .

(۳) ب : وحدثنا .

(۴) من حد .

(۵) أخرجه مسلم في الصيام باب صوم يوم عاشوراء ۱۹۱/۴ وابن ماجه في الصيام باب صيام يوم عاشوراء ۵۵۲/۱ واحمد ۲۲۱/۱ ، ۲۲۶ ، ۲۲۷ .

(۶) ب : وحدثنا .

(۷) من حد .

(۸) أخرجه احمد ۱۹۳/۵ وذكره في المجموع ۲۱۹/۶ ، ۲۲۷ ، وعزاه المقريزي واحمد وفي استاذنا رجل لم يسم . والطحاوي في التكاثر باب التهاجر ما يتر على الصوم مما يقبله الناس في التكاثر ۱۹/۳ . وذكره في نصب الراية ۱۱۹/۳ وعزاه لابن أبي شيبة وعبد الرحمن بن زيد ابن خالد وهو يرويه عن أبيه .

(۹) ب : وحدثنا .

مُسْنَدُ ابْنِ الْجَوَازِي

تحقيق

عبد المہدی بن محمد القادر بن عبد الحادی

بیت العلوم - کراچی

الجزء الأول



مکتبة الفلاح



تاریخ جرجان

ای

کتاب معرفۃ علماء اہل جرجان

لابی القاسم حمزہ بن یوسف بن ابراہیم

السہمی

الشرقی ص ۴۳۷

النسخة الوحيدة المحفوظة

في مكتبة بودلين بجامعة أكسفورد

من مستلکات الاسف الاظم ولیم لاد

(رقم ۲۷۶)

الطبعة الاولى

مکتبہ مجلس شورای اسلامی، تهران، ایران

س ۱۳۶۹ - ۱۹۵۰ م

عبدالرحمن عن عبدالملك بن عتيك (۱) عن جابر بن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان فغسل الناس أربعة وعشرين ركعة وأوتر بثلاثة (۲) .

۵۵۷ - أبو الحسن علي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد المؤمن ابن يزيد بن خالد النهدي البرازي روى عن أبي نعيم عبد الملك بن محمد ابن عدي وغيره روى عنه أبو سعد الملقب وأبو الفرج الورداني وغيرهما صحته من وجاع ، مات قبل أبي بكر الاسماعيلي بشهر .

۵۵۸ - سمعت أبا بكر بن عبدان يقول قدم علينا شيراز أبو الحسن علي بن الحسن الجرجاني روى عن أبي عبد الرحمن السائي وكان عنده جامع الكبير للزنى وحدثت بشيراز بسنن أبي عبد الرحمن السوي .

۵۵۹ - أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد العزيز الخصب الجرجاني نزيل نيسابور وكان بها عتبا ومات بنيسابور .

كتب إلى أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد العزيز الخصب الجرجاني من نيسابور على يد أخي أبي سعد ستة أربع وستين وثلاثة أن أحمد بن محمد بن عمر القرشي حدثهم حدثنا أبو الهيثم خالد بن أحمد بن حماد (۳) بن عمرو الذهلي بالكوفة حدثنا أبي أحمد بن خالد عن سعيد بن سلم بن قتيبة عن أبيه عن جده قتيبة بن مسلم قال العجب من النبي يحدثني عن النعمان ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم / أنه قال الحلال بين والحرام بين

(۱) عبد الملك هو ابن جابر بن عتيك نسب هذا إلى حماد وروى عنه عبد الرحمن ابن عطاء القرشي المدني (۲) كذا وحق العبارة ، فغسل بالناس اربعا وعشرين ركعة وأوتر ثلاث ، (۳) هو خالد بن أحمد بن خالد بن حماد كما في تاريخ بغداد (۲۱۴/۸) .

نمبر (۲۰) رکعت تراویح خلیفہ دوم حضرت عمر بن خطابؓ:

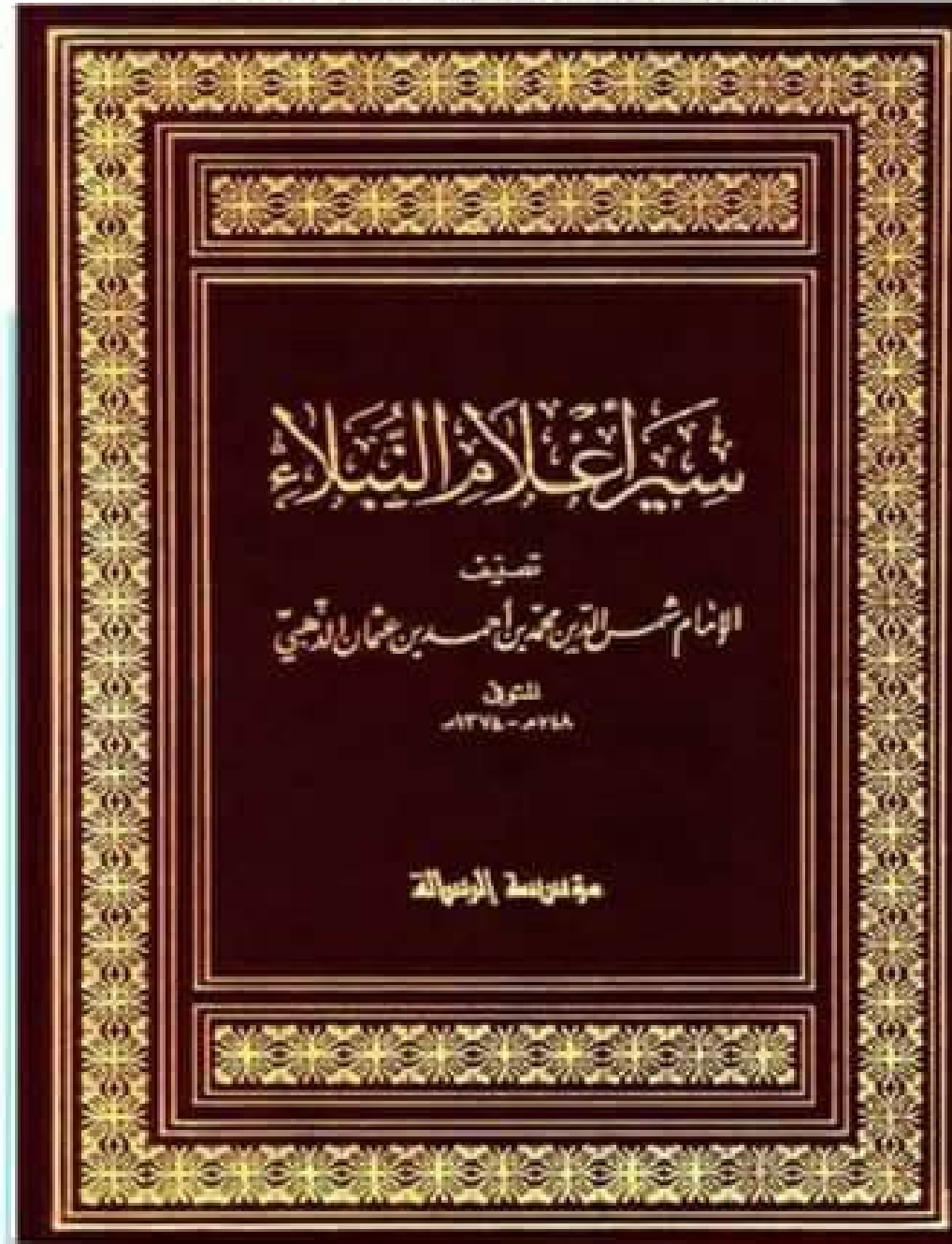
دوسرا حضرت مسیح سے روایت ہے کہ حضرت عمر بن خطابؓ نے لوگوں کو حضرت اہل بن کعبؓ کی انگوٹھیں دکھائی کہ انگوٹھیں پانچ جگہ تھیں۔

(۱) (۲) (۳) (۴) (۵) (۶) (۷) (۸) (۹) (۱۰) (۱۱) (۱۲) (۱۳) (۱۴) (۱۵) (۱۶) (۱۷) (۱۸) (۱۹) (۲۰) (۲۱) (۲۲) (۲۳) (۲۴) (۲۵) (۲۶) (۲۷) (۲۸) (۲۹) (۳۰)

وفي سنن أبي داود: يونس بن عبيد، عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب في قيام رمضان، فكان يُصَلِّي بهم عشرين ركعة^(۱).

(۱) سندہ منقطع، أخرجه أبو داود (۱۴۲۹) في الصلاة: باب الفوت في الوتر، من طريق شعاع بن مخلد، عن هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ركعة. ولا يفتي بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف، فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أين أبي. وأخرج ابن أبي شيبة من حديث عبد العزيز بن ربيع قال: كان أبي بن كعب، رضي الله عنه، يصلي بالمدينة عشرين ركعة، ويوتر ثلاث. وهذا مرسل قوي السند. وأخرج أيضاً عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (۷۷۳۰)، من طريق داود بن قيس وغيره، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب - على تميم الداري - على إحدى وعشرين ركعة يقرأون بالمئين، وينصرفون عند فروع الفجر، وهذا سند قوي. وأخرج البيهقي في «مستدركه» (۹۶۷۲) من طريق علي بن الجعد، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد ابن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: كانوا يقرأون على عهد عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، بعشرين ركعة. قال: وكانوا يقرأون بالمئين، وكانوا ينكثون على عصبهم في عهد عثمان، رضي الله عنه، من شدة القيام، وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم عتول ثقات.



أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بِنْتِ كَعْبٍ وَتَجِيمًا الْقَيْمِيَّ^(١) أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٢).

قَالَ: وَلَقَدْ كَانَ الْقَابِرِيُّ يَلْقَأُ بِالْقَوْمِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْوَحْشِيِّ مِنْ كُؤُلِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نُنْصَرِفُ إِلَّا فِي مُزْجِ الْفَجْرِ.

٢٨٠ - قَالَ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي رَمَانَ^(٣) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ، بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً (٣٠ - ٧٠).

٢٨١ - قَالَ: عَنْ ذَاوَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: مَا أَدْرَيْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ.

قَالَ: وَكَانَ الْقَابِرِيُّ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَنَائِهِ^(٤) وَكَفَاتِهِ، فَإِنَّا قَامَ

(١) في نسخة هذا الأصل «ولم يسم القابري»، مع علامة التصحيح
وبهامش الأصل أيضًا: «قال يحيى بن يحيى القابري وسائر رواة الموطأ يقولون: القابري، والتصحيح فيه: أنه القابري، منسوب إلى دار بن ثعلبة بن النخع، وفي في القابري: وبهامش في في ع القابري، والمنسوب ما في الكتاب: منسوب إلى الدار بن هانئ، وفي في القابري: وبهامش الأصل: قال التميمي: وابن بكير كان مالك يقول: القابري فليل إلى من بني الدار، فلم يرجع وقال القابري: والفرادة مشكوك فيها.

(٢) وبهامش الأصل متفرع مالك يقول: إحدى عشرة، وسائر الناس يقولون فيها: إحدى وعشرون ركعة، وكذلك قوله تيماء، ومالك كلامه: «بهاش» لم يظهر في التصحيح.
[معاني الكلمات] - (١) في موزع الفجر: أي: أوله وأول ما يبدو منه، الزرقاني ٢٤٧١.

[٢٨٠] الصلاة في رمضان ٤
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨١ في الفداء والصلاة، عن مالك به.
(٣) وبهامش الأصل في دجا زمنه.
[٢٨١] الصلاة في رمضان ٦
(٤) وبهامش الأصل في من ثمانه وفي في منه.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٢ في الفداء والصلاة، عن مالك به.

الجامعة الإسلامية، المكتبة، قسم الترميز

مَوْطَأُ الْأَمِيرِ مَالِكِ

مكتبة الجامعة الإسلامية - مكة المكرمة
المواضع
٥٧-٥٥-٢٠٠٦
٥٥٧٣٦٩١
٢٢١/٢٢٤



محمد قسطنطين الخطيب



المجلد الثاني

مختصر خليل کے شارح علامہ شیخ احمد الدردیر المالکی (متوفی ۱۲۰۱ھ) لکھتے ہیں: وہی (ثلاث وعشرون) رکعة بالشفع والنوتر كما كان عليه العمل (ثم جعلت) في زمن عمر بن عبد العزيز (سقا وثلاثين) بغير الشفع والنوتر لكن الذي جرى عليه العمل سلفا وخلفا الأول [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير] «باب في بيان أوقات الصلاة وما يتعلق بذلك من الأحكام» فصل في بيان حكم صلاة النافلة وما يتعلق بها ... ج : 1 ، ص : 315

ترجمہ: ... "اور تراویح، وتر سمیت ۲۳ رکعتیں ہیں، جیسا کہ اسی کے مطابق (صحابہ و تابعین کا) عمل تھا، پھر حضرت عمر بن عبدالعزیز کے زمانے میں وتر کے علاوہ چھتیس کردی گئیں، لیکن جس تعداد پر سلف و خلف کا عمل ہمیشہ جاری رہا وہ اول سے (یعنی بیس تراویح اور تین وتر)۔"

ای موضع صلات (صلی اللہ علیہ وسلم) ندب (إقناع) الفرض الصلوة الأول (فی مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم) أو غیرہ (ونعمہ مسجد الطواف) لمن طلب بدو نداء أو لفرادہ آفاقا فیما أم لا (۳۶۵) برده وهو آفاق فان كان سكا فالصلوة

(قوله أي موضع صلات) أي وهو بجانب المسجد الحرام عند ابن القاسم وقال مالك ليس صلات بجانب المسجد الحرام ولكنه أقرب إلى أهله والحاصل أن صلاته عليه (۱) السلام جهوده عند ما كان في مثل ندب الصلاة فيها ومعلومه عند ابن القاسم لقا قال ندب الصلاة فيها (قوله ونادى) إقناع الفرض الصلوة (مثل الفرض الصلوة) إذ اصل في جماعة كالتراویح في ندب إقناعه في الصلوة الأول وانظر هل يدخل في الفرض صلاته الجائزة أولا كان في ثلثين الثانية من استواء صوفها (قوله ونعمه) مسجد مكة الطواف (ظاهر الصلوة أن تحية) نفس الطواف لا الركعتان بعده وظاهر كلام الجزولي والقلناني وغيرهما أن تحية هي الركعتان بعد الطواف ولكن زيد عليهما الطواف بعد ركعتي الجوزية والصلاة الجوزية بعد الطواف ونحوه تعالى وطهر بين ركعتي الركعتين سبع ركعات مائة في وعليه إدارتها خارجة لم يأت التحية له مع (قوله لمن طلب به ولو ندبا) وذلك كمن دخل المسجد والحال أنه قدم بحج أو عمره أو سريدا لطواف الأضحية والوداع (قوله أو أراد) أي أنه دخل المسجد لأداء الطواف الفل (قوله آفاقا) أي أي فلهذا أربعة ونحوه أو لم يرده وهو آفاق هذه خاصة تحية مسجد مكة فيها الطواف (قوله أو لم يرده) بأن دخل المسجد الحرام لأجل مشاهدة البيت أو الصلاة أو قراءة علم أو قرآن (قوله فان كان سكا) أي ومنه لا لأجل الطواف بل للمشاهدة أو الصلاة أو قراءة علم أو قرآن (قوله فالصلوة) أي تحية المسجد في هذه الصلاة (قوله وتراویح) جهه الشارح علقا على مسؤل تأكد بما قبله والشيخ سالم وهو ظاهر خلافا لبرام حيث جهه علقا على مسؤل ندب (قوله ووتر كالوتر) أي بعد منتهى صليته وعلق ويستمر لتبصر (قوله أي فلهذا في البيوت ولو جماعة) فيه نظر الدلالة على أن صلاة الأفراد بالسلامة من الرأى ولا يسل من إلا إذا سئل في بيته وحده ولما إذا سئل في بيته جماعة فانه لا يسل من ثم إذا كان سئل في بيته يزوجه وأقل داره فلهذا بعد في التالب من الرأى فله أبو علي السامی اه بن (قوله ان لم يلزم على الاقرار) أي على فلهذا في البيوت (قوله وكأن ينشط بيته) حاشا ان ندب فلهذا في البيوت مشروط بشرط ثلاثة أن لا اتصال للساكنين وأن ينشط فلهذا في بيته وأن يكون غير آفاق (۲) بالمرمين فان تخلف منها شرط كان فلهذا في المسجد الفضل والصلوة ذكر شرطوا معضا من هذه الثلاث والشارح ذكر شرطاً ثانياً وترك الشرط الثالث (قوله وسورة تجزى) أي وقراءة سورة في تراویح جميع الشهور تجزى وكذا قراءة سورة في كل ركعة أو كل ركعتين من تراویح كل ليلة في جميع الشهور تجزى وكلام الصلوة صادق بالصورتين (قوله وان كان خلاف الأولى) أي إذا كان يحفظ غيره أو كان هناك من يحفظ القرآن غيره وحاشا مرضى والا لم يكن خلاف الأولى قال ابن حرفة فيها ثلاث وليس الحتم بسنة ولزيمه فواتيم بسورة أجزاء الخمس والحتم أحسن اه قال أبو الحسن معناه إذا لم يكن يحفظ الا هذه السورة ولم يكن هناك من يحفظ القرآن أو كان ولا يرضى حاله اه بن (قوله كما كان عليه الصل) أي عمل الصلابة

في ما وقع فيه الشك وهو قول ابن القاسم وظاهر البقرة ۱۷۰ الآية (و) فائدة التخييف من تذكرك الجماعة (و) ندب قراءة عقير يسبح في الأولى (والسكرون) في الثانية بعد القاعة فيها (و) ندب قراءة (وتر) وهو ركعة واحدة (بإخلاص وموقنين) بعد القاعة (إلا لمن له حربة) أي قدر معين من القرآن يقرأه بلفظ ليل (له) أي لغيره من حربه (فيها) أي في الشفع والنوتر

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

لفظ الصلاة مشرط للركعة في تراویح تراویح الدسوقي
على الشرح الكبير في البركات يندى أمير الدردير
بما رتب الشرح المذكور من تراویح تراویح الدسوقي
شيخنا العلامة الفاضل

(تب) له ومنا التبررات المذكورة في الحاشية وفي الشرح
(ب) أصل الصلوة بمسؤل

(د) وجه هذه العبارة في السنة الأخيرة وعدت أخرى
(و) إذا كان فلهذا قد مضى لئن بالشكل

على أن يبينه الكلب في تراویح
مبنى إلى أبي بكر في تراویح

بیس رکعت تراویح اور تین وتر پر امت کا اجماع ہے

الحدیث کے سچے امام نواب صدیق صاحب لکھتے ہیں کہ حضرت عمرؓ کے زمانہ میں جو ۲۳ رکعات (۲۰ تراویح اور ۳ وتر) پڑھی جاتی تھیں اسکو اجماع شمار کیا گیا ہے

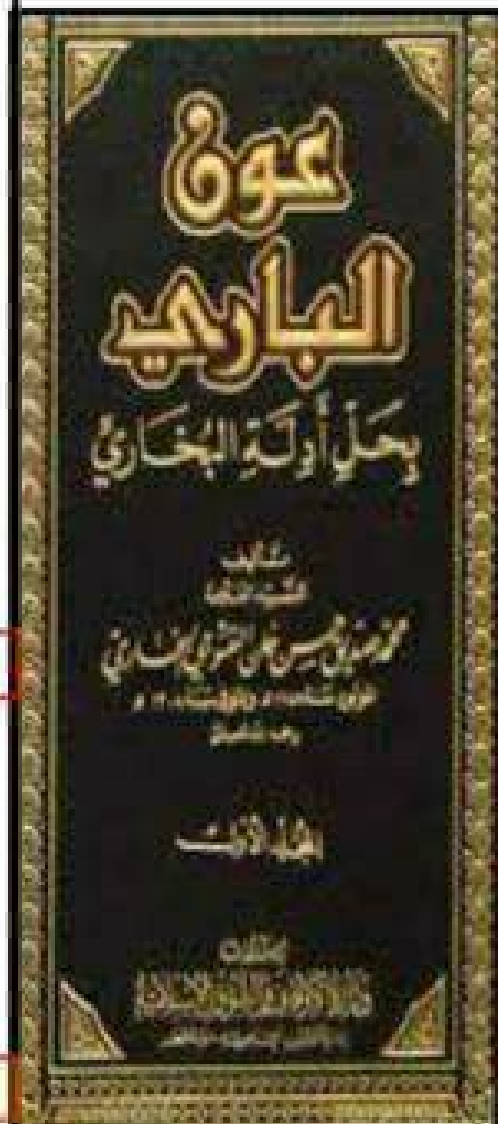
یاد رہے کہ اجماع کا مخالف مگر وہ شیاطین کا ساتھی ہوتا ہے!

A1

أفضل . قال عمر لما رآهم : نعم البدعة هذه . قال القسطلاني : سماها بدعة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ، ولا كانت في زمن الصديق ، ولا أول الليل ولا كل ليلة ، ولا هذا العدد ، وقيام رمضان ليس بدعة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : اقتتلوا بالذهب من بعدى : أى بكم وعمر . وإذا اجتمع الناس مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة والفرقة التي ينأمون عنها ، أى عن صلاة التراويح أفضل من التي يقومون بربدها آخر الليل . هذا تصريح منه رضى الله عنه بأفضلية صلاتها في أول الليل على آخره ، لكن ليس فيه أن فعلها فرادى أفضل من التجميع ، وكان الناس يقومون أوله . انتهى . ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلى بها . والمعروف وهو الذى عليه الجمهور أنه عشرون ركعة بعشر تسلمات

وذلك خمس ترويعات ، كل ترويعة أربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات . وفي سنن البيهقي بإسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح الترمذي عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة وفي الموطأ عن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين . وفي رواية : بإحدى عشرة . وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث . وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَالْإِجْمَاعِ



ابو حمزہ

نواب صاحب اہلحدیث کے سچے امام تھے۔

20 Rakaat Taraveh and Imam Bukhari Rh.

Imam Bukhari reported in his book al-Kuna:

Abu al-Khusaib (ra) narrated that Suwaid bin Ghafalah (ra) always led us in offering "twenty raka'at Salat (al-Taraweeh)" in the month of Ramadan.

[al-Kuna Volume 002, Hadith Number 234]

VICTORIANS
A project of ENGLAND



فتنہ اہل حدیث 1888

کتاب الکونی ۲۸
وسلم اذا رأيت الرجل اعطى زهدا في الدنيا وله منطلق قائم يقن الحكمة وقال
القاسم بن ابي شيبه حدثنا كثير بن هشام اراه عن الحكم بن هشام عن يحيى بن
سعيد الانصاري نحوه، وقال احمد بن ابراهيم حدثنا يحيى بن سعيد بن ابان بن
سعيد بن العاص عن عتبة سمع ابا فروة البلوي عن ابي مريم عن ابي خلاد عن
ابن مولى الله عليه وسلم مثله، والاول اصح .
۲۳۶- ابوخلاد عن عمر بن الخطاب صلاة المرأة في داخل بيتها افضل، قاله
عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن ابي خلاد .
۲۳۷- ابوالمظيب قال يحيى بن موسى قال لا جبر بن عون سمع ابا المظيب
الجنبي كان سويد بن غفلة يؤمنا في رمضان عشرين ركعة .
۲۳۸- ابو خيرة الصائغي له حصة، قال خليفة بن خياط حدثنا عون بن كعب
قال لا داود بن الساور عن حنظل بن هاشم عن ابي خيرة الصائغي قال كنت في
الوفد الذي انبأ النبي صلى الله عليه وسلم من عبد القيس فزودة الاراذ فتذاك
به قلنا يا رسول الله من ذا البلوي ولكنا نبل كرامتك وعطيتك قال اللهم افتر
عبد القيس اذ اسلوا طائفتين غير مكرهين ان بعض الناس لم يسلوا الاخرى
۱* موتودين .
۲۳۹- ابو خيرة عن موسى بن وردان قاله المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب .
۲۴۰- ابو خلف قال مطر بن الفضل رنا يزيد بن عارون سمع ابن جويرية ()
عن اسمعيل بن امية () ابو خلف انه دخل مع عبيد بن صير على عائشة فظاكت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ (الذين ياتون ما اتوا) كذا في التواتر .
۲۴۱- ابو خلف قال عبد الرحمن بن شريك حدثنا ابي سمع ابا خلف عن المنارث
ابن عميرة المازني سمع ماذا يابن قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يصلح لاحد ان
يسجد لاحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها .
() هو حمر بن جويرية صرح به ابن ابي حاتم () في كتاب ابن ابي حاتم
اسمعيل بن مسلم المكي . وقد سقط من هنا « اشيرة » او نحو ذلك .
ابو خلف

كتاب الكونی

جزء من

التاريخ الكبير للإمام البخاري

تأليف

الحافظ النقاد شيخ الإسلام تاج الدين أبو حامد محمد بن عبد الله بن أحمد بن حنبل
أبو عبد الله الله استأعيل بن رباح رابع الأئمة الأربعة البخاري
المتوفى سنة ۲۵۶ هجرية - ۸۶۹ ميلادية



سند کی تحقیق

اس روایت کے تمام راوی ثقہ ہیں، البتہ غیر مقلدین نے اس راوی کو بدلنے کی ناکام کوشش کی ہے۔ ملاحظہ کیجئے۔

ابو الخصب ثقہ راوی ہیں۔

- نفاعہ بن مسلم ابو الخصب الجعفی کوفی روى عن
سويد بن غفلة روى عنه وكيع ومحمد بن ربيعة وعبد
الحميد الحماني وجعفر بن عون وعبيد الله بن موسى وأبو
نعيم سمعت أبي يقول ذلك. نا عبد الرحمن قال ذكره أبي
عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين انه قال: نفاعه
بن مسلم الجعفی ثقة. (الجرح والتعديل لابن جلد 8
صفحه 511)
- أبو حاتم بن حبان البستي ان کوثاقت میں ذکر کرتے ہیں۔ (الثقات لابن حبان
جلد 7 صفحہ 547)

محدثین کرام نے ان پر کوئی کلام بھی نہیں کیا لہذا راوی بالکل ثقہ ہیں۔ اور یہ راویت بالکل صحیح اور ثابت ہے۔

20 رکعت تراویح سنت (مؤكدہ) ہے۔ ابن تیمیہ رحمۃ اللہ علیہ

امام ابن تیمیہ فرماتے ہیں: ترجمہ: تحقیق کہ بلاشبہ حضرت ابی بن کعب (رضی اللہ عنہ) نے رمضان کے مہینے میں صحابہ کرام (رضوان اللہ علیہم اجمعین) کو بیس (۲۰) رکعت تراویح اور تین رکعت وتر پڑھائیں، اسی وجہ سے جمہور امت کا مسلک یہی ہے کہ یہ "سنت" ہے، اس لئے کہ یہ فعل مہاجرین و انصار کے سامنے کیا گیا اور کسی نے کوئی تکیر نہیں کی۔

عاشی مرۃ ، ، و حذیفۃ بن الیان مرۃ ، ، وكذلك غیرہا . وكذلك
صلی بنان بن مالک فی بیتہ الطلوع جماعة . و صلی بالنس بن مالک
وأمة والیتیم فی دارہ . فمن الناس من یجعل هذا فیما یحدث من صلاة
الألفية ، لیلۃ نصف شعبان ، والرغائب ، ونحوها مما یدلّون قیہ
علی الجماعة .

ومن الناس من یکرہ الطلوع ، لأنه رأى أن الجماعة إنما سنت فی
الحس ، كما أن الأذان إنما من فی الحس . ومعلوم أن الصواب هو
ما جاءت بہ السنة ، فلا یکرہ أن یتطوع فی جماعة . كما فعل النبی
صلی اللہ علیہ وسلم . ولا یجعل ذلك سنة رائیة . کمن یقیم المسجد
إماماً رائیاً یصلی بالناس بین المشاہدین . أو فی جوف اللیل . كما یصلی
بہم الصلوات الحس . كما لیس له أن یجعل للعبیدین وغیرہا أفاضاً
کأذان الحس ، ولهذا انکر الصحابة علی من فعل هذا من ولاد
الأمر إذ ذاك .

وینبہ ذلك من بعض الوجوه تنازع العلماء فی مقدار القیام فی
رمضان . فإنه قد ثبت أن أبی بن کعب کان یقوم بالناس عشرين
رکعة فی قیام رمضان . ویوتر بثلاث . فرأى کثیر من العلماء أن ذلك هو
السنة ، لأنه أقدمہ بین المهاجرین والأنصار . ولم یکرہ منکر . واستحب
آخرون : تسعة وثلاثین رکعة ، بناء علی أنه عمل أهل للدينة القديم .

حجّوہ فیتاویہ
شیخ الإسلام أحمد بن تیمیہ
« قَدَسَ اللّٰهُ رُوْحَهُ »

جمع و ترتیب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (رحمۃ اللہ علیہ)
وساعدہ ابنہ محمد (وفی اللہ)

المجلد الثالث والمہرون

طبع ہائبر

خادم الحرمين الشريفين
أحمد بن محمد بن عبد العزيز آل سعود
أخبر الله مشيئة

اب غیر کے مقلدین حضرات ہمیں جواب دیں کیا امام ابن تیمیہ اور صحابہ بدعتی اور سنت کے منکر تھے اور اس کے خلاف عمل کرتے تھے؟ کون ہے اہل حدیث یا تو آپ اہل حدیث نہیں یا صحابہ اہل حدیث نہیں تھے۔؟

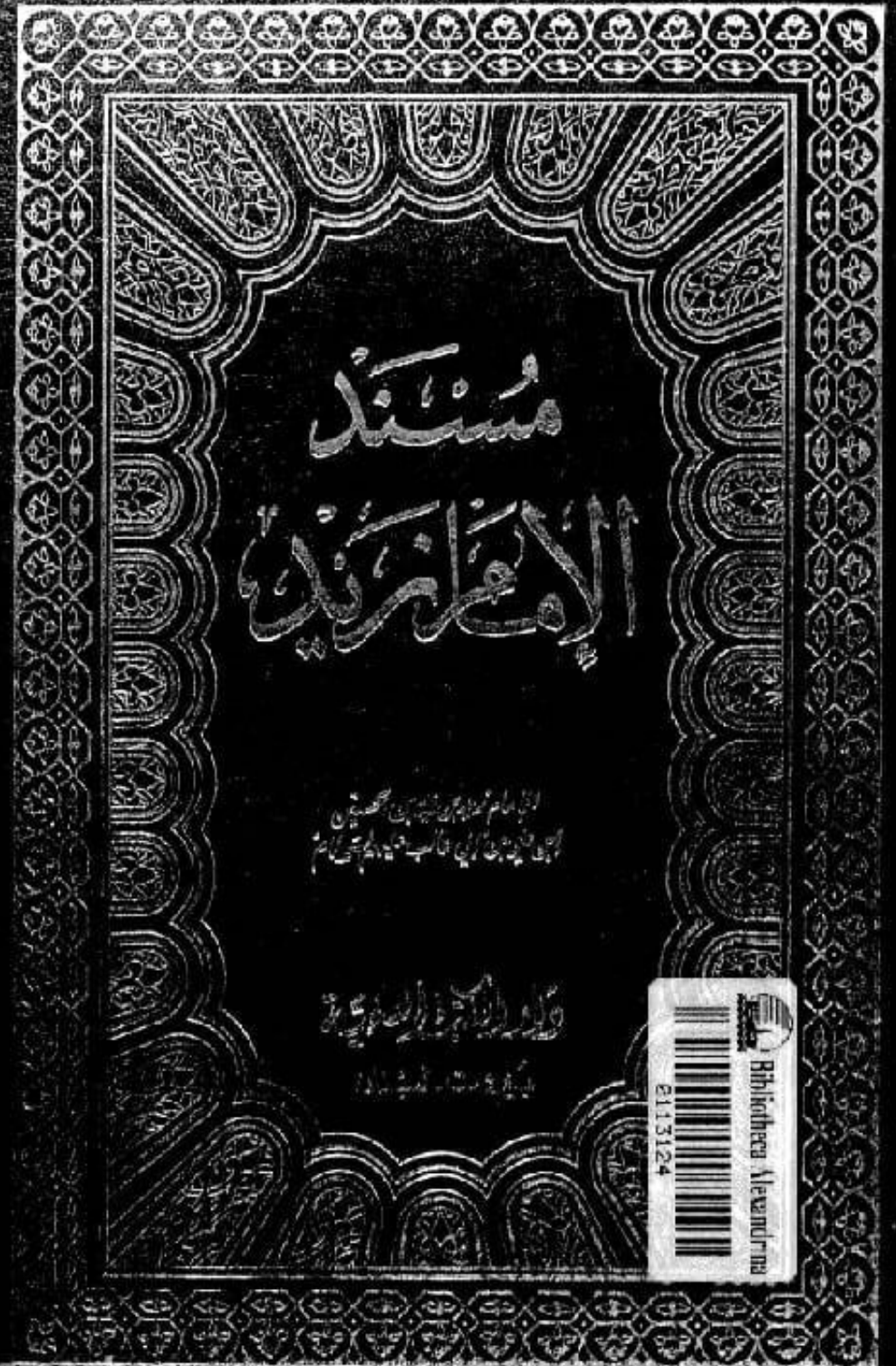
باب القيام في شهر رمضان

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده : عن علي رضي الله عنهم :
أنه أمر الذي يصلي بالناس صلاة القيام في شهر رمضان أن يصلي بهم^(١)
عشرين ركعة ، يسلم في كل ركعتين ويرواح ما بين كل أربع ركعات
فيرجع ذو الحاجة ، ويتوضأ الرجل ، وأن يوتر^(٢) بهم من آخر الليل
حين الإنصراف .

(١) مما يستدل به على استحباب صلاة التراويح وهو قول الأكثر ، وقال
مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية : الأفضل فرادى في البيت للحديث
الذي في الصحيحين وغيرهما أفضل صلاة المراء في بيته إلا المكتوبة ،
وكما في حديث زيد بن ثابت في صلاة التراويح لما رأى رسول الله
(ص) اجتماع الناس في الليلة الرابعة قال : إنه لم يخف على مكانكم
ولكني خشيت أن يكتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم
ثم توفي رسول الله (ص) والناس على ذلك أي يصلون في بيوتهم ،
وكذا في خلافة أبي بكر ، وصدرنا من خلافة عمر ، ثم لما جمعهم عمر
وراهم قال : نعمت البدعة ، وعند العترة أن التجميع بها بدعة وهو
المعتمد عند مقلديهم الآن ، واختلفوا في عددها قيل أصبح ما ورد من
السنة في عددها ما أخرجه مالك في الموطأ عن محمد بن يوسف عن
السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة ، ولما أخرج البخاري وغيره عن
عائشة أنها قالت : ما كان النبي (ص) يزيد في رمضان ولا غيره على
إحدى عشرة ركعة انتهى .

(★) قال الإمام المهدي محمد بن المطهر رضي الله عنه : وروينا أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم صلاها ليالي وصلوها معه ، ثم تأخر (ص) ،
وصلاها في بيته ، وروينا أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم : « خشيت
أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » ، اهـ من ج .

(٢) في هذا دليل على شرعية صلاة الوتر جماعة .



السنة إتمام صلاة التراويح مع الإمام^(١)

س: إذا صلى الإنسان في رمضان مع من يصلي ثلاثاً وعشرين ركعة واكفى بإحدى عشرة ركعة ولم يتم مع الإمام فهل فعله هذا موافق للسنة؟

ج: السنة الإتمام مع الإمام ولو صلى ثلاثاً وعشرين لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة))^(٢) وفي اللفظ الآخر: ((مقبة ليلة))^(٣) فالأفضل للمأموم أن يقوم مع الإمام حتى ينصرف سواء صلى إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة أو ثلاثاً وعشرين أو غير ذلك.

هذا هو الأفضل أن يتابع الإمام حتى ينصرف، والثلاث والعشرون فعلها عمر رضي الله عنه والصحابة فليس فيها نقص وليس فيها إحلال بل هي من السنن - سنن الخلفاء الراشدين - ودل عليها حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن

١. نشرت في (المجلة العربية)، رمضان ١٤١٤ هـ.

٢. رواه الترمذي في (المصوم) رقم (٧٣٤)، وابن ماجه في (إتمام الصلاة والسنة) رقم (١٣١٧)، والإمام أحمد في (مسند الأئمة) رقم (٢٠١٥٠).

٣. رواه الإمام أحمد في (مسند الأئمة) رقم (٢٠١٧٤)، - ٣٢٥ -

مجموع فتاوى

ومقالات متنوعة

تأليف الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

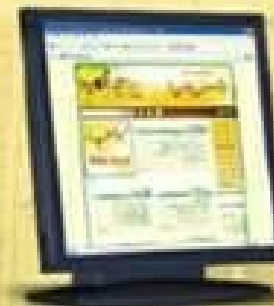
رحمه الله

جمع وترتيب

د. محمد بن سعد الشويعر

إعداد وتنسيق

موقع ابن باز



الاف

السلام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي القرطبي

J. Biol. Chem.

غزلات، الف، السبعة بخرنبا، ورنج غزافا، وزنج اگب وازو پربنها،
ونورجا، واسطه بخشا، ولهمه سوزدها سب بددعا اگن به دکل
صوفی المهار، ولهمه ترات، غزائنه روزه دت ودرکار.

میں؟
عین بیست و شان

THE UNIVERSITY OF CHICAGO

وَمَنْ يَقْرَأْهُ قَرَأَ بِحَقِّ رِزْقِ الْأَعْلَى وَفُتِحَ ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا مُسْلِمٌ﴾ وَفُتِحَ قَرَأَ عَالِمُ الْكِتَابِ وَ ﴿قُلْ عَزَّ اللَّهُ﴾ أَخَذَ، وَأَنَا مَنْ يَقْرَأُ بِهَا يَرَىٰ فِيهَا بِقُلْ عَزَّ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَحَدٌ بَرِبِ الْفَلَاحِ، وَقُلْ أَحَدٌ بَرِبِ الْفَنَاسِ، وَفُتِحَ بِهِ الرُّكْعَتَيْنِ وَالرُّكْعَةُ بِالتَّسْلِيمِ وَمِنْهَا فِي اخْتِلَافِ الْمَدِينَةِ فِي بَابِ الرُّكْعَةِ.

قال القاضي: وقد سمعت أن النبي ﷺ لو نزل في الليل وأقره في حديثه يثبت مثله وحديثه دونه، وذلك لهما وصفت من المباح له أن يوزن في الليل كله والحسن نبيح له في المكتوبة أن يصلّي في أول الوقت وآخره، وهذا في الزمان، لو سمع منه.

٢٤٧- أَخْبَرَنَا الزُّبَيْعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّالِمِيُّ قَالَ:
أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ
شُرَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قُلَيْبٍ قَالَ: مَنْ كُلَّ الْكَلْبِ قَدْ أَرْتَرَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ لَسَقَتْهُ رَسْرَةٌ إِلَى السُّخْرِ. (المعجم الكبير ١٩٦٦)
[ص ١٥٧]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال النووي: **الضرع** وجهان أحدهما صلاة جماعة مؤلفة
لا أجيز تركها لمن قصر عليها وهي صلاة العبدتين وغسل
النسي والتبر والاستقاء وصلاة مضروب وسبها، أو كذا من
يضيء فكذا من ذلك الترتيب شبه أن يكون صلاة التهجيد ثم
ركعتا الفجر، قال ولا لو ضمن المسلم في ترك واحد منهما، وإنه
لوجبهما، ومن ترك واحد منهما أسوأ حالاً ممن ترك جميع
فصولها **فلما جاء شهر رمضان** فصلاة الترمذ أحب إلى منه وطلبهم
بالله يؤمنون بسبع وثلاثين وأحب إلى مشركون لأنه روي عن

وَكُلِّلْتُكَ بِمُرْسِيٍّ مُبَارَكٍ، وَنُزِّلْتُكَ بِحُلِيِّ

وهم لا يعلمون بهذا الخبر: فبنت قبل الركوع، وإن لم
بنت قبل الركوع لم بنت بعده وعليه سجدة السهو.

قال الشافعي: وأمر القليل أحب إلي من الزكوة إن جزأ القليل
ثلاثة لأوسط أحب إلي أن يلزمه فإن كان الزكوة حتى يخلص
العين لم يخلص قال ابن مسعود الزكوة ما بين العشاء والفجر، وإن
قلت زكوة الفجر حتى تمام الظهر لم يخلص لأن لها مرساة قال:
إنما أثبت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ولي اعتدله علي وابن
مسعود رضي الله عنهما.

٢٤٩- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ:
أَخْبَرَنَا إِبْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْقَتَرِيِّ، عَنْ شَطَابِ بْنِ عَدِيٍّ
قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ رِغْسٍ: اللَّهُ بِهِ: الْوَيْلُ لِمَنْ قَامَ قِسْوَامٌ فَتَمَنَّى
شَاءَ أَنْ يُؤْتَى أَوْ لَمْ يَأْتِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَنَعَهُ فَشَاءَ أَنْ يَسْتَفْعِلَهَا
بِرُكْعَتِهِ، وَتَعَلَّى رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُعْبِثَ، وَإِلَّا شَاءَ أَوْتَرَ
أَخْبَرَ الْكُلَّ. [أخرجه عبد العزيز (١٤٨١)، ابن أبي شيبة (١٧١٢)]

وعم يكرهون ان يفتن الرجل وتروا، وتولون الله، اوتز
على شئ شئ.

٢٥٠- أَشْرَبْنَا الرِّيحُ لَنَا: أَشْرَبْنَا الشَّاهِدُ قَالَ يَزِيدُ
بْنُ حَارِثٍ عَنْ خُثَّاءَ عَنْ خَالِصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
عَلِيًّا ؑ حِينَ تَوَبَّ أَمْلَأَهُ فَقَالَ لَمِنَ السَّكَلِ عَنْ الْوَيْلِ نَعَمْ
سَأَلَهُ الْوَيْلُ فَلْيَا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّجْمِ إِذَا تَوَلَّى﴾.
(المعجم الكبير ١/٢٥١)

وہم لا یأخذون بهذا، ویقولون لیست هذه من ساعتنا.

٢٥١- لَالِ الثَّانِي: فَلْيَبْزُ مِنْ حُسْنِ لَالِ: غَنَمًا



تاریخ جرجان

ای
کتاب معرفۃ علماء اہل جرجان

لابی القاسم حمزہ بن یوسف بن ابراہیم

السمی

الترقی سنہ ۱۳۷

عن
النسخۃ الوحیدۃ المحفوظۃ

فی مکتبۃ ہودلین بحامۃ آکسفورڈ

من مستطکات الاسف الاظم ولیم لاد

(رقم ۲۷۶)

الطبعۃ الاولی

مکتبۃ دار الفکر، لاہور، پاکستان

سنہ ۱۳۶۹ھ - ۱۹۵۰م

عبدالرحمن عن عبدالملک بن عتیک (۱) عن جابر بن عبدلہ قاکہ خرج
النہی صلی اللہ علیہ وسلم ذات لیلۃ فی رمضان فقبل التلس اربعۃ وعشرین
رکعۃ واوتر ثلاثۃ (۲) .

۵۵۷ - ابوالحسن علی بن عبدلہ بن عبدالرحمن بن عبدالکریم
ابن یزید بن خالد النہلی البزاز روی عن ابی نعیم عبدالملک بن محمد
ابن عدی وغیرہ روی عنہ ابوسعید المالینی وابوالفرج المورقانی وظهرہما
صحیح منہ وضاع ، مات قبل ابی بکر الاسماعیلی بشہر .

۵۵۸ - سمعت ابابکر بن عبدان یقول قدم علینا شیراز ابوالحسن
علی بن الحسن الجرجانی روی عن ابی عبدالرحمن التسانی وكان عنده
جامع الکبیر للزنی وحدث بشیراز بسنن ابی عبدالرحمن التسانی .

۵۵۹ - ابوالحسن علی بن احمد بن عبد العزیز الخشب الجرجانی
زیل نساہور وكان بها محتباً ومات بنساہور .

کتب الی ابوالحسن علی بن احمد بن عبد العزیز الخشب الجرجانی
من نساہور علی بداعی ابی سعد سنۃ اربع وستمین وثلثمائة ان احمد بن
محمد بن حمزہ القرشی حدثہم حدثنا ابو الہیثم خالد بن احمد بن حماد (۳) بن
عمرو الذہلی بالکوفۃ حدثنا ابی احمد بن خالد عن سعید بن سلم بن قتیبة
عن ابيه عن جده قتیبة بن مسلم قال السج من النہی یحدثی عن النعمان
ابن بشیر عن النہی صلی اللہ علیہ وسلم / انه قال الحلال بین والحرام بین

(۱) عبدالملک هو ابن جابر بن عتیک نسب ما الی حدہ ویروی عنہ عبدالرحمن
ابن عطاء القرشی المدنی (۲) کذا وحق العبارة ، فصل بالتاس اربعاً وعشرین
رکعۃ واوتر ثلاث ، (۳) هو خالد بن احمد بن خالد بن حماد کما فی تاریخ بغداد
(۸/۴۱۴) .

غُنیۃ الطالبین



تالیف
السید شیخ عبدالقادر جیلانی

مترجم
www.KitaboSunnat.com

حافظ امیر حسین لاہوری

نعمانی کتب خانہ
اردو بازار لاہور

نماز تراویح: ⑤⑤ نماز تراویح آنحضرت کی سنت ہے آپ نے ایک رات یا دو راتیں یا تین راتیں نماز تراویح پڑھی پھر صحابہ کرام نے آپ کا اکتھار کیا مگر آپ اپنے جہرے سے باہر تشریف نہیں لائے آپ نے فرمایا کہ اگر میں باہر آ جاتا تو یہ نماز بھی تم پر فرض کر دی جاتی۔ نماز تراویح صرف فاروقی کے دور میں مسلسل (باجماعت) پڑھی گئی اس لیے اس کی نسبت حضرت عمرؓ کی طرف کی جاتی ہے۔ ام المؤمنین حضرت عائشہؓ فرماتی ہیں کہ رمضان کی ایک رات نبی اکرمؐ نے مسجد میں نماز پڑھی تو صحابہ بھی آپ کے پیچھے صف آرا ہو گئے پھر اسی طرح دوسری رات لوگوں کی اتنی کثرت ہو گئی کہ وہ مسجد میں نہ سما سکے لیکن آپ ان کے پاس نہیں گئے بلکہ صبح کی نماز کے وقت نکلے۔ نماز سے فارغ ہو کر آپ نے لوگوں کی طرف متوجہ ہو کر فرمایا: مجھے تمہاری رغبت کا ۱۰۴۰ شب قدر میں فرشتوں کا نزول تو قرآن مجید سے ثابت ہے مگر ان کی کیفیت (یعنی باتوں میں جھنڈے لیے۔ لوگوں سے مصافحہ وغیرہ) کسی حدیث سے ثابت نہیں۔

۱۰۴۱ نبی کریمؐ نے شب قدر کی علامات ذکر کرتے ہوئے فرمایا کہ یہ ایسی سہانی رات ہے جس میں نہ گرمی ہے نہ سردی (یعنی موسم معتدل ہوتا ہے) اور اس کی صبح کو جب سورج نکلے گا تو (اس وقت) اس کی شعاعیں نہیں پھولیں گی۔ ابن خزیمہ (۲۱۹۲) مسند ابو ار (۱۰۳۳) اس مفہوم کی روایت مسلم (۱۷۸۵) میں بھی ہے۔

محکم دلائل وبراہین سے مزین متنوع ومنفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

غُنیۃ الطالبین

۲۹۲

علم ہے لیکن رات میں اس لیے نہیں آیا تھا کہ کہیں یہ نماز تم پر فرض نہ ہو جائے اور پھر تم اسے ادا نہ کر سکو۔ ۳۲ حضرت عائشہؓ فرماتی ہیں کہ نبی اکرمؐ لوگوں کو رمضان المبارک کی راتوں کے قیام کی ترغیب دیا کرتے تھے لیکن آپ نے اسے واجب نہیں فرمایا۔ آپ کی وفات کے بعد دو صدیقی اور دو در فاروقی کے شروع تک معاملہ اسی طرح رہا۔

حضرت علیؓ فرماتے ہیں کہ حضرت عمرؓ نے تراویح باجماعت کا مسئلہ میری ایک حدیث سے اٹھ کیا تھا۔ لوگوں نے پوچھا: دو کون سی حدیث ہے؟ فرمایا: میں نے رسول اللہؐ سے سنا آپ فرمایا کرتے تھے کہ عرش کے ارد گرد مقام خضرۃ القدس ہے جہاں نور ہی نور ہے وہاں لا تعداد فرشتے اللہ کی عبادت میں مشغول رہتے ہیں اور یہ فرشتے لمحہ بھر بھی اللہ کی عبادت سے تھک کر آرام

غنیۃ الطالبین



تالیف

السید شیخ عبدالقادر جیلانی

مترجم

www.KitaboSunnat.com

حافظ امجد حسین لاہوری

نعمانی کتب خانہ

اردو بازار لاہور



نماز تراویح کی جماعت: ⑤ ⑥ مستحب ہے کہ نماز تراویح یا جماعت ہو اور قرأت جبری ہو کیونکہ آپؐ نے نماز تراویح اسی طرح پڑھائی تھی۔ جب رمضان کا چاند نظر آ جائے تو اسی رات سے تراویح کی نماز شروع کر دی جائے کیونکہ وہ رمضان کی رات ہے۔ تراویح نماز عشاء کے فرض اور پھر دو سنتیں پڑھ کر ادا کرنی چاہیے کیونکہ سنت طریقہ یہی ہے۔ تراویح کی میں (۲۰) رکعات ہیں ہر دو رکعت پر سلام پھیری جائے۔ میں رکعات کے چار ترویج ہیں یعنی ہر چار رکعت کا ایک ترویج اس لیے کہ ہر ترویج کے بعد قدرے وقف کیا جاتا ہے۔ ہر دو رکعت کی اس طرح نیت کرے کہ میں مسنون تراویح کی دو رکعت نماز پڑھوں گا خواہ کیا پڑھے یا باجماعت ماہ رمضان کی پہلی رات کی پہلی رکعت میں سورت الفاتحہ کے ساتھ سورۃ اعلق پڑھنا مستحب ہے کیونکہ ہمارے امام احمد بن حنبل اور دوسرے ائمہ کے نزدیک نزول کے اعتبار سے سورت اعلق قرآن کی پہلی سورت ہے۔ دوسری رکعت میں سورت البقرہ سے شروع کر دے۔ مستحب ہے کہ تراویح پڑھانے والا رمضان میں قرآن مکمل کرے تاکہ لوگ مکمل قرآن کی جماعت کر سکیں اور قرآن کے اوامر و نواہی، مواعد اور توہیات سے متنبہ ہو جائیں۔ مکمل رمضان میں صرف

۱۰۳۳ ھ ۱۲ مئی (۸۰۶) ۱۳۴۷ ھ ۱۳ مئی (۲۰۳۰) ۱۳۴۷ ھ ۱۳ مئی (۱۳۴۷) ۱۳۴۷ ھ ۱۳ مئی (۱۳۴۷)

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

غنیۃ الطالبین

ایک قرآن کی تکمیل مستحب ہے اور اس سے زیادہ غیر مستحب فعل ہے تاکہ لوگ تنگ ہو کر قرآن سے بیزار نہ ہو جائیں پھر اس وجہ سے وہ باجماعت تراویح چھوڑ کر اجر مفیم سے محروم نہ ہو جائیں چونکہ ان تکلیفات کی وجہ امام بنا ہے اس لیے اس امام کا گناہ سب سے بڑا ہے۔

اسی طرح کے ایک مسئلے میں آپؐ نے حضرت معاذ کو فرمایا تھا 'کیا تم لوگوں کو فتنے میں ڈالنا چاہتے ہو؟ کیونکہ انہوں نے ایک مرتبہ نماز پڑھائی اور لمبی سورت شروع کر دی۔ ایک مقتدی نے اپنی نماز توڑ کر الگ الگ ادا کی اور چلا گیا 'آپؐ سے معاذ کی شکایت کی گئی تو آپؐ نے انہیں اس طرح ڈالنا تھا۔^{۳۳}

وتر تراویح کے اختتام پر پڑھا جائے وتر کی پہلی رکعت میں سورت اعلیٰ دوسری میں کافرون اور تیسری میں اخلاص پڑھنا مسنون ہے۔ دو ترویجوں کے درمیان ٹکس پڑھنا مکروہ ہے۔ دو مسجدوں میں تراویح پڑھنا بھی مکروہ ہے۔ ایک روایت کے مطابق تراویح کے بعد باجماعت ٹکس پڑھنا بھی مکروہ ہے۔ امام احمد اور حضرت انس کا یہی قول ہے۔ تراویح کے بعد کچھ دیر آرام کر کے ٹکس اور چہرہ پر بھی جائے پھر آرام کر لیا جائے یہی رات کا اہتمام ہے جس کی سورۃ مزمل میں تعریف کی گئی ہے فرمایا [رات کا اہتمام بڑا اہتمام اور ٹکس پر گراں ہے] ^{۳۴} دوسری روایت کے مطابق جائز ہے مگر رات کے آخری حصے میں کیونکہ حضرت عمرؓ فرماتے تھے کہ تم آخری رات کی فضیلت چھوڑ بیٹھے ہو حالانکہ رات کا وہ حصہ جس میں تم سو رہے ہو مجھے اس حصے سے زیادہ پسند ہے جس میں تم قیام کرتے ہو۔

خلافت فاروقی رضی اللہ عنہ

تاریخ خلافت و فتوحات:-

حضرت عمر فاروق رضی اللہ تعالیٰ عنہ حضرت ابو بکر صدیق رضی اللہ تعالیٰ عنہ کی حیات ہی میں بلا جھلک کاغذِ صحیفہ خلافت کے لئے نامزد ہو گئے تھے۔ زہریؒ کہتے ہیں کہ حضرت ابو بکر صدیق رضی اللہ تعالیٰ عنہ کا بس روز انتقال ہوا کہ اسی روز منتخب ہو گئے تھے یعنی بعد از سرِ قتیبہ ۲۲ ہجری کاغذِ صحیفہ پر۔

آپ کے دورِ خلافت میں چھ فتوحات ہوئیں چنانچہ مصر میں دمشق، صلیبیوں اور جنگ سے حج ہوا اس کے بعد عسقلان، یروشلم، صلیبیوں پر بذریعہ صلیبیوں ہوئے اور اسی سال بعد اور ایلد فرج ہوئے اسی سال آپ نے لوگوں کو ہجرت کے ساتھ ترویج پر مائل کیا۔

۳۵ھ میں مکہ اور مدینہ جنگ سے حج ہوا اور طبرستان بذریعہ صلیبیوں کے قبضہ میں آیا۔ یہ سوک و تھویر پر زبردست جنگیں ہوئیں۔ ان تین جہز کہتے ہیں کہ اسی سال حضرت سعد نے کوفہ کا شہر بلایا۔ اسی سال حضرت عمر رضی اللہ عنہ نے لوگوں کی جاگیریں طرہا میں دلا کر کھولے اور لوگوں کو حلیت بخشے۔

۴۵ھ میں ابو لؤلؤہ مدائین فرج ہوئے، حضرت سعد رضی اللہ عنہ (ابن ولید) نے اہل ان کسریٰ میں ہمدانی لڑائی لڑی اور یہ پناہ دہن عراق کی مملکت میں پناہ لیا (یہ لڑی مرقا)۔

اسی سال جہاد کا واقعہ پیش آیا جو جہاد بن کسریٰ نے شکست فاش الیٰ اللہ اور دسے کی طرف ہراک کر کے اسی سال عمرت فرج ہوا اور وہیں حضرت عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ بہ کس نہیں تھکے لے گئے۔ پھر بیت المقدس فرج ہوا اور آپ نے شہرِ بابیہ میں اپنا مشورہ غلبہ دیا۔ اسی سال حسین اور سہانہ جنگ سے اور حلب و قسطنطنیہ اور شام و مصر سے حج ہوئے۔ اسی سال قرینا صلیبیوں کے قبضہ میں آیا۔ اسی سال لہ ریح اول میں حضرت علی رضی اللہ تعالیٰ عنہ کے مشورہ سے صلہ بھی کا اجرا ہوا۔

مسجد نبوی صلی اللہ علیہ وسلم کی توسیع:-

بسم اللہ الرحمن الرحیم
الحمد لله الذي جعل في الدنيا من الخير ما لا يحصى
والسلام على من لا ينال مثل مقامه

تاریخ الخلفاء

ایک جہیزت از فرشتہ تقدس کے ساتھ

جو کھنڈہ بقیہ ائمہ اربعہ کی جگہ و فکر کی تاریخ پر مشتمل ہے

از: ادیب شہنیر

حضرت امین بریلوی

مستند اور تحقیقی تصانیف اور تنظیم و تالیف

پروفیسر نسیم

۲۰ رکعت تراویح اور اہلحدیث وہابی کے شیخ الکل نذیر دہلوی

کتاب الفلاح

५५

فتاویٰ ہندیہ جلد اول

روای حدیث (وہایت)

کتاب التزویج

سوال۔ کیا فرماتے ہیں علمائے دین اس مسئلہ میں کہ کتنی رکعتیں نماز تراویح کی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سے جا بہت ہیں اور خلفائے راشدین کا کیا عمل رہا ہے اور فی زمانہ بعض بعض آٹھ رکعت پراکتفا کرتے ہیں اور بعض نے بیس رکعت پر مداومت کرنے کو زیادہ ثواب جمانا ہے بخلاف واقول جہاں آپ کے اور آپ کے خلفائے بزرگ بیان فرمائیں۔

الحجواب۔ صورت مذکورہ فی مسوال میں محل تراویح کا یہ ہے کہ زمانہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم میں نبوت تراویح کا اعتبار طبع سے ہے بسمل روایات سے اثبات ہوئی ہیں اور بعض سے بیس سے زیادہ بھی ثابت ہوئی ہیں لیکن زمانہ حضرت عمرؓ میں حد کے ارشاد کے موافق بیس رکعت پر اجماع ہو گیا اور رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نے ارشاد فرمایا ہے لا تجتمع امتی علی الضلالتہ ترجمہ۔ میری امت کا اجماع گمراہی پر نہیں ہو گا خاص کر صحابہ کرام کا اجماع اور صحابہ جلیل یہ حدیث ہے علیکذا یسنن فی سنتہ الغلاء الراشدین المحدثین جو شخص بیس رکعت سے انکار کرے وہ شخص حدیث علیکذا یسنن فی الام کا منکر ہو گا اور جس حدیث سے بیس رکعت ثابت ہیں وہ یہ ہے فی الموطا بن یزید بن رطل قتال کان الناس یقومون فی زمن عمرو بن الخطاب بثلاث وعشرين رکعت جو شخص کہ اجماع سے انکار کرے اس کی تہنیک کے واسطے یہ حدیث کافی ہے صحیح شمسہ فی التلخیص یعنی جو مسلمانوں کے گرد و بوں سے جدا ہوا وہ دوزخ میں تنہا ہو گا العبد الہیج عبد وصیت مدرس مدرسہ حسین بخش۔

۱۷۴۲ء میں مسند ادا علیہ السلام نے ہمدردی کی مسند پر اہل کرباء

تو نے کہا حضرت مری طلب کے زمانے میں لوگ نیس رکعت پڑھا کرتے تھے۔
تو ایک پڑاوا چل رہا تھا۔

کے برنگ ہوا دھبہ میں گیا۔

1971-72

طَلَبُ الْعَالَمِ فِي ضِيَاءِ عَمَلِ كُلِّ مُسْلِمٍ مُسْلِمَةٍ

حضرت شیخ اہل فیصلہ مولانا محمد نذیر حسین عفتہ بلوچی ۱۳۲۰ھ
۱۹۰۶ء

مکتوبہ اہل مصدقہ فتاویٰ کا نظمیر مجموعہ

فتاویٰ تذبیرہ

مہنوب و مترجم

جلد اول

ناشی

اہل حدیث کا دمی

کشمیری بازار لاہور

北

شیخ الاسلام مولانا محمد رفیع الرحمن

امام بخاری رحمہ اللہ بھی تراویح کے بعد تہجد پڑھتے؛

چنانچہ غیر مقلد (اہل حدیث) علامہ وحید الزمان لکھتے ہیں "امام حاکم ابو عبد اللہ نے بسند روایت کیا ہے مقسم بن سعید سے کہ محمد بن اسماعیل "بخاری" جب رمضان کی پہلی رات ہوتی تو لوگ ان کے پاس جمع ہوتے، وہ نماز تراویح پڑھاتے اور ہر رکعت میں بیس (۲۰) آیات یہاں تک کہ قرآن ختم کرتے پھر سحر کو (نماز تہجد میں) نصف سے لیکر تہائی قرآن تک پڑھتے اور تین راتوں میں قرآن ختم کرتے اور دن کو ایک قرآن ختم کرتے اور وہ افطار کے وقت ختم ہوتا تھا۔" (تیسیر الباری شرح بخاری: ۱/۴۹)؛

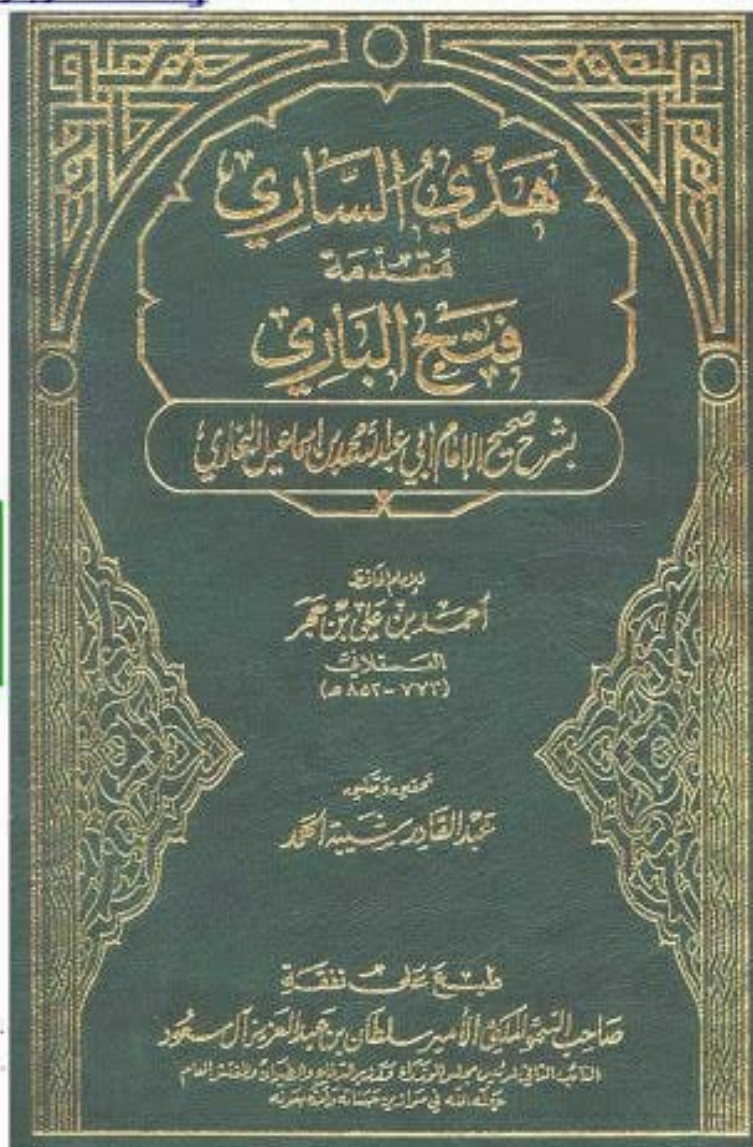
هدي الساري مقدمة فتح الباري- شرح بخاري:صفحة # ٥٠٥، ذكر و سيرته و [شمائله و زهده و فضائله]

— 0 —

أبو منصور القزويني أخبرنا عن الخطيب أبو بكر بن ثابت أخبرني أبو الوليد النوري ، أخبرنا محمد بن أحمد ابن سليمان حدثنا أحمد بن محمد بن عمر سمعت بكر بن منير يقول سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول إن لأرجو أن ألق الله ولا يجلسني ألق اغتبط أحدا ، وبه إلى أبي بكر بن منير قال كان محمد بن إسماعيل البخاري ذات يوم يصلي طلحة الزبور سبع عشرة مرة فلما قضى صلاته قال انظروا أي شيء هذا الذي آتاكم في صلاتي انظروا فإذا الزبور قد رزقه في سبعة عشر موضعاً ولم يقطع صلاته . قلت : ورواها عن محمد بن أبي حاتم ورواه وقال في آخرها كنت في آية لأعجب أن أنعمها وقال ورواه أيضاً كذا خبره وكان أبو عبد الله يثنى وباعاً ما على بخاري فأجبت بشر كثير يمتدحون كل ذلك وكان يمثل الذين تكلموا به بأبي عبد الله ذلك لكي ذلك يقول هذا الذي يفتي قال وكان ذبيح لم يبقه فلما أدركت القنود دعا الناس إلى الطعام فكان معه مائة نسي أو أكثر ولم يكن علم أنه يتجسس ما أجتمع وكنا نخرجنا منه من غير خيزر بثلاثة عوام وكان كثير إذ ذاك خسة أمان يلزمه فالتفت بين أيديهم فأكل جميع من حضر وقضت أرغفة صالحة ، وقال وكان قليل الأكل جداً كبير الإحسان إلى الطلبة مفرط الكرم ، وحكي أبو الحسن يوسف بن أبي ذر البخاري أن محمد ابن إسماعيل مرض فعرضوا ماله على الأطباء فقالوا إن هذا الله يشي ماله يفتي أسئلة الناس لأنهم لا يأثمون فصلتهم محمد بن إسماعيل وقال لم أكدم منذ أربعين سنة فداًرا عن علاجه فقالوا علاجه الآدم فامتنع حتى ألبح عليه المشايخ وأعلم العلم فأجابهم إلى أن يأكل مع الكيز شكره . وقال إسماعيل أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن خالد حدثنا محمد بن أحمد قال كان محمد بن إسماعيل البخاري إذا كان أول ليلة من شهر رمضان يتجسس إليه أصحابه فيصلي بهم ويقرأ في كل ركعة عشرين آية وكذلك إلى أن يتم القرآن وكان يقرأ في السحر ما بين التصف إلى الثلث من القرآن فيختم عند السحر في كل ثلاث ليال ، وكان يتم بالهجر في كل يوم خمسة ويكون غشمة عند الإفطار كل ليلة ويقول عند كل خسة دعوة مستجابة : وقال محمد بن أبي حاتم النوري كان أبو عبد الله إذا كنت معه في سفر يجمع بيت واحد إلا في القبط فكانت أراه يقوم في الليلة الواحدة خمس عشرة مرة إلى عشرين مرة في كل ذلك يسلط القنطرة فيوزي نارا بيده ويسرج ويخرج أحاديث فيعلم عليها ثم يضع رأسه فقلت له إنك تحمّل على نفسك كل هذا ولا توفظني قال أنت شاب فلا أحب أن أسد عليك نومك قال وكان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة ويوتر بها بواحدة قال وكان معه شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فجعله في ملبوسه قال وصحته يقول وقد مثل عن خبر حديثي يا أيها فلان ترى أدلت وقد تحركت عشرة آلاف حديث لرجل فيه نظر وتركته مثله أو أكثر منها لله في فيه نظر ، وقال الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي السيلاني سمعت علي بن محمد بن منصور يقول سمعت أبي يقول كنا في مجلس إلى عبد الله البخاري فرجع إنسان من لحية قداده وطرحها إلى الأرض . قال فرأيت محمد بن إسماعيل ينظر إليها وإلى الناس فلما غفل الناس رأيت مده فرقع القنطرة من الأرض فأدخنها في كده فلما خرج من المسجد رأيت أخرجه وطرحها عن الأرض فكانه صان المسجد عما تصان عنه لحية . وأخرج الحاكم في تاريخه من شعره قوله :

الحزم في الفراغ فضلي ركوع فمضى أن يكون موثّق بالله

(2001-01-01)



آٹھ رکعت تراویح والی حدیث میں عیسیٰ بن جاریہ ضعیف منکر الحدیث کے علاوہ
دوسرا راوی یعقوب القمی شیعہ بھی ضعیف ہے

(۱) امام ابن کثیرؒ فرماتے ہیں کہ یہ شیعہ ہے اور ضعیف ہے اور اس جیسا راوی اگر
روایت میں متفرد ہو تو اسکی روایت مردود ہے (البدایہ والنہایہ) (۲) امام دارقطنی اسکو
ضعیف کہتے ہیں (۳) بابا شوکانی اسکی روایت کے متعلق لکھتا ہے کہ اسکی سند میں مقال
یعنی کلام ہے (نیل الاوطار)

عقيل يحيى.

9815 - يعقوب بن عبد الله [خت، عو] الأشعري

القمي، عالم أهل قم.

روى عن جعفر بن أبي المغيرة، وليث بن أبي سليم.

قال النسائي وغيره: ليس به بأس.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

قلت: خرج له البخاري تعليقا.

وروى عنه الهيثم بن خارجة، وأبو الربيع

الزهراني، وجماعة.

مات سنة أربع وسبعين ومائة.

صلى الله عليه وسلم :- صدق سلمان» زواة
البخاري والترمذي وصححه

Q [باب تطوع المسافرين والغاي بالضوم]

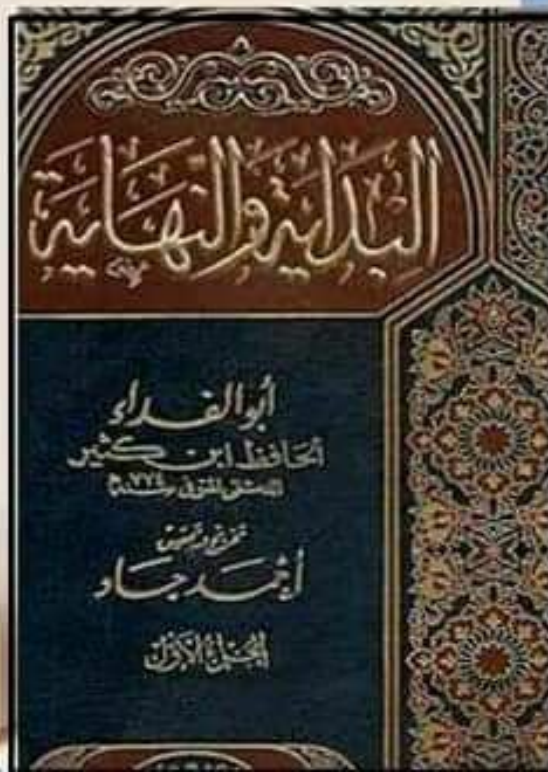
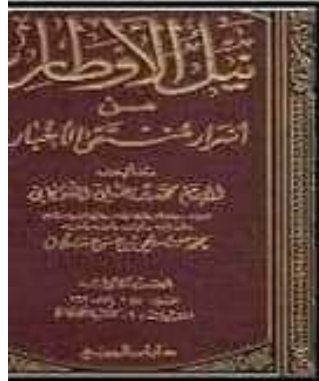
الحديث الأول في إسناده يعقوب بن عبد الله

القمي وجعفر بن أبي المغيرة القمي وفيهما مقال.

وفيه دليل استحباب صيام أيام البيض في السفر،
ويلحق بها صوم سائر التطوعات القرع فيها.

والحديث الثاني يدل على
لأن الفراء بقوله في سببه
وهو مخفول على من لا
ولا يخل قتاله ولا غيره

القاعدة عن النار والفد
سنة.



البدایہ والنہایہ ط ہجر

مكة، فَيَأْتِيكَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيكَ؟ قَالَ: لَا، إِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
«يُلْحَدُ بِمَكَّةَ كَبْشٌ مِنْ قُرَيْشٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَلَيْهِ
مِثْلُ أَوْزَارِ النَّاسِ» وَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ جَدًّا، وَفِي
إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَيَعْقُوبُ هَذَا هُوَ الْقُمِّي، وَفِيهِ تَشْغِ
وَضَعْفٌ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَقْبَلُ تَفَرُّدُهُ بِهِ، وَبِتَقْدِيرِ
صَحَّتِهِ فَلَيْسَ هُوَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى
صِفَاتٍ حَمِيدَةٍ، وَقِيَامُهُ فِي الْإِمَارَةِ إِنَّمَا كَانَ لِلَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ، ثُمَّ هُوَ كَانَ الْأَمْرَ بَعْدَ مَوْتِ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَزِيدَ لَا

غیر مقلدین کا اقرار حق؛

(۱) آٹھ رکعات تراویح کی حدیث عیسیٰ بن جاریہ کیوجہ سے ضعیف ہے؛

مشہور غیر مقلدین کا علامہ عبدالرؤف سندھو لکھتا ہے کہ ۸ رکعات تراویح کی سند عیسیٰ بن جاریہ کیوجہ سے ضعیف ہے؛

(۲) غیر مقلد مشہور ملا عبدالمنان نور پوری لکھتا ہے کہ جابرؓ والی حدیث (ضعیف ۸ رکعات والی) پر رکعات تراویح کا مدار نہیں؛

رسول خدا کے سامنے آٹھ تراویح

... ومن جابر جاء، الدين كعب في رمضان فقال يا رسول الله كان ابيك في صلاة قال وما ذاك يا ابي قال نسوة دارى قلن اننا لا نقرأ القرآن فعملى معلق بمقعد فضليت بهن ثمان ركعات والوتر ففكت عنك وثمان مثله الوتر

اكتساب يوم ايلام رزى

حضرت جابرؓ نے روایت ہے کہ رمضان میں حضرت ابی بن کعبؓ نے رسول خدا کی خدمت میں حاضر ہو کر عرض کیا کہ حضور! ارادت کر ایک بات ہو گئی، آپ نے فرمایا: وہ کیا؟ اسے ابی انہول نے کہا، حضور! میرے گھر کی عورتیں کہیں کہیں ہم قرآن نہیں پڑھیں، اس لیے ہم تعاد سے پیچھے نماز اتر کر پڑھیں گے اور قرآن سنیں گے، تو میں نے آٹھ رکعت تراویح اور وتر پڑھا دیے، پس آپ نے فرمایا کہ کویت (ایک رکعت) سے اس بات کو پسند کیا۔

القول المقبول

شرح وتعليق صلوة الرسول

...

... اس کی روایت کی ہے۔ (۱۰۰۰۰) ...

... اس کی روایت کی ہے۔ (۱۰۰۰۰) ...

... اس کی روایت کی ہے۔ (۱۰۰۰۰) ...

تعداد تراویح

(۱)

حافظ عبدالمنان نور پوری رحمہ اللہ

مدار میں جامعہ محمدیہ بی بی فی روڈ گوجرانوالہ

مکاتبات نور چندی

330

تعداد تراویح

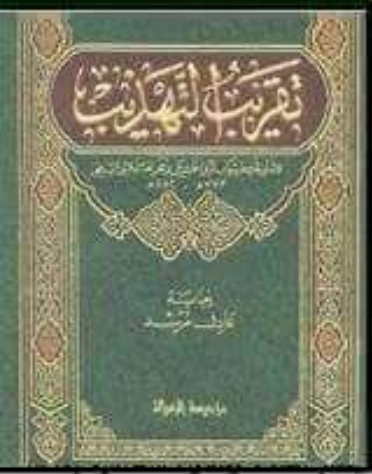
پڑھا (اور حافظ ابن منان اور حافظ ابن خزيمة) ... اس بات کی تین دلیل ہے کہ یہ حدیث ان دونوں پیش ائمہ و شیخ اعظم حضرات کے نزدیک صحیح ہے مگر صحیح میں ان کا تعلق مشہور ہے ... اس کی سند میں بیسی بن جابر ہے جس پر کلام کتب رجال میں مذکور ہے چنانچہ حافظ ذہبی میزبان میں معدلین و جادین کے اقوال نقل کرنے کے بعد کہتے ہیں اس حدیث کی سند وہل سے نیوی صاحب نے فرمایا: "امساده دون وسط" (اس کی سند درمیانی سے کم ہے) جس پر صاحب خزنة الاحادیث نے کام کیا ہے تفصیل کے لیے مآخذ کی طرف رجوع فرمائیں۔

یاد رہے کہ رسول اکرم ﷺ کی نماز تراویح کی تعداد رکعات کے اثبات کا مدار حضرت جابر رضی اللہ عنہ کی یہ حدیث نہیں مدار حضرت عائشہ صدیقہ رضی اللہ عنہا کی حدیث: "ما كان يزيد الح" اور "صلوة الليل" میں وارد شدہ دیگر احادیث مجہورہ میں دیکھئے آپ حضرت جابر رضی اللہ عنہ کی ہی دوسری حدیث: "جاءني بن كعب الح" بھی آثار السنن وغیرہ میں ملاحظہ فرمائیں۔

④ راہنہ پہلے تو ہم ذکر کر رہے تھے کہ صحیح مرفوع احادیث میں تغیر خدا تعالیٰ کی رکعات تراویح کی تعداد مذکور ہے جب کہ اثبات کے لیے حدیث کا صحیح ہونا

عیسی بن جاریہ کی آٹھ رکعت تراویح والی روایت وکتورین اصولوں کے مطابق منقطع ہے

حافظ ابن حجرؒ نے عیسی بن جاریہ کو چوتھے طبقہ کا راوی شمار کیا ہے اور چوتھے طبقہ کے راوی کے متعلق
نذیر رحمانی غیر مقلد لکھتا ہے کہ اس راوی کی روایات صحابہ سے نہیں لی گئی



۵۳۲۰	دس	عیسی بن ابراہیم بن عیسی
		موسی المصري، ثقة، مر
		ومنین، وقد جاوز التسعين
۵۳۲۱	تس	عیسی بن أحمد بن عیسی بن
		بفتح الموحدة وسكون الهمزة
		الحادية عشرة، مات سنة ثمان
۱/۵۳۲۱	سی	عیسی بن إدريس، يائي في
۲/۵۳۲۱	مدق	عیسی بن أزداد، في ابن زياد
۵۳۲۲	د	عیسی بن أيوب القيني (۱)

نون، أبو هاشم الدمشقي، صدوق وأحد، من السابعة.

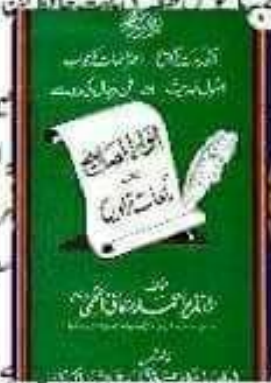
عیسی بن جاریہ، بالجیم، الأنصاري، المدني، فیه لین، من
الرابعة.

۵۳۲۳ دس عیسی بن حطان، بکسر المهملة وتشديد المهملة، الرقاشي،
مقبول، من الثالثة.

۵۳۲۵ عیسی بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو زیاد
المدني، لقبه زياد، بموحدة، ويقال له: عیسی بن حفص
الأنصاري، لأن أمه كانت أنصارية، ثقة، من السادسة، مات سنة
سبع وخمسين.

(۱) في ۱۰۱: «القيسي»، مع ضبط الصحيح بالمعروف، وهو خطأ مطبعي.

ان میں سے کوئی مرسل بھی ایسا نہیں ہے جو کہار تابعین سے مروی ہو۔ اس لئے
یہ سب مرسل مردود اور ناقابل حجت ہیں۔ یزید بن رومان کے متعلق حافظ ابن
حجرؒ تقریب احمدیہ ص ۳۹۷ میں لکھتے ہیں: «ثقة من الخامسة یعنی ثقہ ہے
اور پانچویں طبقہ میں سے ہے»۔ اس طرح کی بات حافظ ابن حجرؒ کی اسی تقریب
کے شروع میں لکھتے ہیں:



الحامسة الطبقة العشری
قولہ: ازہمہ
ہے مگر چونکہ یزید بن
نہیں ہے۔ جیسا کہ
(رکعات ص ۶۵)

ج : یہ دوسرا اثر ہے۔ لیکن امام شافعی کی
تصریح کی رو سے تب بھی مقبول نہیں ہے کیونکہ عبدالعزیز بن رفیع بھی کہار
تابعین سے نہیں ہیں۔ ان کی بات حافظ ابن حجرؒ لکھتے ہیں: «میں سے، الرابحة
(تقریب ص ۴۴۱) یعنی یہ چوتھے طبقہ کے راوی ہیں اور چوتھا طبقہ وہ ہے جو
تابعین کے طبقہ وسطی کے قریب ہے جن کی اکثر روایتیں کہار تابعین سے لی گئی
ہیں، صحابہ سے نہیں۔ (دیکھو تقریب ص ۳)

قولہ: ازہمہ حتی بن سعید انصاری کا اثر ہے۔ یہ بھی مرسل ہے
مگر چونکہ مؤید ہے اس لئے کوئی مضائقہ نہیں (رکعات ص ۷۰)

ج : یہ تیسرا اثر مولانا مکی نے پیش کیا ہے، لیکن یہ بھی مردود ہے اور اس
سے یزید بن رومان کے اثر کو کوئی قوت نہیں پہنچے گی کیونکہ حتی بن سعید انصاری
بھی کہار تابعین سے نہیں ہیں۔ حافظ ابن حجرؒ ان کی بات لکھتے ہیں: «ثقة من



٣١/ - كتاب صلاة التراويح

(كتاب صلاة التراويح)، كذا في رواية المستملي وحده، وسقط هو والبسطة من رواية غيره، والتراويح جمع ترويقة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام، سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، وقد عقد محمد بن نصر في «قيام الليل» بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويقتين ولمن كره ذلك، وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا كذا ركعة.

١- باب فضل من قام رمضان

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا حُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[تقدم في: ٣٥، الأطراف: ٣٥، ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٩، ٢١١٤]

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا حُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[تقدم في: ٣٥، انظر قبله]

٢٠١٠ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هُرَيْرَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعَ

فَتْحُ الْبَكْرِيِّ بِشْرَاحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بْنِ حَجَرٍ الْمُشْدَلَانِي (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

وَعَلَيْهِ تَعْلِيقَاتٌ مِنْ رَحْمَتِهِ

لِلْعَلَمَةِ اسْتَبْرَجَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرٍ الْبَرَكِيُّ

اِسْتَبْرَجَ بِهِ

أَبُو قَسَيْبَةَ فَهْرٌ مُحَمَّدٌ الْقَارِي

طبعة جديدة مصححة ومقابلة على طبعة يولاق الليرة وقد تضمنت لأول مرة:

- بيان إحالات ابن حجر في الكتاب (أكثر من ١٣٠٠٠ موضع).
- توثيق النصوص من أهم موارد ابن حجر (قراءة ٤٤ مرجعاً).
- ذكر أرقام أطراف كل حديث في السابق له واللاحق عليه.
- بيان مواضع تراجعات الحافظ ابن حجر.
- الإشارة إلى مواضع معلقات البخاري في تعليق التعليق.

{ مع الاحتفاظ بتزليم محمد فؤاد عبد الباقي للكتب والأبواب والأحاديث والإحالة بالهامش الجانبي إلى مواضع الكلام بالطبعة السلفية }

المجلد الخامس

الأحاديث: ١٧٧٣ - ٢٢٢٨

الكتب: العشرة - المختصر - جزاء العبد - فضائل المدينة - الصوم

صلاة التراويح - فضل ليلة القدر - الاعتكاف - البيوع

ذَا طَيْبَتِ سَجِينَا

مُخَارِی

ترجمہ و شرح شریف

وَحِيدُ الْفَنَانِ

تاج مکی لمیٹڈ

امور شرعی، راولپنڈی، پشاور

غیر مقلد کا ترجمہ ۹

عَبْدًا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَصُّوْهُ أَنْتُمْ.

۲۲۴- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزِيْ صِيَامَ يَوْمٍ قَطُّ إِلَّا عَلَى غَيْرِ هَذَا الْيَوْمِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرُ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

۲۲۵- حَدَّثَنَا الْمُتَّقِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَتْلَمَ أَنْ أَكُنْ فِي الْمَنَاسِكِ، أَنْ مَنَ كَانَ أَكَلٌ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلٌ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ.

کتاب صلاة التراويح

بابُ قَصْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ.

۲۲۶- حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْبٍ، عَنْ ابْنِ

عَبْدٍ يَحْتَجُّ أَنْ تَخْفُزَ صَلَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْرًا، فَرَأَوْهُمُ فِي ذَلِكَ يَوْمٍ رَمَضَانَ.

ہم سے عبید اللہ بن موسیٰ نے بیان کیا انہوں نے سفیان بن عیینہ سے انہوں نے عبید اللہ بن ابی نضرہ سے انہوں نے ابن عباس سے انہوں نے کہا میں نے نبی کریم صلی اللہ علیہ وسلم کو قصہ کر کے کسی خاص دن کا روزہ نہ سمجھ کر کہ وہ دوسرے دنوں سے افضل ہے دیکھے انہیں دیکھا مگر کس دن کا لیکن عاشورہ کے دن کا اور اس پہنچنے کا یعنی رمضان کو۔

ہم سے مکی بن ابراہیم نے بیان کیا کہا ہم سے زید بن ابی عبید نے انہوں نے سلمہ بن الاکوع سے انہوں نے کہا آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم نے اسلم قبیلے کے ایک شخص کو یہ حکم دیا لوگوں میں مادی کرے جس نے کچھ کھا یا ہو وہ بھی باقی دن کچھ نہ کھائے اور جس نے نہیں کھا یا ہو وہ روزہ رکھ سے کیوں کہ یہ عاشورہ کا دن ہے۔

کتاب نماز تراویح کے بیان میں

باب رمضان میں تراویح پڑھنے کی فضیلت

اس تراویح اس کا نام اس پہنچا کر تراویح کہتے ہیں تمام کرنے کو صحابہ اس دن میں ہر دو گانہ کے بعد تھوڑی دیر آرام سے بیٹھے راحت پختے۔ ۱۲ منہ

ہم سے یحییٰ بن یحییٰ نے بیان کیا کہا ہم سے یزید بن سعد نے انہوں نے عقیل سے

20 Rakat Taraweeh per Asaar us Sunan Ki Sahih Hadees

Asaar Us Sunan Page 292

مكتبة الشريعة

Fikr-e-Raza 00971-559060076

<https://m.facebook.com/Fikr.E.Raza.Page>

امام الوہابیہ ابن تیمیہ کے نزدیک تراویح 20 رکعت ہے ibne Tamiya ka Fatwa Taraweeh 20 Rakat Hai

Wahabi Ghair Muqallid Firqe Kay Muttafiqa Imam Ibne Taimiya Likhta Hai
"Tahqiq Kay Bila Shuba Hazrat Abi Bin ka ab Nay ramzan Kay Mahine Mein Sa-
haba Kiram Ko 20 Rakat Taraweeh Aur 3 Rakat Witar Padhaye isi Waje Say Jam-
hoor Ummat ka Maslak Yahi Hai kay Sunnat Hai is liye Kay Ye Kaam Muhajareen
Wa Ansar Kay Samnay Kiya Gaya Aur Kisi Nay mana Nahi Kiya ,,
Fatawa Ibne Taimiya Vol 23 page 68

ومن الناس من يكره التطوع؛ لأنه رأى أن الجماعة إنما سنت في الخمس، كما أن الأذان إنما سن في الخمس. ومعلوم أن الصواب هو ما جاءت به السنة، فلا يكره أن يتطوع في جماعة. كما فعل النبي ﷺ. ولا يجعل ذلك سنة راتبة. كمن يقيم للمسجد إماماً راتباً يصلي بالناس بين العشاءين، أو في جوف الليل، كما يصلي بهم الصلوات الخمس، كما ليس له أن يجعل للعبيدين وغيرهما أذاناً كأذان الخمس؛ ولهذا أنكر الصحابة على من فعل هذا من ولاة الأمور إذ ذاك.

ونشبه ذلك من بعض الوجوه تنازع العلماء في مقدار القيام في رمضان، فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان، ويوتر بثلاث. فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكر. واستحب آخرون تسعة وثلاثين ركعة؛ بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم.

٢٣/١١٣ / وقال طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة: أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة^(١)، واضطرب قوم في هذا الأصل، لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين، وعمل المسلمين.

والصواب أن ذلك جميعه حسن، كما تقدم، على ذلك الإمام أحمد - رضي الله عنه - وأنه لا يتوقف في تمام رمضان، وإن النبي ﷺ لم يوتر فيها عدداً. وحيث، فيكون كثير من ركعاته راتبة، يوجب طول القيام وقصره.

فإن النبي ﷺ كان يطيل القيام بالليل، حتى إنه قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة أنه كان يقرأ في الركعة بالبقرة، والنساء، وآل عمران^(٢) فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات. وأما من كسب لما قام بهم - وبه جماعة راتبة - لم يكن أن يطيل بهم القيام، فكثير الركعات، فخرج ذلك موقفاً عن طول القيام، وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته، فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام فكثروا الركعات حتى بلغت تسعاً وثلاثين.

٢٣/١١٤ / ومما يناسب هذا أن الله - تعالى - لما فرض الصلوات الخمس بمكة، فرضها ركعتين ركعتين، ثم أقرت في السفر، وزيد في صلاة الحضر، كما ثبت ذلك في الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: لما هاجر إلى المدينة زيد في صلاة الحضر، وجعلت صلاة المغرب ثلاثاً؛ لأنها وتر النهار، وأما صلاة الفجر فأقرت

(١) مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٨ / ١٢٥).

(٢) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢ / ٢٠٣).

مَجْمُوعَةُ الْفَتَاوَى

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ

تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيِّ

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

المختار من فتاوى شيخنا

أنور الباز

عاصم الجزار

المجلد الثالث والعشرون

00971-559060076

https://m.facebook.com/Fikr.E.Raza.Page

میں رکعت تراویح دور نبوی ﷺ میں:

من این مہاس ان رسول اللہ ﷺ کان یصلی فی رمضان عشرون رکعة والوتر۔

ترجمہ: حضرت ابن عباسؓ سے مروی ہے کہ رسول اللہ ﷺ رمضان المبارک میں بیس رکعت تراویح اور وتر پڑھتے تھے۔ (امام بخاری کے استاد کی کتاب، مصنف ابن ابی شیبہ ج ۲ ص ۸۶ مکتبہ اداہ (ملتان پاکستان)

المکشف

فی تفسیر القرآن وعلومہ
تألیف: محمد بن عبد اللہ بن محمد
۱۲۸۹ھ - ۱۳۲۸ھ

تقدیم
ترجمہ: لا شیعہ ہو سکتا ہے جو لائق قلم محمد

تحقیق
محمد بن عبد اللہ بن محمد
محمد بن عبد اللہ بن محمد

مکتبۃ الرشید
کراچی

۱۔ کتاب الصلاۃ

باب: ۷۲۱-۷۲۲

۷۷۶۳- حدثنا ابن مہدی عن داود بن قیس قال: «أدركتُ الناس بالمدينة في زمن عمرو بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ست^(۱) وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث».

۷۷۶۴- حدثنا الفضل بن ذکین عن سعید بن عقیب، أن علي بن ربيعة كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويعات، ويوتر بثلاث.

۷۷۶۵- حدثنا محمد بن فضیل عن وقاء^(۲) قال: كان سعيد بن جبير يؤمنا في رمضان، فيصلي بنا عشرين ليلة ست ترويعات، فإذا كان العشر الآخر^(۳) اعتكف في المسجد، وصلى بنا سبع ترويعات».

۷۷۶۶- حدثنا يزيد بن هارون قال: (أنا إبراهيم بن عثمان)^(۴) عن المخكم عن بقسم عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر.

۷۲۲- من كان يرى القيام في رمضان

۷۷۶۹۰- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو بكر بن عباس عن الأصمعي عن زيد ابن وهب قال: «كان عبدالله يؤمنا في رمضان».

۷۷۶۸- حدثنا أبو بكر بن عباس قال: سألت عطاء، هل كان علي يصلي بهم في رمضان؟ قال: «كان خيار أصحاب علي، زاذان وأبو البختري وغيرهم يدعون أهلهم، ويأتون في المسجد في رمضان».

(۱) في جميع الأصول: ستة وثلاثين، وهو خطأ.

(۲) في (م): قولاء، وهو خطأ.

(۳) في (ط): حدثنا إبراهيم حدثنا إبراهيم بن عثمان، وهو خطأ.

بیس رکعت تراویح پر اکثر علماء کا عمل

جامع ترمذی

مترجم مع مختصر شرح

جلد دوم



از کالیف

امام محمد بن عیسیٰ ترمذی
رحمۃ اللہ علیہ

مترجم: مولانا فضل احمد صاحب مکتبہ

باب ۵۴۳۔ مَا خَافَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

۷۰۴۔ حدثنا محمد بن الفضل عن داود بن ابی هند عن الوليد بن عبد الرحمن الحرشي عن حبيب بن نقير عن أبي ذر قال سَمِعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَمَ يُصَلِّي بِنَا حَتَّى يَقْبَلَ مِنْ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى دَعَبَ ثَلَاثَ الْكَلِّ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ وَقَامَ بِنَا فِي السَّابِعَةِ حَتَّى دَعَبَ ثَلَاثَ الْكَلِّ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَقَلْنَا بِقِيَمَةِ لَيْلِنَا هَذِهِ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى يَقْبَلَ ثَلَاثَ مِنْ الشَّهْرِ وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّانِيَةِ وَذَهَى أَعْلَاهُ وَبَسَاطَةً فَقَامَ بِنَا حَتَّى نَحْوَقْنَا الْفَلَاحَ قُلْتُ لَهُ وَمَا الْفَلَاحُ قَالَ السَّحُورُ

باب ۵۴۳۔ رمضان میں رات کو نماز پڑھنا۔

۷۰۴۔ حضرت ابو ذر فرماتے ہیں ہم نے آنحضرت ﷺ کے ساتھ روزے رکھے۔ آپ ﷺ نے تیسویں رات تک ہمارے ساتھ رات کی نماز نہیں پڑھی۔ پھر تیسویں رات کو ہمیں لے کر کھڑے ہوئے یہاں تک کہ پہلی رات گزر گئی پھر چوتھویں رات کو نماز نہیں پڑھائی لیکن تیسویں رات کو آدھی رات تک نماز پڑھائی ہم نے عرض کیا ہماری آرزو تھی کہ آپ باقی رات بھی ہمارے ساتھ نوافل پڑھتے۔ آپ ﷺ نے فرمایا: جو شخص امام کے ساتھ اس کے فارغ ہونے تک نماز میں شریک رہا اس کے لیے پوری رات کا قیام لکھ دیا گیا۔ پھر آنحضرت ﷺ نے ستائیسویں رات تک نماز شب نہ پڑھائی۔ ستائیسویں رات کو پھر کھڑے ہوئے اور ہمارے ساتھ اپنے گھر والوں اور عورتوں کو بھی بلایا۔ یہاں تک کہ ہمیں اندیشہ ہوا کہ فلاح کا وقت نہ نکل جائے۔ راوی کہتے ہیں میں نے ابو ذر سے پوچھا فلاح کیا ہے؟ تو فرمایا سحری۔

امام ترمذی کہتے ہیں یہ حدیث حسن صحیح ہے۔ علماء کا رمضان میں نماز شب کے متعلق اختلاف ہے۔ بعض کے نزدیک وتر سمیت چالیس رکعتیں پڑھنی چاہئیں۔ یہ اہل مدینہ کا قول ہے اور اسی پر ان کا عمل ہے۔ جب کہ اکثر علماء حضرت عمرؓ اور حضرت علیؓ کے قول پر عمل کرتے ہیں کہ بیس رکعتیں پڑھے۔ یہ شافعی، اہل مبارک اور سفیان ثوری کا بھی قول ہے۔ شافعی کہتے ہیں: ہم نے اپنے شہر مکہ میں اسی پر عمل کرتے ہوئے دیکھا۔ امام احمد کہتے ہیں: اس میں کسی قسم کی روایات مروی ہیں لہذا اس مسئلے میں انہوں نے پکھن نہیں کیا۔ اسحاق اکائیس رکعات کا مذہب اختیار کرتے ہیں جیسے ابی بن کعب سے مروی ہے۔ پھر اہل مبارک، احمد اور اسحاق کہتے ہیں کہ رمضان میں امام کے ساتھ نماز پڑھی جائے لیکن شافعی کہتے ہیں کہ اگر خود قاری ہو تو ایک نماز پڑھے۔

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَارْتَعِينَ رُكْعَةً مَعَ الْوُثْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرِينَ رُكْعَةً وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا أَذْرَكْتُ بِلَدُنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عَشْرِينَ رُكْعَةً.

وَقَالَ أَحْمَدُ رَوَى فِي هَذَا الْوَأَنَ وَلَمْ يَقْضَ فِيهِ بَشْيَءَ وَقَالَ إِسْحَاقُ بَلْ تَخْتَارُ إِحْدَى وَارْتَعِينَ رُكْعَةً عَلَى مَا رَوَى عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْعُتْمَانَ بْنِ هِشِيرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

كتاب الكافي

جزء من

التاريخ الكبير للإمام البخاري

تأليف

الحافظ النقاد شيخ الإسلام محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أبي حمزة

المتوفى سنة ٢٥٦ هـ - ٨٦٩ ميلادية



كتاب الكافي

٢٨

البخاري

وسلم اذا رايت الرجل اعطى زهدا في الدنيا وله منطلق فانه يقن الحكمة وقال
القاسم بن ابي شيبه حدثنا كثير بن هشام اواه عن الحكم بن هشام عن يحيى بن
سعيد الانصاري نحوه، وقال احمد بن ابراهيم حدثنا يحيى بن سعيد بن ابان بن
سعيد بن العاص عن عتبة مع ابان فروة الجوزي عن ابي مريم عن ابي غلاد عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله، والاول اصح .

٢٢٣- ابو غلاد عن عمر بن الخطاب صلاة المرأة في داخل بيتها افضل، قاله
عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن ابي غلاد .

٢٢٤- ابو الخضيب قال يحيى بن موسى قال نا جعفر بن عون مع ابا الخضيب
الطمني كان سويد بن لطفة يؤمننا في رمضان عشرين وكعة .

٢٢٥- ابو خيرة الصائغي له محبة، قال خليفة بن خياط حدثنا عون بن كهمس
قال نا داود بن الساور عن حقاقل بن هام عن ابي خيرة الصائغي قال كنت في
الوفد الذين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم من عبد القيس فزودنا الاراك فشارك
به قلنا يا رسول الله عندنا الجريد ولكننا قبل كرامتك وعطيتك قال اللهم اغفر
لعبد القيس اذ اسلبوا طاعتين غير مكرهين ان بعض الناس لم يسلبوا الاخرى
موتودين .

٢٢٦- ابو خيرة عن موسى بن وردان قاله المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب .
٢٢٧- ابو خلف قال مطرب بن الفضل انا يزيد بن هارون مع ابن جويرية (١)
عن اسمعيل بن امية (٢) ابو خلف انه دخل مع عبيد بن حمير على عائشة فقالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ (الذين ياتون ما اتوا) كذلك ازلت .

٢٢٨- ابو خلف قال عبد الرحمن بن شريك حدثنا ابي مع ابا خلف عن الحارث
ابن عبيدة الحارثي مع معاذ بن النعمان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يصلح لاحد ان
يسجد لاحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها .

(١) هو صخر بن جويرية صرح به ابن ابي حاتم (٢) في كتاب ابن ابي حاتم
« اسمعيل بن مسلم الكوفي » وقد سقط من هنا « اخبرنا » او نحوه - ح .
ابو خلف

غیر مقلدین کے محب اللہ شاہ راشدیؒ کے نزدیک امام بہیقیؒ کی کتاب معرفۃ السنن والآثار کی بیس رکعت والی روایت کی سند صحیح ہے۔

مقالات راشدیہ (محبت اللہ شاہ راشدیؒ) 184 کیا بیس رکعت تراویح پر حنا سنت ہے؟

پھر بھی یہ بریلوی حضرات اپنی مرغی کی ایک ٹانگ کہتے رہیں تو اس کا علاج ہمارے پاس نہیں۔
ہم نے ابتداء میں لکھا ہے کہ یہ حدیث موضوع ہے اس کی وجہ یہ ہے کہ ابوشیبہ ابراہیم بن عثمان کو امام شیبہ بن الحجاج نے جھوٹا قرار دیا ہے اور جھوٹے کی حدیث موضوع ہی ہوتی ہے ورنہ اس روایت کے تحت ضعیف ہونے میں تو کوئی خلاف نہیں، لہذا اس کو بطور حجت پیش کرنا جہالت کا ثبوت دینا ہے۔
حدیث ثانی پر گزارشات ہماری:

دوسرے نمبر پر امام بہیقی کی کتاب ”معرفۃ السنن والآثار: ۳/۳۰۰۵“ سے ایک روایت حضرت ابن یزید یعنی السائب بن یزید سے نقل کی ہے لکھتے ہیں کہ اس کی اسناد صحیح ہے وہ روایت یہ ہے:
(قال کنا نقوم فی عہد عمر بعشرین رکعة والوتر)
”ہم صحابہ کرام رضی اللہ عنہم عمر فاروق کے دور میں بیس رکعت اور وتر پڑھتے تھے۔“

ہماری گزارشات: اس روایت کی سند تو ٹھیک ہے لیکن اس روایت کی معارض وہ حدیث ہے جو امام سعید بن منصور اپنے سنن میں لائے ہیں۔

علامہ سیوطی اپنی فتاویٰ المسماة ”الحادی“ میں ایک رسالہ بنام ”المصالح فی صلوة التراويح“ رکھا ہے، اس میں سنن سعید بن منصور سے اس طرح حدیث نقل کرتے ہیں۔

((حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت السائب ابن يزيد يقول کنا نقوم فی زمان عمر بن الخطاب باحدى عشرة رکعة)) (ج ۱/ ۳۴۹)
”حدیث (بیان) کی ہمیں عبد العزیز بن محمد نے (اس نے کہا) حدیث (بیان) کی مجھے محمد بن یوسف

ؒ سے اس روایت کی سند کز ہوئے کے سبب محدثین اسے قابل اعتبار نہیں سمجھتے ان کا مسلک یہ ہے کہ سنت تو آٹھ رکعتوں کا پڑھنا ہے لیکن اس سے زائد جو رکعتیں پڑھی جائیں گی وہ صحیح اور مستحب ہوگی۔

نماز تراویح کی حقیقت، مولف، ڈاکٹر حافظ شاہد اقبال، ازہری صفحہ ۲۵، ناشر: ادارہ شہادت حق، نارتھ ہائم آباد، کراچی

(۲) علامہ مفتی عبد الجبید خان سعیدی رضوی بریلوی صاحب بیان کرتے ہیں کہ:
روایت ابن عباسؓ ہمارے ہاں روایت بیس رکعت مرفوعاً صریح ہے مگر از روئے سند اس میں سقم پایا جاتا ہے۔ الخ
تحقیق رکعات تراویح، مصنف: مفتی عبد الجبید خان سعیدی بریلوی ص ۶، ناشر: قادریہ پبلشرز کراچی
مزید تفصیلات کے لیے ملاحظہ ہوں:

انوار مصباح بحجاب رکعات تراویح، تألیف: مولانا ذریعہ رحمانی اعظمی رططہ ص ۱۶۷-۲۰۳
نماز تراویح، مؤلف: محقق العصر علامہ محمد ناصر الدین البانی رططہ مترجم: مولانا محمد صادق خلیل مدظلہ ص ۳۷۳-۳۷۵ (ضمیمہ)
نے (اس نے کہا) میں نے سنا حضرت سائب ابن یزید سے جو فرماتے تھے کہ ہم حضرت عمر بن خطابؓ کے دور میں گیارہ رکعت پڑھا کرتے تھے۔“

أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ مقالات اشدیہ

اخرم محدث العصر فضيلة الشيخين ابوالاعوام سيد محمد بن عبد الله بن شاهة الراشدون
تقرظ سيد قاسم شاه راشدي رططہ تقدري به رفيع مولانا رشدي رططہ
رحمہ اللہ شيخ فخر محمد بن عبد الله بن شاهة الراشدون

جلداول

• ہمارے دور میں
• نماز تراویح کا وقت
• نماز تراویح کی رکعتیں
• نماز تراویح کی جگہ
• نماز تراویح کی ہدایت
• نماز تراویح کی ہدایت
• نماز تراویح کی ہدایت
• نماز تراویح کی ہدایت



كتاب الصلاة

بسلامتين، ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويقة، ثم يوتر بهم) ذكر لفظ الاستحباب والأصح أنها سنة، كما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه وأظف عليها الخلفاء الراشدون والتي عليه الصلاة والسلام بين المخر في تركه المواظبة ووخشة أن تكذب علينا (والسنة فيها الجماعة) لكن على وجه الكفاية، حتى لو امتنع أهل المسجد خشية الافتراض على ما قدعنا في باب الوتر من حديث ابن حبان فأخرج^(١) وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القبلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتكم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان. زاد البخاري فيه في كتاب الصوم «فتوفي رسول الله ﷺ والأمير علي ذلك»^(٢) وقدعنا في باب النوافل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن سألت عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة^(٣). الحديث). وأما ما روى عن أبي شيبة في مصنفه والطبراني وعند البيهقي من حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر^(٤) فضعيف بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح. نعم ثبتت العشرون من زمن عمر في الموطن. عن يزيد بن رومان قال «كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة»، وروى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين ركعة والوتر^(٥)، قال النووي في الخلاصة إسناده صحيح. وفي الموطن رواية بإحدى عشرة^(٦). وجمع بينهما^(٧) بأنه وقع أولا ثم استقر الأمر على العشرين فإنه المتوارث، فتحصل من هذا كله أن قيام

أرى أن أجمع الناس على إمام واحد، فجمعهم على أبي بن كعب فصلى بهم خمس ترويعات عشرين ركعة، وقوله (والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويقة) كان من حق أن يقول: والمستحب في الانتظار بين الترويحتين، لأنه استدلال بمادة أهل الحرمين لا يجلسون، فإن أهل مكة يطوفون بين كل ترويختين أسبوعاً، وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات، وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو يتنزلون سكوتاً، وإنما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لأن الترويع مأخوذ من الراحة فيعمل ما قلنا تحققاً للتمسي (واستحسن البيهقي الاستراحة على خمس تسليمات وأمره نصف الترويع وليس بصحيح) أي مستحب، وقوله (ويه) أي ويان وقتها بعد العشاء قبل الوتر (قال عامة

لفظ استحباب الظاهر أصابه على ما قوله (إذن قيل: لو كانت سنة لأوجب ه

(١) أخرجه ابن حبان بإسناد ضعيف وقد تقد
(٢) صحيح البخاري ٢٠١٢ و١٢٩
صحيح عائشة.
(٣) صحيح تقدم في باب النوافل.
(٤) مكرر. أخرجه الطبراني في الكبير والأول، قال الهيثمي: فيه أبو شيبة إبراهيم وهو قلت: البيهقي: تنزه به إبراهيم بن عثمان وقال: بل هو حديث مكرر لأن روايته د مرسل. أخرجه مالك في الموطن ١١٥ هـ.

(٦) صحيح. أخرجه البيهقي في المعرفة كد وقال الزيني: صححه النووي في الخا
(٧) صحيح. أخرجه مالك ١١٥ ع ومن المعنى من طول القيام وما كانت تصروف جميع بينهما البيهقي في ٩٩٦/٢ قال:


 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
 بيروت - لبنان
 الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ

فتح القائل
 تأليف
 الأستاذ الدكتور محمد بن عبد العزيز آل سعود
 المحقق الدكتور محمد بن عبد العزيز آل سعود
 الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ

الهيكلة
 تأليف
 الشيخ العلامة الدكتور محمد بن عبد العزيز آل سعود
 المحقق الدكتور محمد بن عبد العزيز آل سعود
 الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ

الطبعة الأولى
 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
 بيروت - لبنان

خوشنودی

شیرینی: پیرنی کو تیر کر نما۔

تذریعہ: کسی کو خواہ مخواہ نہ مارنا۔ نرم کرنا۔

تذکرہ۔ ایچے آپ کو علامت کرنا۔ سرزنش کرنا

ولم يجر

شہناشو۔ عیب کرنا۔ کسی سے عار و ننگ رکھنا۔

تذنیب۔ علم کا لبہ غلہ ہو رہا۔ کسی چیز میں تہ

لکھتا ہے۔ وہ بھی لکھتا ہے۔

مَنَاقِبُ . تَقْصِيرُ الْقَصْرِ . تَقْصِيرُ الْقَصْرِ .

کتابت و تصحیف۔ گلوں کا زلف خالی۔

خُطْبَاتُ رُكْنِ الْكَافَرِ وَرُكْنِ الْفَاسِقِ

سے لے کر طبع کرنا۔

شماره ۲

— 2. 6. 54 22 17

ترب - ترب - تربية فعال

الحمد لله رب العالمين

سراجیم۔ (علی) کسی لہرٹ لوٹ کر آنا۔ پٹ جانا

مجلس

تو جہم - آپس میں پتھر پھینکا۔

سوا حکم - ایک دوسرے پر مہر والی کتاب۔

تراچی ۔ زحیل سستی ۔ زحیل اور سستی کرنا ۔

تراؤں - ایک دوسرے کا دوست ہونا۔ ایک دوسرے

کے چھپے ہونا۔ نکاح کرنا۔ بچے اور

موتا ایک چیز کے دو نام ہوئے۔

مرئیس ۔ احوال پوچھنے والا۔

رأيت: وجمال فنانا.

۱۔ اُس۔ اَلْیَسْمِیٰ خَطَاوَرُہٗ بِجِنَا۔ خطا و گناہ

سکون

الصفحة ١٠٠ من مجموع ١٠٠

ہر سنتیس ہزار تقویم و ہدیہ ربی لغات کی تشریح مع لغوی مباحث جو درس نظامی و کتب درسیہ جامعات میں مستعمل اور مالک مکتبہ کی ہدیہ کا یہ لغات، اخبارات و جرائد میں مروج ہیں۔

بیان اللسان

عربی اردو ڈکشنری

70

لغات قرآن

واضافہ لغات جدیدہ

پیش لفظ

مولانا قاری محمد رفیع صاحب

مفتی دارالعلوم دیوبند

تالیف

کاشن زمین العابدین سجاد میرٹھی

نافل و پویش

وزارت الشعائر و اوقاف

الروح - شراب خوشی - نکل - بزم راج
خوش بر آید

پرواں القلیور: بچھوئی
 القلیور: بچھوئی

پہاڑوں کے آگے بڑھے آجیانا۔

مکتبہ قدوسیہ - اردو بازار لاہور

لسان العرب

للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم
ابن منظور الأفریقی المصري

المجلد الثاني

دار صادر
بيروت

روح

روية في فعل الخالق قال بأعرايته ، قال : ونحن
نستريح من مثل هذا اللفظ لأن الله تعالى لما
يوصف بما وصف به نفسه ، ولولا أن الله تعالى ذكره ،
هذا بفضله لتجده وحده بصفاته التي أقرها في كتابه ،
ما كنا لنهتدي لها أو نجترى عليها ، قال ابن سيده :
فأما الفارسي فيجعل هذا البيت من جفاء الأعراب ، كما
قال :

لاهم إن كنت الذي كتمتني ،
ولم تغبنيك الشئون تبغني

وكما قال سالم بن حارثة :

يا فففسسي ، لم أكنته لينة ؟
لو خافك الله عليه حرمة ،
فما أكنته لعت ولا كمة

والراح : الحمر ، اسم لها . والراح : جمع راحة ،
وهي الكفة . والراح : الارتياح ، قال الجهمي
ابن الطماح الأسدي :

ولقيت ما لقيت سمكة كلها ،
وفقدت راحي في الشباب وخالي

والحال : الاختيال والخيلاء ، قوله : وخالي أي
واختيالي .

والراحة : ضد التعب . واستراح الرجل : من
الراحة . والراح : الراحة من الاستراحة . وأراح
الرجل والبعر وغيرهما ، وقد أراستني ، وراح عني
فاسترح ، ويقال : ما للبلان في هذا الأمر من رواح
أي من راحة ، ووجدت لذلك الأمر راحة أي خفة ،
وأصبح بعوك مريحاً أي مريحاً ، وأشد ابن السكيت :

أراح بعد التفسير المتحذو ،
لراحة الجداية الثنوني

البيت : الراحة ووجدانك رواحاً بعد مشقة ، تقول :

روح

أراحني لراحة فاستريح ، وقال غيره : أراحه
إراحة وراحة ، فالإراحة المصدرة ، والراحة الاسم ،
كقولك أطلعت بإطاعة وطلعة وأعزته بإعزاة وعازة .
وفي الحديث : قال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لمؤذنه
بلال : أرحنا يا أي أذن للصلاة فاستريح بأدائها
من اشتغال قلوبنا بها ، قال ابن الأثير : وقيل كان
اشتغاله بالصلاة راحة له ، فإنه كان بعد فراغها من
الأعمال الدنيوية تعباً ، فكان يستريح بالصلاة لما فيها
من مناجاة الله تعالى ، ولهذا قال : وقترت عيني في
الصلاة ، قال : وما أقرب الراحة من قترمة العين .
يقال : أراح الرجل واستراح إذا رجعت إليه نفسه
بعد الإعياء ، قال : ومنه حديث أم أيمن أنها
خطبت مهاجرة في يوم شديد الحر قد لثي إليها
كلت من الساء فشربت حتى أراحت . وقال العياشي :
أراح الرجل استراح ورجعت إليه نفسه بعد الإعياء
وكذلك الدابة ، وأشد :

نريح بعد التفسير المتحذو

أي لتسريح . وأراح : دخل في الريح . وأراح
إذا وجد نسيم الريح . وأراح إذا دخل في الرواح .
وأراح إذا نزل عن بعيره ليترجيه ويخفف عنه .
وأراحه الله فاستراح ، وأراح نفس ، وقال امرؤ القيس
يصف فرساً يستريح المشغرين :

لما تشخر كوجار السباع ،
فنه نريح إذا تشبهير

وأراح الرجل : مات ، كأنه استراح ، قال العجاج :

أراح بعد الغم والتشغيم

وفي حديث الأسود بن يزيد : إن الجبل الأحمر
لنريح فيه من الحر ، الإراحة هنا : الموت

١ قوله « والتضم » أي السماع ومنه يأمس الأصل والتضم .

علامہ انور شاہ کشمیریؒ فرماتے ہیں: ”میں یہ نہیں کہتا کہ ۲۰ رکعت تراویح سنت نہیں۔ میں تو صرف یہ کہتا ہوں کہ نبی ﷺ کا اپنا عمل ۲۰ رکعات تراویح کا کسی صحیح سند سے ثابت نہیں ہے، لہذا آٹھ رکعت سے زیادہ آپ ﷺ نے کتنی رکعات پڑھیں یہ مسطور ہے۔ ممکن ہے کہ آپ ﷺ نے ۲۰ ہی رکعات پڑھی ہوں جو مشہور ہے اور یہ بھی ممکن ہے کہ تہجد میں جتنی پڑھی ہیں اتنی ہی پڑھی ہوں۔ ہاں نبی ﷺ کی اپنی نماز جو صحیح سند سے ملتی ہیں وہ ۱۳ رکعات ہیں جو عام تہجد کا معمول تھا۔ ہاں اس پر محدثین کا اتفاق ہے کہ حضرت عمرؓ سے ۲۰ رکعات تراویح کا حکم ثابت ہے۔“ آگے فرماتے ہیں ”آئمہ اربعہ نے ۲۰ رکعات تراویح پر عمل کر کے حضرت عمرؓ کی تقلید کی ہے۔ آئمہ اربعہ میں سے کسی ایک نے بھی ۲۰ رکعت سے کم کا قول نہیں کیا اور یہی جمہور صحابہؓ کا مذہب ہے۔ امام مالکؒ کا مذہب ہے کہ تراویح کی ۳۶ چھتیس رکعتیں ہیں اس لئے کہ اہل مدینہ ۳۶ رکعات پڑھا کرتے تھے۔“

غیر مقلد عالم حافظ زبیر علی زئی صاحب کا ایک اور جھوٹ پکڑا گیا۔

گلتا ہے غیر مقلدین کے پاس ۸ رکعات تراویح کو ثابت کرنے کے لئے صرف ۶ جھڑپ احادیث تھیں اسی لئے انھوں نے حنفی اکابرین کے اقوال کو بھی اپنی دلیل بنا کر پیش کر دیا لیکن بڑے ہی افسوس کے ساتھ کہنا پڑ رہا ہے کہ ان لوگوں نے یہاں بھی جھوٹ اور بہتان تراشی کا مظاہرہ کرتے ہوئے جناب انور کشمیریؒ کے قول میں سے صرف ایک جملہ نقل کیا اس لئے کہ اگر پوری عبارت نقل کرتے تو عام مسلمانوں کو بیوقوف کیسے بنا پاتے۔

لعنة الله على الكاذبين

العرف الشاذي

شرح سيّد الترمذی

للمدونة الحديث الكبير مولانا

محمد انور شاہ ابن معظم شاہ الکشمیری

تصحیح
للشیخ محمد بن قسبہ

المزد النافی

دار الجہان للنشر والتوزيع

دمشق - لبنان

اشترط ذلك، وهو قول شاذي الترمذي وابن التبرك، وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئاً من هذا وزلوا للشذوذ إذا كان في بعض ما يشرع فيه، أن لا يتكلم إلا في مسجد الجامع، لأنهم تروا الخروج له من مكة إلى المدينة، ولم يروا له أن يترك المسجد فقالوا: لا يتكلم إلا في مسجد الجامع حتى لا يحتاج إلى أن يخرج من مكة إلى المدينة قضاء حاجة الإنسان، لأن خروجه للمدينة حاجة الإنسان فخرج من مكة إلى المدينة، وهو قول مالك والشاذي.

وقال أحمد: لا ينعى الترمذي ولا ينعى الشاذي على غيبته، وقال إسحاق: إن اشترط ذلك فلا أن ينعى الشاذي ولا ينعى الترمذي.

۸۱- باب: ما جاء في قيام شهر رمضان

۸۰۶- حدثنا محمد بن الفضل، عن قازق بن أبي جند، عن الوليد بن عبد الرحمن الخزرجي، عن جابر بن ثعلبة، عن أبي ذر قال: سئل عن رسول الله ﷺ فلم يفتل بنا حتى بلغني شئ من الشهر فقام بنا حتى ذهب الليل ثم لم يفتل بنا في السابعة وقام بنا

وقت في طريق خرج فيه حاجته الطبيعية، وأما إذا ذهب الليل، وله إليه طريق طويل وقصير غرود ابن عابد في أنه يفتل في الطريق القصير أو يجوز له الفتل في الطريق.

قوله: (مصر جمع فيه الخ) يدل على أن العصر شرط لإقامة الجمعة عند بعض السلف

(۸۱) باب: ما جاء في قيام شهر رمضان

أي التراويح، لم يقل أحد من الأئمة الأربعة بأقل من عشرين ركعة في التراويح، وأنه جمهر الصالحة ورواها الله عنهم، وقال مالك بن أنس: سنة وثلاثين ركعة فإن لم تكن فعل المدينة أهم كانوا يركعون أربع ركعات التراويح، وأما أهل مكة فكانوا يعطون بالبيت في التراويح، ثم إن حديث: (يصلون أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وقبحهن) فيه تصريح أنه حال رمضان، فإن السائل سأل عن حال رمضان وغيره، كما عند الترمذي ومسلم من (۲۵۵)، ولا مانع من تسليم أن تراويحه ﷺ كانت ثمانية ركعات ولم يثبت في رواية من الروايات أنه ﷺ صلى التراويح والتشهد على حدة في رمضان بل طول التراويح، وبين التراويح والتشهد في عهده ﷺ لم يكن فرق في الركعات بل في الوقت والصلاة أي التراويح تكون بالجماعة في المسجد بخلاف التهجيد، وإن الشروع في التراويح يكون في أول الليل وفي التهجيد في آخر الليل نعم ثبت عن بعض التابعين الجمع بين التراويح والتهجيد في رمضان، ثم ماخوذ الأئمة الأربعة من عشرين ركعة هو عمل القاريق الأعظم، وأما الشاذي ﷺ فصح عنه ثمان ركعات، وأما مشرود ركعة فهو عنه ﷺ بسند ضعيف وعلى ضمة القاف (۱)، وأما فعل

(۱) عمل جاشق الأصل تليق: ووجه الضعف أن في سنة لرمضان بن أبي حنيفة قد يكرر من في شدة.

پاکستان میں سب سے پہلے آٹھ رکعات تراویح کی بدعت کی ابتداء محمد حسین بٹالوی
مرحوم صاحب نے کی اہلحدیث حضرات کا اقرار (بشکریہ مولانا ساجد خان صاحب نقشبندی)

مولانا محمد حسین بٹالوی

۴۵۲

حضرت شاہ عین الحق کی ایک کمیٹی کے سپرد کر دیا گیا۔
کمیٹی نے پوری تحقیقات کے بعد اس پر ایک جامع محاکمہ لکھا، جو
”فیصلہ آرہ“ کے نام سے موسوم ہے۔ اور اس کا خلاصہ یہ ہے:
”اربعین کی چالیس اغلاطیں سے صرت چوگڑہ تعاقب صحیح
ہیں۔ اور ان چوگڑہ اغلاط کی وجہ سے مولوی شہار اللہ جماعت اہل حدیث
سے خارجی نہیں ہو سکتے۔“

اس فیصلہ پر ایک حد تک فضا میں کچھ سکون پیدا ہو گیا کیونکہ علماء غزوہ
جو اس سلسلہ میں پیش پیش تھے صاحب اثر ضرورت تھے، مگر صاحب قلم نہ تھے اس
گروہ میں صاحب قلم مولانا محمد حسین بٹالوی مدبر اشاعت السنۃ تھے، یا

بقیہ حاشیہ صفحہ گذشتہ: شیخ امیر علی بن مقصور علی تھا، سلسلہ نسب حضرت ابو بکر
وہ ترقی درجہ منتہی ہوتا ہے، یہیں میں والد بزرگوار کا انتقال ہو گیا تو آپ اپنے ناموں کے پاس
ڈیڑھ سو چھ گئے، وہیں تعلیم و تربیت پائی اور وہیں اقامت اختیار کر لی، ان میاں صاحب مرحوم
دہلوی اور شیخ حسین عرب سے اجازت حاصل کی، تصانیف کے علاوہ فتاویٰ نویسی میں
زیادہ شہرت پائی تھی۔ مغفرائندہ

حاشیہ صفحہ ۱۵۱: انہوں نے غلام کو آپ کے حالات نہیں دیئے، آپ بھی نمایاں
شخصیت کے مالک۔ اور جماعت کے لیے دشمن آفتاب تھے۔ (غلام)
۱۵۱: آپ کا وطن بٹالہ تھا، مگر قیام زیادہ تر لاہور ہی میں رہا، پہلے جہانگیر گٹ کی مسجد میں اقامت
اختیار فرمائی، پھر حیدرآبادی مسجد میں آگئے، لاہور میں آٹھ سو سال کی ترقی آپ ہی سے ہوئی۔
”اسلام السنۃ“ کے ذریعہ اہلحدیث کی بہت خدمت کی، افکار و بات آپ ہی کی کوشش سے ہوئی
وفا اور کاغذات سے منسوب ہوا اور جماعت کو اہل حدیث کے نام سے موسوم رہا، باقی برصغیر

سیر بٹالوی
سوانح حیات
شیخ الاسلام مولانا شہار اللہ امرتسری

مکتبہ شریعہ ۸ اردو بازار لاہور

20 رکعات تراویح کے ثبوت میں

مفہوم حدیث

سائب بن یزید رضی اللہ عنہ فرماتے ہیں کہ ہم حضرت عمر رضی اللہ عنہ کے زمانہ میں 20 رکعات (تراویح) اور وتر پڑھا کرتے تھے

(حدیث کی کتاب: معرفۃ السنن والآثار، جلد 4، صفحہ 42، کتاب الصلاة، حدیث 5409، باب: قیام رمضان، ناشر: دار الوفاء، قاہرہ)

اس حدیث کی سند کو علامہ سبکی اور ملا علی قاری نے صحیح کہا ہے

(تحفۃ الاحوذی، جلد 3، صفحہ 446،

ناشر: دارالکتب العلمیہ بیروت)

صدقہ جاریہ سمجھ کے شیئر کر دیں